أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

كيفية تنفيذ الحدود

اللواء د. سعيد بن زهير العمري

الطبعة الأولى

الريـــاض

١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م

المقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

فإن الله قد خلق الإنسان وميزه على سائر المخلوقات بالعقل الذي يمكنه من إدراك حقائق الأمور وأبعادها. ولما كانت النفس البشرية تجنح بطبيعتها إلى الشر والعدوان، والانسياق وراء الأهواء والرغبات الشخصية، وعدم مراعاة مصالح الآخرين، فقد أنزل الله جل وعلا الشرائع لتنظيم علاقة الإنسان بخالقه، وعلاقته بغيره من المخلوقين، ولقد ختم الله جل وعلا الشرائع السماوية بالشريعة الإسلامية وكتب لها الكمال والبقاء ما دامت السموات والأرض[1].

قال تعالى: ﴿ ... **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ... ﴿٣﴾ ﴾ (سورة المائدة).

إن كمالها وديمومتها جعلاها منظمة لمختلف جوانب الحياة الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، ولم تدع مشكلة من المشاكل التي يمكن أن تحدث إلا وقد وضعت لها الحل المناسب الذي يحقق مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء. قال تعالى: ﴿ ... **مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ** ... ﴿٣٨﴾ ﴾ (سورة الأنعام).

ولقد بنى رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين من بعده دولة الإسلام الأولى على هدى شرع الله ونوره؛ فتكون مجتمع إسلامي مثالي اطمأنت فيه النفوس، واستقامت على الحق، وصينت الأعراض، وحفظت الأرواح، والأموال، وساد العدل بعد الجور، وانتشرت الفضيلة، وأفلت

(١) النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود للركبان (٥/ ١) بتصرف.

الرذيلة، فقامت دولة قوية عادلة، تسير بنور الله في أرضه، محققة مهمة الاستخلاف في الأرض، فدكت عروش قيصر وكسرى القائمة على الظلم والجور، وبلغت دولة الإسلام مشارق الأرض ومغاربها في فترة وجيزة من الزمن، أذهلت العقول، إذ لم يكتب لأي دولة في الأرض أن توسع رقعتها كما وسعتها دولة الإسلام في مثل هذا الزمن القياسي.

وبقيامها سعدت الإنسانية، واستقر ميزان العدل، وازدهرت العلوم، وقامت حضارة إسلامية رائدة بددت دياجر الظلام الذي كان يعيش فيه العالم آنذاك.

ومهما يكن من أمر فإنه متى ما طبقت البشرية شريعة الله في أي زمان ومكان كان لها نصيب المثالية والأمن والاستقرار، بقدر ما تطبقه من شرع الله، تكتمل بكمال التطبيق، وتنقص بنقصانه.

وهنا ندعو المجتمعات البشرية المعاصرة فنقول لها: ثوبوا إلى رشدكم، وعودوا إلى بارئكم، فاعبدوه حق عبادته، لأنه خلقكم لذلك وجعلكم خلفاءه في أرضه، لتقوموا بأمره، وما كان للخليفة أن يتنكر لمن استخلفه ويخرج عما أراده من إيجاده واستخلافه.

وإن من مستلزمات الخلافة في الأرض الحكم بما أنزل الله جل وعلا يقول تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢٦﴾**﴾ (سورة ص).

وإن مما شرع الله جل وعلا الحدود؛ إذ هي الحصن المنيع والدرع الواقي، والسياج الذي يحفظ المجتمع الإسلامي من الإنهيار. شرعها الله

تعالى عقوبات زاجرة تجاه بعض المعاصي المهلكة التي تقوض أمن المجتمعات، وتقضي على الفضيلة، وتنشر الرذيلة، وتسلب الإنسان معاني الإنسانية الحقة التي يريدها الله جل وعلا من إيجاده للإنسان [1].

فبتطبيق هذه الحدود وغيرها مما شرعه الله يتحقق للأمة الإسلامية ـ بل للبشرية ـ ما أشرت إليه سابقاً من نعمة الأمن والاستقرار والعيش الكريم.

والشارع الحكيم عندما شرع هذه الحدود جعل لها ضوابط ومعايير لا يجوز تجاوزها بحال عند التطبيق، فلا تنفذ إلا وفق منهج رباني حكيم، يحقق الغاية من مشروعيتها.

وإن هذا البحث المتواضع يوضح ويبين الكيفية التي تنفذ عقوبات الحدود، وبيان كيفية تنفيذها من الأهمية بمكان، لأنه يلقي الضوء على مدى حرص الشارع الحكيم بأن تكون العقوبات التي شرعها في حدود ما يراد منها، فلا يتجاوز بها الحد عند التنفيذ، فتكون مصدراً للتعذيب والبطش، ولا يتهاون حال تنفيذها، فلا تحقق ما يراد منها من الزجر والردع.

وكان سبب اختياري لهذا الموضوع، هو تعلقه بالأحكام التي يصدرها قضاة الشريعة في جرائم الحدود هذا من جانب، وبعمل رجال الأمن من جانب آخر. إذ أن من اختصاصاتهم تنفيذ عقوبات جرائم الحدود، فرجوت أن أساهم في إيضاح بعض الأحكام الفقهية التي تتعلق بجانب مهم من العمال المناطة بالقضاة وبرجال الأمن، سيما وأني كنت أحدهم، عله يكون ساعداً لهم ولغيرهم من إخواني المسلمين في فهم هذا الجانب المهم في

---

(١) مقال لفضيلة الشيخ عبدالله خياط بمجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع، الصادر عام ١٤٠٤هـ، بتصرف، ص١٨٨ وما بعدها.

الفقه الإسلامي. ولقد بذلت قصارى جهدي في جمع شتاته من بطون الكتب، فإن اصبت فمن الله وبفضله وتوفيقه، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وإني اعوذ بالله أن اقول على الله أو على رسوله بغير علم، واستغفر الله لذنبي، وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اشهد أن لا اله إلا أنت، واستغفرك وأتوب إليك.

وكان منهجي في البحث هو :

١ ـ الإطلاع حسب الوسع على كتب التفسير والحديث والفقه فيما يتعلق بالحدود.

٢ ـ جمع الآيات والأحاديث والآثار التي تنص أو تشير إلى الحدود وكيفية تنفيذها.

٣ ـ دراسة تلك الآيات والأحاديث والآثار في كتب التفسير، وأحكام القرآن، وكتب الحديث وأحكامه، والمصنفات، دراسة موضوعية فاحصة، ونقل كل ما له أهمية أو تعلق بموضوع البحث.

٤ ـ دراسة ابواب الفقه من المذاهب المختلفة دراسة مقارنة، واستخراج المسائل العديدة التي أوردها الفقهاء، ونصوا في كيفية تنفيذ الحدود.

٥ ـ سلكت في الخطة منهجاً مغايراً للمنهج المعروف الذي أتبعه الفقهاء في أمهات الكتب من ترتيب الحدود حسب أنواع الجرائم، إذ جعلت بحثي مرتباً حسب انواع العقوبات، وحسب شدتها، فجعلت لكل عقوبة فصلاً مستقلاً، ورتبتها حسب شدتها، ثم أوردت الجرائم التي شرعت لها كل عقوبة، واقتصرت على التعريف ببعض الجرائم حسب الاحتياج، وذكر أركانها وشرائطها، والتدليل على أن كل جريمة تبحث

تحت عقوبة من العقوبات هي من الجرائم التي شرعت لها هذه العقوبة، الأمر الذي قد يستدعي تكرار إيراد بعض الجرائم أكثر من مرة، ولكنه عند ذكرها للمرة الثانية أو اكثر أكتفي بالاشارة اليها، والاحالة على المكان الذي ذكرت فيه من البحث.

ويلاحظ أن عقوبة رد الشهادة لم تكن لتبحث في فصل مستقل، فأدرجتها ضمن الفصل الذي تبحث فيه عقوبة التغريب أو النفي، وجعلت لها مبحثاً مستقلاً هو آخر المباحث في ذلك الباب، فكانت آخر العقوبات، لأنها أخفها، فاتسق نظام ترتيب العقوبات حسب شدتها.

٦ـ لقد حرصت في بحثي هذا على إيراد المذاهب الإسلامية المعتبرة حسب تسلسلها الزمني، والمقارنة بينها، معتمداً عند ذكرى لرأي أي مذهب من المذاهب على الكتب المعتبرة في ذلك المذهب، مورداً بعد كل رأي من الآراء أدلته من الكتاب والسنة والمعقول ما استطعت، وبعد إمعان النظر في تلك الآراء وأدلتها، اختار ما يبدو لي أنه أقوى دليلاً وأكثر تمشياً مع ما عرفت به الشريعة الإسلامية من سماحة ويسر، مبيناً وجه ترجيحي للرأي الذي أختاره. لكني قد أسرد احياناً أقوال العلماء في مسألة معينة ثم أورد أدلتهم بعدها، وأرجح بينها على نحو ما ذكرت. وقد أورد بعد ذكر الأدلة نقولاً نصية من أقوال الفقهاء وكتبهم، كدليل وشاهد يوضح ما أقول، فأحياناً أذكر: جاء في كتاب كذا ما نصه . . . وأورده، وأحياناً أخرى أقول: قال فلان ما نصه . . . وأذكر قوله، وأنا لست مبتدعاً في هذه الطريقة بل متبعاً، إذ سلكها كثير من العلماء القدامى والمحدثين في مؤلفاتهم.

٧ـ ترجمت لبعض الأعلام التي رأيت أنها تحتاج إلى ترجمة دون المشهورين من الصحابة والعلماء، بقدر ما تسمح به طبيعة البحث، وجعلتها في آخر البحث.

٨ـ كان رجوعي دائماً إلى المصادر الأصلية والقديمة، ولم أرجع إلى المصادر الحديثة إلا للأستئناس، أو في حالة عدم العثور على المرجع الأصيل.

وقد قسمت البحث إلى ثمانية فصول وخاتمة: الفصل الأول: بحث تمهيدي في الجريمة والعقوبة، وانواعها، ومن يقيم الحدود، وما يراعى في اقامتها؛ والفصل الثاني: في عقوبة الرجم؛ والفصل الثالث: في عقوبة القتل؛ الفصل الرابع: في عقوبة الصلب؛ والفصل الخامس: في عقوبة القطع؛ الفصل السادس: في عقوبة الجلد؛ الفصل السابع: في عقوبة التغريب أو النفي؛ واخيراً الفصل الثامن: أحكام عامة، ثم الخاتمة وهي النتائج التي توصلت إليها من البحث.

الفصل الأول

الجريمـة والعقوبة ومن يقيـم الحدود وما يراعي في إقامتها

١ ـ الجريمـة والعقوبـة ومن يقيم الحدود وما يراعي في إقامتها

١ . ١ تعريفات

١ . ١ . ١ تعريف الجريمة

الجريمة لغة : الجريمة تطلق في اللغة على الكسب الآثم، فهي من جرم يجرم جرما، بمعنى كسب، ولا يكاد يستعمل إلا في الاكتساب المكروه.

وجريمة الشيء : أكسبه أياه، وأجرم إجراماً فهو مجرم، يعني : أذنب، والمجرمون في استعمال القرآن أجرموا بالكفر والعناد [١].

وورد في لسان العرب لابن منظور [٢]: أجرم : جنى جناية، وجرم : إذا عظم جرمه أي أذنب.

والجارم : الجاني، والمجرم : المذنب. وقيل : ولا الجارم الجاني عليهم بمسلم.

وورد في أساس البلاغة للزمخشري : جرم فلان، وأجرم، وهو جارم على نفسه وقومه قال :

وإن جار لهم جرمت يداه ... وحوله البلاء عن النعيم

كفوه ما جنى حوباً عليه ... بطول الباع والحب النعيم

---

(١) توفيق علي وهبة، الجرائم والعقوبات (ص٣٧)، نقلاً عن معجم ألفاظ القرآن الكريم، إصدار مجمع اللغة العربية (ص١٩٨).

(٢) لسان العرب، لأبن منظور (١٢/ ٩١).

وما لي في هذا جرم، وأخذ فلان بجريمته، وهم أهل الجرائم، وهذا جريمة أهله، وجارمتهم وجارحتهم أي: كاسبتهم [1].

وورد في القاموس المحيط: وفلان أذنب فأجرم، واجترم فهو مجرم، وجريم، ولأهله كسب كأجترم، وعليهم وإليهم جريمة حتى جناية كأجرم[2].

وورد في معجم مقاييس اللغة لابن فارس: «الجرم والجريمة والذنب» يقال: جرم، أي: كسب؛ لأن الذي يحوزه فكأنما اقتطعه . . . فهو كسب، والكسب اقتطاع [3].

وجرم: جرماً، من باب ضرب، أذنب، واكتسب الأثم[4].

ومن ذلك يتبين أن المعنى اللغوي للجريمة هو الكسب غير المشروع، والجريمة مفرد، وجمعها جرائم [5].

الجريمة اصطلاحاً:

عرفها الماوردي بقوله: «الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير» [6].

---

(١) توفيق علي وهبة، الجرائم والعقوبات (ص ٣٧-٣٨)، نقلاً عن أساس البلاغة للزمخشري، ص١٢٠.
(٢) القاموس المحيط (٤/ ٨٨).
(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٤٤٦).
(٤) المصباح المنير للرافعي (١/ ٩٧).
(٥) الجرائم والعقوبات لتوفيق علي وهبة، ص٣٨.
(٦) الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢١٩.

وعرفها ابو يعلي الفراء بقوله: «الجرائم محظورات بالشرع زجر الله عنها بحد أو تعزير [1].

ومن التعريفين السابقين يتضح أن الجريمة: إما أن تكون فعلاً، أو امتناعاً عن فعل، وفي كلتا الحالتين إتيان مخالفة لأوامر الشرع [2].

١ . ١ . ٢ تعريف العقوبة

العقوبة لغة: هي ما يوقع على فاعل الفعل غير الحسن، وهي أثر أعقب الفعل، واختصت العقوبة والعقاب بالعذاب، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه[3].

وتقول: عاقبت الرجل معاقبة، وعقوبة، وعقاباً. وأحذر العقوبة والعقب . . . وإنما سميت عقوبة لأنها تكون آخراً، وثاني الذنب [4]. والعقوبة مفرد، وجميعها: عقوبات.

العقوبة اصطلاحاً:

عرف الماوردي العقوبة فقال: والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حضر، وترك ما أمر، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما

---

(١) القاضي أبويعلي، الأحكام السلطانية، للدكتور محمد عبدالقادر أبوفارس، ص٤٠٦.

(٢) الجرائم والعقوبات لتوفيق علي وهبة، ص٣٨.

(٣) المرجع السابق، ص٤٩، نقلاً عن معجم ألفاظ القرآن الكريم، اصدار مجمع اللغة العربية، ٢/ ٢٣٢.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ١/ ٩٧.

حضر من محارمه سنوعا، وما أمر به من فروضه متبوعا، فتكون المصلحة أعم، والتكليف أتم [1].

وقد اطلق الماوردي على العقوبات لفظ الحدود في التعريف، والحد يطلق ويراد به العقوبة، ويطلق ويراد به الجريمة، والمراد به هنا العقوبة.

ويقول الشيخ محمد أبوزهرة: «والعقوبة في ذاتها أذى ينزل بالجاني زجراً له . . . ودفعاً للفساد، ودفع الفساد في ذاته مصلحة، بل إن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة.

فقانون المصلحة والمفسدة يحتم إنزال العقاب بالجاني، لأنه صار مصدر أذى للأمة، أو لكل من يتصل به، فالقاتل أنزل أذى بالأمة كلها، ولو ترك من غير عقاب لاسترسل في قتل الأبرياء، ولأقدم غيره على ما أقدم عليه من القتل [2]، وبالتالي يختل حبل الأمن، ويعم الفساد، وفي هذا ضرر على الأمة الإسلامية، وبقتل القاتل تتحقق المصلحة، وتندفع المفسدة.

١ . ١ . ٣ تعريف الحدود

الحدود: جمع حد.

وهو في اللغة: المنع، ومنه سمي البواب حداداً لمنعه الناس من الدخول [3]، وسمي السجان حداداً لمنعه من في السجن من الخروج.

قال النابغة الذيباني:

إلا سليمان إذ قال الإله له قم في البرية فاحددها عن القد

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٢١.

(٢) انظر: كتاب الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للشيخ محمد أبوزهرة، ص٦ ـ ٧ بتصرف.

(٣) المبسوط للسرخسي، ٩/ ٣٦.

أي امنعها عن ارتكاب الخطأ في القول والفعل.

ويقال للحاجز بين الشيئين : حد، لأنه يمنعهما من الإختلاط [1].

وحدود الديار نهايتها، لمنعها من دخول ملك الغير فيها، وخروج بعضها اليه [2].

ويسمى أهل الاصطلاح المعرف للماهية حدا، لأنه يجمع أجزاء المعرف، ويمنع من دخول ما عداها [3]، وفي هذا يقول ابن حجر: وحد الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره. وحد كل شيء نهايته، يقال: بلغ الأمر حده، اذا وصل إلى منتهاه [4].

وسميت الحدود بهذا الاسم لأنها تمنع من ارتكاب الأسباب الموجبة لها، أو لأن الشارع حدد مقاديرها، بحيث لا تجوز الزيادة عليها ولا النقص منها [5].

وأما في الاصطلاح :

فقد عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة :

- فعرفه الكاساني: بأنه عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى عز شأنه [6].
- وعرفه الزيلعي : بأنه عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى [7].

---

(١) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود للركبان، ١/ ١٥.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/ ٢.
(٣) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود، للركبان (١/ ١٥).
(٤) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٥٨).
(٥) النظرية العامة للركبان، وانظر: القاموس المحيط (٢/ ٢٨٦)، ومختار الصحاح، ص ١٤٢.
(٦) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٦٣).
(٧) تبيين الحقائق (٣/ ١٦٣).

- وعرفه الخطيب الشربيني الشافعي: بأنه عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه [1].
- وعرفه الفتوحي من علماء الحنابلة: بأنه عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها [2].
- وعرفه الدكتور عبدالله بن علي الركبان في كتابه النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود بأنه: عقوبة مقدرة، شرعت لصيانة الأنساب، والأعراض، والعقول، والأموال، وتأمين السبل.

فقولنا عقوبة مقدرة، يخرج التعزير، إذ هو غير مقدر، بل أمره متروك للحاكم، يحدده طبقاً لما تقتضيه مصلحة الفرد والمجتمع.

وقولنا شرعت لصيانة الأنساب والأعراض، والعقول، والأموال، وتأمين السبل: يخرج القصاص، سواء كان في النفس أو ما دونها. لأنه وإن كان عقوبة مقدرة، إلا أنه إنما شرع صيانة لدماء المعصومين وأرواحهم من تعدي العابثين [3].

ولعل التعريف الأخير أكثرها دقة وشمولاً. ويطلق لفظ الحد على الجريمة ذاتها، وعلى عقوبتها، فيقال: ارتكب فلان حداً، كما يقال: أقيم على فلان حد.

ووجه إطلاق لفظ الحد على الجريمة: إنما يراد بذلك تعريف تلك الجريمة بالعقوبة المترتبة عليها، أي أنها جريمة ذات عقوبة مقدرة من قبل الشارع.

---

(١) الاقناع (٥/ ٣).
(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٦).
(٣) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود، للدكتور الركبان (١/ ١٦ ، ١٧).

فإطلاق لفظ الحد على الجريمة من قبيل المجاز لا الحقيقة [1].

ويقول ابن تيمية : وأما تسمية العقوبة المقدرة حداً فهو عرف حادث[2].

وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى : ﴿ ... **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا** ... ﴿١٨٧﴾ ﴾ (سورة البقرة). وعلى فعل فيه شيء مقدر.

ومنه : ﴿ ... **وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ... ﴿١﴾ ﴾ (سورة الطلاق)، وكأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدوداً، فمنها ما زجر عن فعله، ومنها ما زجر عن الزيادة عليه والنقصان منه [3].

وفي ذلك يقول ابن تيمية [4] : وقد فسر طائفة من أهل العلم حدود الله بأن المراد بها ما حرم لحق الله، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام: مثل آخر الحلال، وأول الحرام. فيقال في الأول: ﴿ **تلك حدود الله فلا تعتدوها** ﴾، ويقال في الثاني: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا** ﴾.

١ . ٢ انواع الجرائم الموجبة للحدود

اختلف العلماء في حصر الجرائم الموجبة للحدود:

- فقال الكاساني: الحدود خمسة أنواع : حد السرقة، وحد الزنا، وحد الشرب، وحد السكر، وحد القذف [5].

---

(١) المرجع السابق، (١/ ١٧).
(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٣٤٨).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٥٨).
(٤) مجمع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٣٤٨).
(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٣).

- وقال ابن عابدين: وهي - أي جرائم الحدود - ستة أنواع: حد الزنا، وحد شرب الخمر خاصة، وحد السكر من غيرها، والكمية متحددة فيها، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قطع الطريق[1].
- وقال الحطاب في مواهب الجليل: والجنايات الموجبة للعقوبات سبع: البغي، والردة، والزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة، والشرب[2].
- وقال ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية: والجنايات الموجبة للعقوبة ثلاثة عشر، وهي: القتل، والجرح (وهي الجرائم الموجبة للقصاص) والزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والبغي، والحرابة، والردة، والزندقة، وسب الله، وسب الأنبياء والملائكة، وعمل السحر، وترك الصلاة والصيام[3].
- وقال أبو حامد الغزالي: الجنايات الموجبة للعقوبات وهي سبع: البغي، والردة، والزنا، والقذف، والشرب، والسرقة، وقطع الطريق[4].

وورد في كتب الحنابلة أن أنواع الجرائم الموجبة للحدود: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، وقطع الطريق، والسرقة، والردة، والبغي. إذ هي تبحث جميعاً في كتبهم تحت عنوان: كتاب الحدود.

ويقول الحافظ ابن حجر في الفتح: وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئاً.

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٤/ ٣).
(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (٦/ ٢٧٧).
(٣) القوانين الفقهية لابن جزي، ص٣٣٥.
(٤) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي حامد الغزالي (٢/ ١٦٤).

فمن المتفق عليه: الردة، والحرابة ما لم يتب قبل القدرة، والزنا، والقذف به، وشرب الخمر سواء أسكر أم لا، والسرقة.

فمن المتفق فيه: جحد العارية، وشرب ما يسكر كثيره من غير خمر، والقذف بغير الزنا، والتعريف بالقذف، واللواط ولو بمن يحل له نكاحها، وإتيان البهيمة، والسحاق، وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر في رمضان.

وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة، كما لو ترك قوم الزكاة ونصوا لذلك الحرب. أ. هـ.[1].

وورد في كتاب القاضي أبي يعلي الفراء وكتابه «الأحكام السلطانية» للدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس ما يلي:

والحدود قسمان:

الأول: ما كان من حقوق الله تعالى.

الثاني: ما كان من حقوق الآدميين.

أما المختص بحقوق الله تعالى فضربان:

أحدهما: ما وجب بترك المفروض كالصلاة، والزكاة، والصيام، وعدم أداء حقوق الآدميين.

والثاني: ما وجب بارتكاب محظور، وهو قسمان:

١ ـ ما كان من حقوق الله تعالى، وهي أربعة: حد الزنا، والخمر، والسرقة، والمحاربين.

٢ ـ ما كان من حقوق الآدميين، وهو شيئان:

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ٥٨).

ـ حد القذف.

ـ القود في الجنايات [1] «وهي الجرائم الموجبة للقصاص».

ويقول الدكتور الركبان في كتابه «النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود» : الحدود المتفق عليها خمسة : (حد الزنا، وحد القذف، وحد الشرب، وحد السرقة، وحد قطع الطريق)[2].

وسنتكلم في أماكن متفرقة من هذا البحث عن هذه الجرائم على ضوء المخطط التفصيلي لهذا البحث، وسيكون الكلام عنها مقتضباً حتى لا نخرج عن الموضوع، وهو : كيفية تنفيذ الحدود، أو بمعنى آخر : كيفية تنفيذ العقوبات التي شرعت لهذه الجرائم.

١ . ٣ أنواع العقوبات في جرائم الحدود

العقوبات في جرائم الحدود هي :

١ . ٣ . ١ الرجم

تجب عقوبة الرجم على من زنا وهو محصن ذكراً كان أو أنثى إذا كان حراً بالغاً مختاراً. وقد ذكر ابن حجر أن ابن بطال قال : أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنا عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم[3].

١ . ٣ . ٢ القتل

يقتل حداً كل من :

---

(١) القاضي أبو يعلي الفراء وكتابه «الأحكام السلطانية» للدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس، ص ٤١٠ ـ ٤١١.

(٢) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود للركبان (١/ ٢١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١١٨).

أ ـ المحارب الذي يقدم على القتل في جريمة الحرابة.

ب ـ البغاة: وهم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم منعه وشوكة، على رأي من قال بهذا.

ج ـ المرتد: وهو الذي كفر بعد إسلامه، لقوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)[1]، وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد رضي الله عنهم وغيرهم، فلم ينكر أحد من الصحابة، فكان إجماعاً[2].

د ـ الساحر: إذا قال أو فعل ما يقتضي الكفر، لما رواه جندب عن النبي ﷺ انه قال: (حد الساحر ضربه بالسيف)[3].

هـ ـ تارك الصلاة إذا لم يتب.

و ـ الزنديق: وهو من لا يتدين بدين[4]، وقيل: هو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر.

ز ـ الساب لله تعالى أو النبي ﷺ أو أحد من الملائكة أو الأنبياء عليهم السلام.

ح ـ شارب الخمر في الرابعة.

١ . ٣ . ٣ الصلب

يصلب قطاع الطرق، المحاربون، إذا قتلوا وأخذوا المال، ويكون ذلك بعد القتل على القول الراجح.

---

(١) البخاري (٨/ ٥٠) كتاب استتابة المرتدين.

(٢) الشرح الكبير (٥/ ٤٧٣).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٢٣٦)، وفي اسناد حديث جندب مقال، لأنه من رواية اسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٦).

١ . ٣ . ٤ القطع

وتجب عقوبة القطع على السارق، وعلى المحارب في حالة ما إذا أخذ المال ولم يقتل. والسارق تقطع يده اليمني، والمحارب يقطع من خلاف، فتقطع يده اليمنى للمعنى الذي يقطع به في السرقة، ورجله اليسرى لتتحقق المخالفة الواردة في آية المحاربين.

١ . ٣ . ٥ الجلد

يجلد حداً كل من :

أ- الزاني البكر، لقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِد مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ...** ﴿٢﴾﴾ (سورة النور).

ب- القاذف، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ...** ﴿٤﴾﴾ (سورة النور).

ج- شارب الخمر: وجلد شارب الخمر ثابت بسنة النبي ﷺ واجماع علماء المسلمين[١].

١ . ٣ . ٦ التغريب أو النفي

تطبق عقوبة التغريب أو النفي على كل من[٢] :

أ- الزاني البكر.

ب- المحارب الذي يخيف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل.

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي (٣٥٧).

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية (١١٣).

١ . ٣ . ٧ عدم قبول الشهادة

اتفق العلماء على أنه يجب على القاذف مع الجلد سقوط شهادته، إذ هي من تمام الحد ما لم يتب [١]، واختلفوا إذا تاب، وهذا سيرد بيانه في موضع لاحق من هذا البحث بإذن الله تعالى.

١ . ٤ من الذي يتولى إقامة الحدود

ولاية إقامة الحدود موكلة إلى الإمام أو من ينوب عنه، سواء كان الحد خالصاً لله تعالى، أو مشتركاً بين الخالق والمخلوق بإجماع علماء المسلمين[٢].

وذلك لأن الحدود شرعت لحماية المجتمع وصيانته عن كل ما يؤدي إلى انهياره وتفككه، والإمام هو الذي يمثل المجتمع، فكانت ولاية استيفاء حقوقه ثابتة له ولمن ينوب عنه [٣].

ثم إن إقامة الحدود وتنفيذها تفتقر إلى الاجتهاد، وتفويض الاستيفاء للمجني عليه لا يؤمن معه الحيف، بل قد يتجاوز الحد المشروع، رغبة في التشفي والإنتقام، فوجب تفويضه إلى إمام المسلمين أو نوابه من القضاة وغيرهم، ولأن النبي ﷺ كان يقيم الحد في حياته، وخلفاؤه من بعده.

ولا يلزم حضور الإمام اقامته، لأن النبي ﷺ قال: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها)[٤]، وأمر برجم ماعز ولم يحضر، وأتى بسارق فقال: (اذهبوا به فاقطعوه).

(١) جرائم الحدود، محمد عطية راغب (٣٧٧).
(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٥٦).
(٣) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود للركبان (١/ ٧٠، ٧١).
(٤) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٦٠).

وجميع الحدود في هذا سواء حد القذف وغيره، لافتقارها إلى الاجتهاد، ولأنه لا يؤمن فيها الحيف[1].

وعلى الرغم من أن الفقهاء اتفقوا على أن إقامة الحدود موكلة إلى الإمام أو نائبه، إلا أنهم اختلفوا في ملك السيد إقامة الحد على رقيقه.

فذهب الحنفية إلى أن إقامة الحدود على الأرقاء موكلة إلى الإمام أو من ينوب عنه، كحد الأحرار، ودليلهم أن ولاية إقامة الحدود إنما ثبتت للإمام لمصلحة العباد، وهي صيانة أنفسهم، وأموالهم، واعراضهم، والمولى لا يساوي الإمام في ذلك، فلم يكن له الحق في اقامة الحد على رقيقه، كسائر أفراد الرعية. ثم إن الإمام قادر على إقامة جميع الحدود، لما له من السلطة التي تمكنه من تحقيق ذلك، دون اعتبار لما قد يقدم عليه الجاني من انتقام ممن أقام الحد عليه، والسيد بخلاف ذلك، فربما يقدر على الإقامة، وربما يعجز عنها لتخوفه من انتقام العبد منه. وقد لا يقيم لما في الإقامة من نقصان قيمته والمرء مجبول على حب المال.

ولو أقام، فقد يقيم على الوجه المطلوب، وقد لا يقيم على الوجه المطلوب، فلا يحصل الزجر، فثبت أن السيد لا يساوي الإمام في تحصيل ما شرع له اقامة الحد، فلا يكون له حق اقامة الحد على رقيقه[2].

وقال مالك[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5] في رواية عنه: بجواز إقامة

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٣٧٧).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٥٧ ، ٥٨)، وانظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود للركبان (١/ ٧١ ، ٧٢).

(٣) المدونة الكبرى (٦/ ٢٥٧)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٤٤).

(٤) المهذب (٢/ ٢٨٧)

(٥) الشرح الكبير (٥/ ٣٧٧).

.

السيد الحد على رقيقه إذا كان الحد جلداً، أما ما سوى ذلك من الحدود فإن استيفائها إلى الإمام دون غيره [١].

وقال بجواز إقامة السيد الحد على عبده من الصحابة : علي، وابن سعود، وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، وبه قال الثوري، وابو ثور، وابن المنذر، وقال ابن أبي ليلى : أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زنوا [٢].

وحجة أصحاب هذا القول : حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر) [٣]، وبما رواه علي عن النبي ﷺ أنه قال : (وأقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم) [٤].

ثم قالوا : أن السيد يملك تأديب أمته وتزويجها فملك اقامة الحد عليها كالسلطان. وهناك رواية عن أحمد [٥]، وقول لبعض الشافعية [٦] : أن للسيد إقامة الحد على رقيقه مطلقاً، فلا يقتصر على الجلد، وحجتهم الحديث السابق المروي عن علي عن النبي ﷺ : (وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، من جواز إقامة السيد الحد على رقيقه، إذا كان الحد جلداً، للدليل والتعليل.

---

(١) المرجع السابق (٥/ ٣٧٧) بتصرف.
(٢) المرجع السابق (٥/ ٣٧٧).
(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٦٥).
(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٣٧٨).
(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٣٧٨).
(٦) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٣٩).

والعمل في المملكة العربية السعودية جار على قيام لجنة دائمة للتنفيذ في كل امارة، مهمتها الحضور والاشراف على تنفيذ الأحكام الشرعية، سواء كانت حدوداً أو غيرها، تضم مندوباً عن المحكمة الشرعية، وآخر عن هيئة الأمر بالمعروف، على أن يكونا على علم بالحدود الشرعية، وكيفية تنفيذها، حتى لا يحصل خطأ في التنفيذ، وتضم مندوباً عن الحاكم الإداري، ومندوباً من الشرطة، ويلزم حضور مدير السجن، وكذا طبيب مزود بالمستلزمات الطبية التي قد يحتاجها التنفيذ حسب نوع الحد المراد تنفيذه [1].

١ . ٥ الأماكن التي لا تقام فيها الحدود

نص الفقهاء على أماكن معينة لا تقام فيها الحدود، وهذه الأماكن هي:

١ ـ المساجد.

٢ ـ دار الحرب.

١ . ٥ . ١ المساجد

لا تقام الحدود في المساجد، لما روى حكيم بن حزام: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقاد في المسجد، وأن ينشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود) [2].

ولما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: (لا تقام الحدود في المساجد) [3]، ولأن تعظيم المسجد واجب، وفي اقامة الحدود فيه ترك تعظيمه، ويؤيده النهي عن سلّ السيوف في المساجد حيث ورد عن

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية (٢٤٥) بتصرف.

(٢) أخرجه ابو داود (٢/ ٤٧٦)، والدارقطني (٢/ ٣٢٤).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٣٤٧).

وائلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال : (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع) [1].

ولأن اقامة الحدود في المسجد لا تخلو عن تلويثه، فتجب صيانة المسجد عن ذلك.

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]، والنهي عن الأحاديث السابقة يقتضي التحريم، إذ ليس هناك قرينة تصرفه عن ذلك [5].

ويرى بعض الشافعية أنه يجوز أن تقام الحدود في المساجد مع الكراهة، وحملوا النهي في الأحاديث على الكراهة لا التحريم [6].

وفصل ابن حزم قائلاً: إذا كان الحد مما تؤدي إقامته إلى تلويث المسجد بالدم، كالرجم، والقطع، لم تجز إقامته فيه، لأن ذلك يتنافى مع ما أمر النبي عليه الصلاة والسلام من تطييب المساجد وتنظيفها.

اما إذا كان الحد جلداً، فتجوز إقامته في المسجد وخارجه، إلا أن اقامته خارج المسجد أولى، خوفاً من أن يحدث من المحدود اثناء جلده ما يلوث المسجد من بول أو غيره [7].

(١) رواه ابن ماجه (١/ ٢٤٧)، كتاب المساجد والجماعات.
(٢) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٠١)، وبدائع الصنائع (٧/ ٦٠).
(٣) الشرح الكبير (٥/ ٣٠٨).
(٤) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ١٥٤).
(٥) انظر: النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود للركبان (١/ ٦٨).
(٦) مغنى المحتاج للشربيني (٤/ ١٩١).
(٧) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود، نقلاً عن المحلى (١٣/ ١٢).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز إقامة الحدود في المساجد، لقوة أدلتهم، ولأنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من اصحابه، انهم اقاموا الحدود في المساجد، بل ما نقل عنهم خلاف ذلك، أو غيره من النجاسات، وذلك لا يتلاءم مع ما للمساجد من مكانة وتعظيم في نظر الشارع.

١ . ٥ . ٢ دار الحرب

اختلف الفقهاء في مشروعية إقامة الحدود في دار الحرب، فذهب الحنفية إلى أن الحدود لا تقام على مرتكبيها في دار الحرب، ولا بعد رجوعه إلى دار الإسلام، حيث ورد في المبسوط ما نصه: «وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فزنا هناك بمسلمة أو ذمية، ثم خرج إلى دار الإسلام فأقر به لم يحد»[١] واستدلوا بقوله ﷺ: (لا تقام الحدود في دار الحرب)[٢].

ولأن الحد لم يجب لذاته، وإنما وجب لما يترتب عليه، وهو الامتناع عن ارتكاب الأسباب الموجبة له، وهذا لا يتحقق إلا بالاستيفاء، والاستيفاء متعذر في دار الحرب، لأن الامام لا ولاية له عليها، فلم يكن الفعل موجباً للحد، لعدم الفائدة، واذا لم يكن موجباً عند ارتكابه لم ينقلب موجباً عند الخروج إلى دار الإسلام.

إلا أن الحنفية يرون وجوب اقامة الحد في أرض الحرب، إذا كان قد ارتكبه داخل معسكر المسلمين، وكان قائد الجيش أو من فوض إليه اقامة الحدود، لأن ولايته ثابتة على كل من في المعسكر، فأشبه دار الإسلام[٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٩/ ٩٩).

(٢) نصب الراية (٣/ ٣٤٣).

(٣) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود للركبان (١/ ٦٩ ، ٧٠)، نقلاً عن: تبيين الحقائق (٣/ ١٨٢)، وانظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٠٠)، وشرح فتح القدير (٤/ ١٥٢).

وذهب الإمام مالك إلى وجوب اقامة الحدود في أرض الحرب، وقد روى عنه في المدونة أنه قال: يقيم عليهم (أي الجند) الحدود في أرض الحرب أمير الجيش، وهو أقوى له على الحق، كما تقام الحدود في أرض الإسلام [1].

وهو قول الشافعية، ألا انهم قيدوا ذلك بأمن الفتنة، حيث ورد في مغنى المحتاج ما نصه: ويقام الحد في دار الحرب أن لم يخف فتنة في نحو ردة المحدود، والتحاقه بدار الحرب [2].

واستدل اصحاب هذا القول بعموم الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بإقامة الحدود، والتي لم تفرق بين مكان وآخر.

وذهب أحمد، والأوزاعي، واسحاق إلى أن الحدود تجب على مرتكبيها في دار الحرب، ألا انها لا تستوفي منه حتى يخرج إلى دار الإسلام، وذلك جمعاً بين النصوص الواردة في الأمر باقامة الحدود، وبين الأحاديث التي احتج بها الحنفية [3].

والراجح في نظري ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه المالكية والشافعية من وجوب اقامة الحد في دار الحرب متى أمنت الفتنة، لوجاهة ما احتجوا به، ولعدم صلاحية ما استدل به من رأي عدم اقامة الحدود في دار الحرب، لأن تكون حجة لإثبات الأحكام، فقوله ﷺ: (لا تقام الحدود في أرض الحرب) حديث غريب، لم تعلم صحته على ما قاله الزيلعي [4].

---

(١) المدونة الكبري (٦/ ٢٩١).
(٢) مغنى المحتاج (٤/ ١٥٠).
(٣) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود للركبان (١/ ٦٩)، وانظر: الشرح الكبير (٥/ ٣٩٢).
(٤) نصب الراية (٣/ ٣٤٣).

١ . ٦ مراعاة الشريعة الإسلامية لحال الجاني عند تنفيذ العقوبة

لما كان الغرض من عقاب الجاني هو ردعه حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وزجر الغير ومنعه من الإقدام على الجريمة، ولم يكن الغرض هو العقاب المجرد عن أي اعتبار لذا فإن الشارع الحكيم راعى حال الجاني عند تنفيذ العقوبة، ويتجلى ذلك فيما يلي:

١ . ٦ . ١ مرض الجاني

إذا كان الجاني مريضاً، فاما أن يرجى برؤه أو لا يرجى، فإن كان يرجى برؤه، فقد اختلف العلماء في إقامة حد الجلد عليه:

فذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، إلى تأخيره، وعدم إقامة الحد عليه حتى يبرأ، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه أمر علياً رضي الله عنه بإقامة حد على أمة، فرأى بها أثر الدم، فرجع ولم يقم عليها، ولم ينكر ذلك رسول الله ﷺ وأثر الدم بها كان نفاساً[٤]. ونص الحديث قد أخرجه مسلم في صحيحه فقال: خطب علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال: يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله زنت، فأمرني أن اجلدها، فأتيتها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ قال: (أحسنت، اتركها حتى تماثل)[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٠٠)، وبدائع الصنائع (٧/ ٥٩).
(٢) القوانين الفقهية لابن جزى (٣٤٨).
(٣) مغنى المحتاج للشربيني (٤/ ١٥٤).
(٤) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٠٠).
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ٢١٤).

ولأنه يجتمع عليه وجع المرض، وألم الضرب، فيخشى عليه الهلاك، والحد انما يقام على وجه يكون زاجراً لا متلفا.

وذهب الحنابلة إلى انه يقام الحد عليه، ولا يؤخر، فان خشى عليه من السوط ضرب بسوط يؤمن معه التلف، فان خيف من السوط أقيم بالعثكول، وهذا قول أبي بكر، وبه قال اسحاق، وأبو ثور. وحجة الحنابلة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقام الحد على قدامة بن مضعون في مرضه، ولم يؤخره، وانتشر ذلك في الصحابة ولم ينكروه، فكان اجماعاً. ولأن الحد واجب على الفور فلا يؤخر ما أوجبه الله تعالى بغير حجة [1].

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية، لحديث علي رضي الله عنه السابق ذكره في الأمة التي كانت حديثة عهد بنفاس! ولأن في تأخيره اقامة الحد على وجه الكمال من غير اتلاف، فكان أولى [2].

واما حديث عمر رضي الله عنه في جلد قدامة، فانه يحتمل أن مرضه كان خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد على وجه الكمال، ولذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه في السوط، وانما اختار له سوطاً وسطاً كالذي يضرب به الصحيح، ثم أن فعل النبي ﷺ يقدم على فعل عمر، مع انه اختيار علي وفعله.

ويلحق بالمرض الحر الشديد والبرد الشديد الذي يخاف أن يهلك فيها الجاني إذا اقيمت عليه العقوبة فيؤخر التنفيذ إلى اعتدال الوقت، خشية الهلاك كالمرض. وأن كان ذلك في بلاد لا ينفك حرها أو بردها لم يؤخر، ولم ينقل إلى البلاد المعتدلة، لما فيه من تأخير الحدود، ولحوق المشقة، لكن يخفف الضرب ليسلم من القتل، كالمريض الذي لا يرجى برؤه.

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٣٨٢).

(٢) انظر: المختارات الجلية من المسائل الفقهية للشيخ عبدالرحمن الناصر السعدي، (ص ١٥٩).

والقطع في السرقة (وفي الحرابة) تجرى عليه الأحكام السابقة من وجوب التأخير حتى البرء في حالة المرض، أو اعتدال الوقت في حالة الحر الشديد والبرد الشديد [١].

اما الرجم والقتل فيقام على المريض لأن اتلاف نفسه مستحق فلا يمنع اقامته بسبب المرض أو شدة الحرارة والبرودة [٢]. وعند الشافعية قول: بأنه يؤخر أن ثبت باقرار لأن الظاهر رجوعه للندب إليه [٣].

وان كان الجاني مريضاً ولا يرجى برؤه، أو طاعناً في السن، فإنه يقام عليه الحد في الحال، وهذا قول جمهور العلماء [٤]. ولا يؤخر، إذ لا غاية تنتظر، ويجلد بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير، فإن خيف عليه من ذلك فبعثكال [٥] عليه مائة غصن، وهي الشماريخ يضرب به مرة اذا كان حراً، وذلك لما رواه أبو داود عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف: أنه اخبره بعض اصحاب رسول الله ﷺ أن رجلاً اشتكى حتى ضنى فدخلت عليه امرأة فهش لها فوقع بها، فسئل رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة [٦].

واذا كان رقيقاً ضرب بعثكال عليه خمسون غصناً مرة واحدة. وقد أنكر

---

(١) مغنى المحتاج للشربيني (٤/ ١٥٥).
(٢) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٠١).
(٣) مغنى المحتاج (٤/ ١٥٤).
(٤) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٠١)، بدائع الصنائع (٧/ ٥٩)، مغنى المحتاج (٤/ ١٥٤)، الشرح الكبير (٥/ ٣٨٢).
(٥) وهو الذي يكون فيه البلح بمنزلة العنقود من العنب.
(٦) رواه ابو داود في سننه (٤/ ٦١٥ برقم ٤٤٧٢) ورواه أحمد بنحوه، انظر: الفتح الرباني (١٦/ ٩٩).

مالك [1] جلده بضغث فيه مادة شمراخ ضربة واحدة، مستدلاً بقول الله جل وعلا: ﴿ ... **فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِد مِّنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ** ... ﴿٢﴾ ﴾ (سورة النور) فكيف يضرب جلدة واحدة.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من جمع ضغث فيه مائة شمراخ، وضربه ضربة واحدة. للحديث السابق الذي رواه أبو داود وغيره، ولأنه لا يخلو من حالات ثلاث: أن يقام عليه الحد على ما ذكر الجمهور، أو لا يقام عليه الحد اصلاً، أو أن يقام ويجلد جلداً كاملاً. ولا يجوز تركه بالكلية، لأن ذلك مخالف للكتاب والسنة، كما لا يجوز أن يجلد جلداً كاملاً، لأنه يفضي إلى إتلافه، فلم يبق إلا اقامة الحد على الوجه الذي ذكره الجمهور، فيكون متعينا.

ويرد على استدلال المالكية بأنه يجوز أن يقام ذلك في حال العذر، كما قال الله تعالى في حق أيوب: ﴿ **وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ** .. ﴿٤٤﴾ ﴾ (سورة ص). ثم إن هذا أولى من تركَ الحد بالكلية أو قتله بما لا يوجب القتل [2].

١ . ٦ . ٢ الحبل

إذا وجب الحد على حامل لم يقم عليها حتى تضع (سواء كان الحد رجماً أو قطعاً أو جلداً)، وسواء كان الحمل من زنا أو غيره، قال ابن المنذر: اجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع [3].

---

(١) مواهب الجليل (٦/ ٣١٨).
(٢) الشرح الكبير (٥/ ٣٨٢) بتصرف.
(٣) الشرح الكبير (٥/ ٣٨٢).

وتحبس حتى تلد، لما روى بريدة في حديث الغامدية، وفيه: فقال ﷺ: (ارجعي حتى تضعي ما في بطنك)، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ قال: قد وضعت الغامدية، فقال: (اذا لا ترجمها وتدع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه)، فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، فقال: فرجمها [1].

ولحديث معاذ رضي الله عنه حين هم عمر برجم امرأة زنت وهي حامل، فقال معاذ لعمر: إن يكن لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها [2].

ولأن ما في بطنها نفس محترمة، فإن المخلوق من ماء الزنا له من الحرمة والعهد ما لغيره، ولم يوجد منه جناية (فهو معصوم) ولو رجمت كان فيه اتلاف الولد، ولو تركت هربت، وليس للإمام أن يضيع الحد بعد ما ثبت عنده ببينة، فيحبسها حتى تلد، ثم أن كان حدها الرجم رجمها (بعد كفالة الولد أو فطامه) لأن اتلافها مستحق، وأن كان حدها الجلد أو القطع تؤخر إلى أن تتعافى من نفاسها، لأن النفساء في حكم المريضة، والحدود فيما دون النفس لا تقام في حال المرض [3] كما ذكر سابقاً. فالنفساء لها حكم المريض الذي يرجى برؤه، وما ذكرت هناك من اقوال للعلماء ينطبق على النفساء وحديث علي الذي رواه مسلم نص في الموضوع، وقد ذكر فليرجع إليه.

ومجرد ادعاء المرأة الحبل لا يؤخر تنفيذ العقوبة، وانما يعرضها القاضي

---

(١) رواه مسلم بنحوه (٣/ ١٣٢٣)، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا.
(٢) رواه ابن ابي شيبة (١٠/ ٨٨).
(٣) المبسوط للسرخسي (٩/ ٧٣) بتصرف.

على اهل الاختصاص من طبيبات ونحوهن، فإن قلن هي حبلى، حبسها إلى سنتين، فإن لم تلد رجمها للتيقن بكذبهن، فإن الولد لا يبقى أكثر من سنتين [1].

ومما تجدر الاشارة اليه أن تعليمات الحدود وغيرها من التعزيرات والقصاص في المملكة العربية السعودية تقضي بأن يتم اجراء كشف طبي على كل من سيقام عليه حد، أو قصاص، أو تعزير ـ دون الرجم أو القتل ـ لمعرفة حالته الصحية، ومدى قدرته على تحمل التنفيذ، فإذا ظهر ما يدل على عدم احتماله تنفيذ الحد أو حدوث مضاعفات، فيستطلع رأي القاضي الذي حكم القضية، على أن يبين في التقرير الطبي هل عدم التحمل مؤقت أو دائم.

وهذا دليل حي في هذا العصر على مراعاة الشريعة الإسلامية لحال الجاني عند تنفيذ العقوبة.

وإذا كان عدم التحمل داء، فقد قررت الهيئة القضائية العليا «أنه لا يصح اسقاط الحد اذا كان جلدا بدعوى عدم تحمل المحكوم عليه لمرضه أو لكبر سنه، لأن المراد زجره وتأديبه، فإذا لم يحصل إيلام جسمه بالضرب، حصل إيلام نفسه واهانته باشهار عقابه، وإعلان ضربه أمام الناس. ويضرب ضرباً خفيفاً على قدر تحمله، إذ قد يكون في إبقائه أمام الناس ليجلد أشد ألماً لنفسه من السجن مدة طويلة» [2].

---

(١) المرجع السابق بتصرف، وتحديد أكثر مدة الحمل بسنتين هو قول الحنفية، وقد قال الحنابلة والشافعية وأشهر قولي المالكية: أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، والقول الثاني للمالكية: بأن أكثر مدة الحمل خمس سنوات. والراجح: أنه أربع سنوات، فيكون سجنها أربع سنوات. انظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ الفوزان (٢١٨، ٢١٩).

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية (٢٥٤) وما بعدها.

الفصل الثاني
في عقوبة الرجم

٢ ـ في عقوبة الرجم

٢ . ١ الجريمة التي شرعت لها عقوبة الرجم

شرعت عقوبة الرجم لجريمة الزنا، إذا كان مرتكبها محصناً، عامداً، عالماً، مختاراً.

والزنا في اللغة : يمدّ ويقصر [١].

والقصر في لغة أهل الحجاز، والمد عند تميم، وزنا (زنى) : فجر [٢].

واصطلاحاً : عرف الفقهاء الزنا الموجب للحد بتعريفات كثيرة، لعل أشملها وأدقها تعريف الكمال ابن الهمام في كتابه شرح فتح القدير، حيث قال :

الزنا: إدخال المكلف الطائع قدر حشفته قبل مشتهاة حالا أو ماضيا بلا ملك وشبهة، أو تمكينه من ذلك أو تمكينها [٣].

وعرفه ابن رشد : بأنه كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين [٤].

وعرف الحنابلة الزنا بأنه : فعل الفاحشة في قبل أو دبر [٥].

والزنا حرام، وهو من الكبائر العظام [٦]، بدليل قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا**

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٦).
(٢) حاشية الروض المربع، عبدالرحمن العاصمي (٧/ ٣١٢).
(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٣١).
(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٣٣).
(٥) حاشية الروض المربع، عبدالرحمن العاصي (٧/ ٣١٢).
(٦) الكافي لابن قدامة (٤/ ١٩٧).

الزّنىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴿٣٢﴾ ﴾ (سورة الاسراء)، وقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾** ﴾ (سورة الفرقان).

وروى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال: (أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت) : ثم أي؟ قال: (أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك)، قلت: ثم أي قال: (أن تزني بحليلة جارك) [1] متفق عليه.

ولما كانت جريمة الزنا من أبشع الجرائم التي ترتكب ضد الشرف، والخلق، والكرامة، وتؤدي إلى تقويض بنيان المجتمع، وتفتيت الأسر، واختلاط الأنساب، وقطع العلاقة الزوجية، وسوء تربية الأولاد، فقد وضع لها الشارع عقوبة غليظة وهي الرجم بالحجارة حتى الموت إذا كان محصناً حتى يرتدع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة [2] الشنيعة التي تنفر منها الطبائع السليمة، والتي حرمتها جميع الأديان السماوية [3]. فالزنا لم يحل في ملة قط، ولهذا كان حده أشد الحدود [4].

وكان حد الزاني المحصن في صدر الإسلام الحبس في البيت [5]، لقوله تعالى: ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن**

(١) صحيح البخاري (٨/ ٢١) كتاب الحدود، باب اثم الزناة، واخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي (٢/ ٨٠) كتاب الايمان باب اعظم الذنوب بعد الشرك.
(٢) الجرائم والعقوبات، توفيق علي وهبة (٩٠).
(٣) التدابير الواقية من الزنا للدكتور فضل الهي (٢١ ، ٢٢).
(٤) مغنى المحتاج (٤/ ١٤٣).
(٥) الشرح الكبير (٥/ ٣٩٣).

شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴿١٥﴾﴾ (سورة النساء). قال بعض أهل العلم: المراد بقوله: ﴿من نِّسَائِكُم﴾، لأن قوله من نسائكم إضافة إلى زوجية، كقوله: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾، ولا فائدة في اضافته ههنا نعلمها ألا اعتبار الثبوتية [1].

ثم نسخ هذا بما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: (خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) [2].

وقد ثبت رجم الزاني المحصن عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر، وأجمع عليه اصحاب رسول الله ﷺ [3].

فقد أنزله الله تعالى في كتابه في سورة الأحزاب، حيث قال: (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله، والله عزيز حكيم) وهي منسوخة التلاوة باقية الحكم، وهي مخصصة لآية الجلد على القول بعدم الجمع بين الرجم والجلد [4].

وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٣٩٣).
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ١٨٨).
(٣) الشرح الكبير (٥/ ٣٩٣).
(٤) اضواء البيان للشنقيطي (٦/ ١٠ ، ١١).

على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف» [1].

وروي: أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنا، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم، وكان قد أحصن [2]. واسم هذا الرجل: ماعز بن مالك [3].

وثبت أن النبي ﷺ رجم الغامدية، والجنية، واليهوديين [4].

وحديث العسيف حيث قال ﷺ: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) [5].

وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود: (لا يحل دم امرء مسلم إلا باحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) [6].

وعلي رضي الله عنه رجم شراحة، وقال: «قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ» [7].

وقال ابن بطال: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن اذا زنا عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم [8].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٤٤).
(٢) المرجع السابق (١٢/ ١١٧).
(٣) المرجع السابق (١٢/ ١٢٠)، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ٢٠٢).
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١١٨).
(٥) المرجع السابق (١٢/ ١٣٧).
(٦) نصب الراية (٣/ ٣١٨) من حديث عائشة و(٧١٧) من حديث عثمان.
(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١١٧).
(٨) المرجع السابق (١٢/ ١١٨).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في كتابه : أضواء البيان : أجمع أهل العلم أن من زنا وهو محصن يرجم، ولم نعلم بأحد من أهل القبلة خالف في رجم الزاني المحصن، ذكراً كان أو أنثى، إلا ما حكاه القاضي عياض وغيره عن الخوارج، وبعض المعتزلة، كالنظام وأصحابه. فانهم لم يقولو بالرجم، وبطلان مذهب من ذكر من الخوارج، وبعض المعتزلة واضح من النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، واصحابه من بعده [1].

واذا ثبت أن الجريمة التي شرعت لها عقوبة الرجم هي الزنا، وأنه يشترط في مقترفها الاحصان حتى يرجم، فمن هو المحصن؟.

المحصن : المحصن من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان، حران، وقد حدد بعض أهل العلم شروطاً سبعة للاحصان، وهي :

١ ـ الوطء في القبل، ولا بد من تغييب الحشفة في الفرج.

٢ ـ أن يكون في نكاح، لأن النكاح يسمى إحصانا، بدليل قوله تعالى : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ . . .** ﴿٢٤﴾ ﴾ (سورة النساء)يعني المتزوجات، فوطء الزنا والشبهة لا يصير به الواطيء محصنا، والتسرى لا يحصل به الإحصان لواحد منهما لكونه ليس بنكاح.

٣ـ أن يكون النكاح صحيحاً، وهو قول جمهور العلماء[2]. وقال أبو ثور : يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد، وحكي عن الليث والأوزاعي [3].

---

(١) اضواء البيان للشنقيطي (٦/ ١٤).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣٧)، مواهب الجليل (٦/ ٢٩٥)، مغنى المحتاج (٤/ ١٤٦ ، ١٤٧)، والشرح الكبير (٥/ ٣٩٥).

(٣) المقنع (٤/ ٩١).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، لأنه وطء في غير ملك، فلم يحصل به الإحصان كوطء الشبهة.

٤ ـ الحرية: وهي شرط عند الجميع[١]. الا أبا ثور قال: العبد والأمة المحصنان يرجمان اذا زنيا، الا أن يكون الاجماع يخالف ذلك، وحكي عن الأوزاعي في العبد تحته حرة وهو محصن يرجم إذا زنا، وأن كان تحته أمة لم يرجم[٢].

وهذه اقوال تخالف النص والاجماع، فإن الله تعالى قال: ﴿... **فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ...﴿٢٥﴾﴾ (سورة النِّسَاء)، والرجم لا يتنصف، هذا قول أكثر أهل العلم[٣]، ومن اصحاب الشافعي[٤] من قال يكون محصنا، وكذلك العبد إذا أعتق بعد الوطء يكون محصناً، لأنه وطء يحمل به الاحلال للمطلق ثلاثاً فحصل به الاحصان.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور بدليل قوله ﷺ: (والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) فاعتبر الثيوبة خاصة، ولو كانت تحصل قبل ذلك لكان يجب عليه الرجم قبل بلوغه وعقله، وهو خلاف الإجماع.

٥ ـ أن يوجد الكمال منها جميعاً حال الوطء، فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة، وهذا قول أبي حنيفة[٥]، والحنابلة[٦]، وقال مالك[٧]: إذا

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٧)، مواهب الجليل (٦/ ٢٩٥)، مغنى المحتاج (٤/ ١٤٦، ١٤٧)، الشرح الكبير (٥/ ٣٩٥).

(٢) المقنع (٤/ ٩١).

(٣) المقنع (٤/ ٩٢).

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٨٦).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٣٤) وخالف زفر من الحنفية.

(٦) المقنع (٤/ ٩٢).

(٧) شرح الزرقاني (٨/ ٧٨).

كان احدهما كاملاً صار محصناً إلا الصبي إذا وطئ الكبيرة لم يحصنها .

وعلل أصحاب القول الأول بأنه وطء لم يحصن أحد المتواطئين، فلم يحصن الآخر كالتسرى [١] .

واختلف العلماء في الإسلام : هل هو شرط من شروط الإحصان أم لا؟ .

فقال ابو حنيفة [٢]، ومالك [٣] : انه شرط في الإحصان، الا أن مالكاً يرى أن الذمية تحصن المسلم بناء على أصله في عدم اعتبار الكمال في الزوجين [٤] .

وقال الشافعي [٥]، وأحمد [٦] : ليس الإسلام من شروط الاحصان .

أركان جريمة الزنا :

وحتى تكون جريمة الزنا كاملة، فإنه اضافة إلى وجوب كون الزاني محصناً، لا بد من اكتمال أركان هذه الجريمة النكراء، حتى يرجم مرتكبها، وهذه الأركان كما أوردها بعض العلماء [٧] خمسة :

١ ـ وقوع الوطء .

٢ ـ أن يكون الواطيء مكلفاً .

٣ ـ أن يكون الوطء في قبل أنثى مشتهاة [٨]، أو في دبر [٩] .

(١) انظر فيما سبق من شروط الاحصان : المقنع (٤/ ٩١ ، ٩٢) .
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣٧) .
(٣) مواهب الجليل (٦/ ٢٩٤) .
(٤) الشرح الكبير (٥/ ٣٩٧) .
(٥) روضة الطالبين (١٠/ ٩٠) .
(٦) الشرح الكبير (٥/ ٣٩٧) .
(٧) انظر : جرائم الحدود، محمد عطية راغب (٢٩) .
(٨) وهذا فقط عند أبي حنيفة .
(٩) عند الجمهور .

٤ ـ أن لا تكون هناك شبهة تدرأ الحد.

٥ ـ أن يتوافر قصد اقتراف الجرم عند الجاني.

والوطء الموجب للحد عند أبي حنيفة [١] هو الذي يكون في قبل الأنثى، والذي تغيب فيه حشفة أو قدرها من مقطوعها في القبل دون الدبر. خلافاً لمالك [٢]، وأبي يوسف [٣]، ومحمد [٤]، والشافعي [٥]، وأحمد بن حنبل [٦] فإنهم يرون الوطء في الدبر زنا.

وقد اشترط اغلب الفقهاء أن تكون المزني بها على قيد الحياة، إلا أن مالكاً والأوزاعي [٧] ذهبا إلى أن وطء الميتة موجب للحد، لأنه وطء في فرج آدمية محرم، هذا فضلاً عن أنه اعظم جرماً من وطء المرأة الحية، لأن الجاني بفعله هذا يضيف إلى جرمه الأول جرم انتهاك حرمة الميتة [٨].

كما أوجبوا أن تكون الموطوءة مشتهاة، ولذا فإن الصغيرة أن كانت ممن يمكن وطؤها، فوطؤها زنا يوجب اقامة الحد، لأنها كالكبيرة في ذلك.

اما إن كانت ممن لا يمكن وطؤها [٩]، ففي حكمها قولان:

---

(١) شرح فتح القدير (٤/ ١٥٠)، وبدائع الصنائع (٧/ ٣٤).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣١٣).
(٣) الخراج (٦٦).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٣٤)، والمبسوط (٩/ ٧٧).
(٥) مغنى المحتاج (٤/ ١٤٤).
(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٢).
(٧) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٨٧).
(٨) المغني (١٠/ ١٥٢).
(٩) جرائم الحدود، محمد راغب (٤٣) بتصرف.

أحدهما : ذهب الحنفية وبعض المالكية أن وطأها لا يوجب الحد، لأن الفعل في هذه الحالة كالعدم، وهذا أحد الوجهين عند الحنابلة [١].

والثاني : ذهب الشافعية وابن القاسم من المالكية والوجه الثاني للحنابلة أن وطأها يوجب اقامة الحد، ويجب أن يقع الوطء من مكلف [٢].

وعلى هذا اذا وطيء الصبي والمجنون أنثى طاوعته فلا حد عليه ولا عليها عند أبي حنيفة [٣]، وأحمد [٤]، وتعزر الأنثى.

وذهب زفر [٥]، والشافعي [٦]، وأبويوسف [٧] إلى وجوب الحد على الأنثى لأن العقاب امتنع عن الصبي والمجنون لسبب يخصه هو ولا يخصها.

ويرى مالك [٨] رأي أبي حنيفة في حالة ما إذا كان الواطيء صبياً، ويرى حد الأنثى اذا طاوعت المجنون.

واذا وقعت الجريمة من بالغ عاقل على مجنونة، أو صغيرة، فانه يستحق العقاب دونها.

ويجب أن لا يكون في الوطء شبهة تدرأ الحد حتى يقام لقوله ﷺ:

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٤١١)، وانظر: جرائم الحدود، محمد راغب (٤٣).
(٢) شرح فتح القدير (٤/ ١٥٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣١٣)، مغنى المحتاج (٤/ ١٤٦).
(٣) شرح فتح القدير (٤/ ١٥٦).
(٤) الاقناع، موسى الحجاوي المقدسي (٤/ ٢٥٣).
(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٣٤).
(٦) مغنى المحتاج (٤/ ١٤٦).
(٧) شرح فتح القدير (٤/ ١٥٦).
(٨) شرح الزرقاني (٨/ ٧٨).

(ادرأوا الحدود بالشبهات، فإن كان له مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الامام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة) [1].

والشبهة التي تدرأ حد الزنا: إما أن تكون شبهة محل كوطء جارية الولد، والمطلقة طلاقاً بائناً بالكنايات. وإما أن تكون شبهة فعل، كوطء جارية زوجته، أو جارية أحد أبويه، وهو يظن أنها تحل له، أو المعتدة من طلاق الثلاث، لبقاء بعض الأحكام فيها كالسكنى والنفقة، والمنع من الخروج، وكذا وطء المطلقة على مال.

وإما أن تكون شبهة في العقد، كأن يتزوج الرجل امرأة من ذوي محارمه، أي امرأة لا يحل له نكاحها، فالوطء في هذه الحالة لا يوجب الحد عليه عند أبي حنيفة [2]، والثوري [3]، ذلك لأن العقد صادف محله، وهو ما يكون قابلاً لمقصوده. والأنثى محل لحكم العقد في الجملة، فكان في العقد شبهة اسقطت الحد، وأن استحق التعزير.

وذهب ابو يوسف [4]، ومحمد [5]، والشافعي [6]، ومالك [7]، وأحمد[8] إلى أن عليه الحد اذا كان عالماً بذلك، لأنه عقد لم يصادف محله، ولأنها ليست محلاً لحكم العقد، وهو الحل، لأنها من المحرمات [9].

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٤٣٨)، رقم (١٤٤٧) وفي سنده ضعيف.
(٢) المبسوط للسرخسي (٩/ ٨٥).
(٣) المغني (١٠/ ١٥٢).
(٤) المبسوط (٩/ ٨٦).
(٥) المرجع السابق.
(٦) مغنى المحتاج (٤/ ١٤٦).
(٧) مواهب الجليل (٦/ ٢٩٣).
(٨) المغني (١٠/ ١٥٢).
(٩) انظر: جرائم الحدود، محمد عطية راغب، ص٢٦ـ٥٣.

وإذا تكامل ما تقدم ذكره في جريمة الزنا من شروط وأركان، وقامت البينة بشروطها، أو كان الحبل، أو الاعتراف بشروطه، فإنه يصبح الرجم محتماً، إذ من المعلوم أن الحد عقوبة متكاملة، فتستدعي جناية متكاملة[1].

اللـــواط

أما اللواط فمن العلماء من يقول حده كحد الزنا، وهو الرجم بكراً كان أو ثيباً، وهذا قول علي وابن عباس وجابر والزهري وربيعة[2] ومالك[3] واسحاق[4]، والقول المشهور للشافعي[5]، وقتادة، والأوزاعي[6]، وابو يوسف، ومحمد بن الحسن[7]، وأبو ثور، لما ورد أن النبي ﷺ قال: (اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، ولأنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه ولا شبهة ملك، فكان زنا، كالإيلاج في فرج المرأة، إذا ثبت كونه زنا دخل في عموم الآية، والأخبار فيه، ولأنه فاحشة، فكان زنا، كالفاحشة بين الرجل والمرأة).

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريق اللوطي وهو قول ابن الزبير[8].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٤).
(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ١٨٨).
(٣) القوانين الفقهية لابن جزي (١٤٨).
(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ١٨٨).
(٥) مغنى المحتاج (٤/ ١٤٤).
(٦) المغني (٨/ ١٨٨).
(٧) بدائع الصنائع (٧/ ٣٤).
(٨) المغني (٨/ ١٨٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [1] ـ رحمه الله ـ : وأما اللواط ، فمن العلماء من يقول : حده كحد الزنا ، وقد قيل دون ذلك ، فقال أبو حنيفة : يعزر ولا حد عليه ، إلا أنه وإن كان حراماً فليس بزنا لعدم الوطء في القبل [2] . والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة : انه يقتل الاثنان الأعلى والأسفل ، سواء كانا محصنين أم غير محصنين ، فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) [3] ، وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما : في البكر يوجد على اللوطية ، قال : يرجم [4] ، ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك .

ولم تختلف الصحابة في قتله ، ولكن تنوعوا فيه ، فروى عن الصديق رضي الله عنه انه أمر بتحريقه ، ومن غيره قتله ، وعن بعضهم انه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم ، وقيل يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا ، وعن بعضهم أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه ، ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط ، وهذه رواية عن ابن عباس . والرواية الأخرى قال : يرجم ، وعلى هذا أكثر السلف ، قال : لأن الله رجم قوم لوط ، وشرع رجم الزاني تشبيهاً برجم قوم لوط ، فيرجم الاثنان ، سواء كانا حرين أو مملوكين ، أو كان أحدهما مملوكاً والآخر حراً ، أو كان أحدهما مملوك الآخر ، إذا كانا بالغين فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ، ولا يرجم إلا البالغ [5] .

---

(١) السياسة الشرعية (١١١/ ١١٢) .
(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٧) ، وبدائع الصنائع (٧/ ٣٤) .
(٣) ابو داود رقم (٤٤٦٢) ، والترمذي رقم (١٤٥٦) في الحدود .
(٤) ابو داود ، رقم (٤٤٦٣) في الحدود .
(٥) السياسة الشرعية (١١١/ ١١٢) .

ومما سبق ذكره يتبين أن جريمة الزنا قد شرع الله لمرتكبها إذا أحصن الرجم، وأن اللواط يأخذ الحكم نفسه، وأن كان بعض الصحابة رأى أن يقتل بقتله غير الرجم، كما أن الجريمة ليست بشرط كما هو في الزنا.

٢ . ٢ كيفية تنفيذ عقوبة الرجم

٢ . ٢ . ١ كيفية تنفيذ عقوبة الرجم على الرجل

يخرج الجاني إلى أرض فضاء [١]، وذلك لكي يتمكن الناس من المشاهدة لما فيها من مزيد الردع والزجر، ولأن التشهير قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب [٢].

ولما ورد في حديث ماعز أن النبي ﷺ: (أمر به فرجم بالمصلى) [٣]. والمصلى هو المكان الذي يصلى فيه العيد والجنائز، وهو من ناحية بقيع الغرقد. وفي رواية عند مسلم من حديث أبي سعيد قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد [٤]. ولما ورد انه ﷺ أمر باليهودي واليهودية فرجما. قال ابن عمر: فرجما عند البلاط، فرأيت اليهودي أجنأ عليها. والمراد بالبلاط هنا موضع معروف عند باب المسجد النبوي كان مفروشاً بالبلاط، ويؤيد ذلك قوله: «فرجمنا عند البلاط». وقال ابو عبيد البكري: البلاط بالمدينة ما بين المسجد والسوق. وفي حديث ابن عباس عند أحمد والحاكم: «أمر رسول الله ﷺ برجم اليهوديين عند باب المسجد» [٥].

---

(١) شرح فتح القدير (٥/ ١٤).
(٢) جرائم الحدود، محمد راغب (١٢٧).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٢٩).
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ١٩٨).
(٥) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٢٨ ، ١٢٩) بتصرف.

ويجرد أعلى الرجل دون المرأة، لأنها عورة[1]، ويجب أن تستر عورته عند الرجم، ولا يربط، ولا يقيد[2]؛ لما ورد عند مسلم من حديث أبي سعيد السابق، قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له[3]، ولا يمسك، ولكن ينصب قائماً للناس، فيرجم، لأن ماعزاً لما مسه حر الحجارة هرب[4]. وهذا دليل على أنه لم يكن هناك ما يعوقه عن الهرب من ربط أو غيره.

وهل يحفر للمرجوم؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: لا يحفر للمرجوم، وهو مذهب: أبوحنيفة[5]، ومالك[6]، والشافعي[7]، وأحمد[8] في المشهور عنهم.

القول الثاني: يحفر له، وهو قول: قتادة، وأبي ثور[9]، وأبي يوسف، وأبي حنيفة في رواية[10]، وهو وجه للشافعية[11].

القول الثالث: وقال بعض المالكية: يحفر لمن يرجم بالبينة، لا من يرجم بالاقرار[12].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٢٠).
(٢) مغنى المحتاج (٣/ ١٥٣).
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ١٩٩).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٥٩)، المبسوط (٩/ ٥١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٠).
(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٥٩)، المبسوط (٩/ ٥١)، البحر الرائق (٥/ ١٠).
(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٢٠).
(٧) مغنى المحتاج (٤/ ١٥٣)، المجموع (٢٠/ ٤٧)، روضة الطالبين (١٠/ ٩٩).
(٨) الكافي (٤/ ٢١٢).
(٩) نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٢٨٠).
(١٠) المبسوط للسرخسي (٩/ ٥٢)، صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ١٩٧).
وانظر: اضواء البيان للشنقيطي (٦/ ٥٠).
(١١) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٤٩).
(١٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٢٠).

واستدل أصحاب القول الأول على عدم الحفر بحديث أبي سعيد عند مسلم، وفيه: «فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه، وقال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال: فما أوثقناه، ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظم، والمدر، والخزف، قال: فاشتد واشتددنا خلفه، حتى أتى عرض الحرة، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة ـ يعني الحجارة ـ حتى سكت[1].

والشاهد هنا في موضعين: في قوله: «فما أوثقناه، ولا حفرنا له» وهذا تصريح بعدم الحفر، وفي قوله: «فاشتددنا خلفه» دليل على أنه لم يكن محفوراً له.

وبحديث أبي هريرة عند مسلم، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا فارجموه، قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبدالله يقول، فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه[2]. وهذا ظاهر في انه لم تكن هناك حفرة.

وفي رواية أبي داود: قال أبوسعيد: لما أمرنا رسول الله ﷺ برجم ماعز، خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له، ولا أوثقناه، ولكنه قام لنا[3].

واستدلوا ايضاً بما ورد في رجم اليهوديين، وفيه: فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبدالله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه[4]. وفي رواية البخاري: فرأيت اليهودي أجنأ عليها[5]. ولو حفر لهما لم يجنأ عليها أو لم يقيها من الحجارة بنفسه.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ١٩٧ , ١٩٨).
(٢) المرجع السابق (١١/ ١٩٣ ، ١٩٤).
(٣) نيل الأوطار (٧/ ٢٧٧)، سنن أبي داود (٤/ ١٤٩).
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ٢٠٩).
(٥) صحيح البخاري بشرح ابن حجر (١٢/ ١٢٨).

ولأن الحفر له ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه، فوجب ألا تثبت [1].

وقال أحمد: أكثر الأحاديث على أنه لا يحفر للمرجوم [2].

وقال ابن قدامة في المغنى: وأن كان الزاني رجلاً أقيم قائماً، ولم يوثق بشيء، ولم يحفر له، سواء ثبت الزنا ببينة أو باقرار، لا نعلم فيه خلافاً، لأن النبي ﷺ لم يحفر لماعز [2].

والعمل هنا في المملكة العربية السعودية على أنه لا يحفر للمرجوم [4].

واستدل اصحاب القول الثاني، وهم القائلون بالحفر للمرجوم بما ورد في صحيح مسلم عن بريده عن أبيه من حديث ماعز، وفيه: فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم [5].

وأجابوا عن الروايات الأخرى في أن ماعزاً لم يحفر له، أن المراد حفيرة عظيمة، أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة [6].

وعلل اصحاب الرأي الثالث، وهم بعض المالكية، قولهم: بأنه يحفر للمشهود عليه دون المقر؛ لأن المقر يترك أن هرب [7]، أما المشهود عليه فلا يترك أن هرب؛ لأن هروب المقر رجوعاً عن اقراره؛ ولأنه ورد أن النبي ﷺ قال عندما علم بهروب ماعز عندما أذلقته الحجارة: (هلا تركتموه)[8]، رواه ابو داود؛ ولأنه يحتمل الرجوع فيسقط عنده الحد[9].

---

(١) اضواء البيان للشنقيطي (٦/ ٥١).
(٢) الكافي لابن قدامة (٤/ ٢١٢).
(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٨ ، ١٥٩).
(٤) مرشد الإجراءات الجنائية (٢٤٨).
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ٢٠٣).
(٦) اضواء البيان (٦/ ٥٠).
(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٢).
(٨) سنن أبي داود (٤/ ١٤٦).
(٩) المغنى (٨/ ١٩٠).

والراجح في نظري ـ والله أعلم ـ أنه يشرع الحفر للرجل عند الرجم لصحة حديث بريدة، وعدم وجود ناسخ له. أما هروبه فيحتمل أن الحفرة كانت صغيرة فلم تمنعه من الهروب عندما أذلقته الحجارة، سيما أنه غير موثق ولا مربوط، ويؤيد ما ذهبت إليه من الترجيح أن الشوكاني قال في نيل الأوطار: «اختلفت الروايات في الحفر للرجل عند رجمه»، فحديث أبي سعيد فيه: انهم لم يحفروا لماعز. وحديث عبدالله ابن بريده فيه: انهم حفروا. وقد جمع بين الروايتين بأن المنفي حفيرة لا يمكنه الوثوب منها، والمثبت عكسه، أو انهم لم يحفروا له أول الأمر، ثم لما فرّ فأدركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه، أو انهم حفروا له في أول الأمر ثم لما وجد من الحجارة خرج من الحفرة فتبعوه.

وعلى فرض عدم امكان الجمع فالواجب تقديم رواية الإثبات على النفي.

ولو فرضنا أن ذلك غير مرجح، توجب اسقاط الروايتين، والرجوع إلى غيرهما (ولو رجعنا) لوجدنا حديث خالد بن اللجلاج الذي أخرجه ابوداود وأحمد بلفظ: أن أباه أخبره، فذكر قصة رجل اعترف بالزنا، فقال له رسول الله ﷺ: (أحصنت؟)، قال: نعم، فأمر برجمه، فذهبنا فحفرنا له حتى أمكننا، ورميناه بالحجارة، حتى هدأ، فإن فيه التصريح بالحفر بدون تسمية المرجوم، وكذلك حديثه أيضاً في الحفر للغامدية.

وقد ذهبت العترة إلى أنه يستجب الحفر إلى سرة الرجل وثدي المرأة، إلى أن قال: (فالظاهر مشروعية الحفر لما قدمنا)[1].

وقال الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في اضواء البيان: «قال مقيدة عفا الله

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٢٧٩ ، ٢٨٠).

عنه وغفر له: اقوى الأقوال المذكورة دليلاً بحسب صناعة اصول الفقه وعلم الحديث: أن المرجوم يحفر له مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، ثبت زناه ببينة أو باقرار؛ ووجه ذلك أن قول أبي سعيد في صحيح مسلم فما أوثقناه ولا حفرنا له، يقدم عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث بريدة، بلفظ: فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم، وهو نص صحيح صريح في أن ماعزاً حفر له. وظاهر الحديث أن النبي ﷺ هو الحافر له، أي بأمره بذلك، فبريدة مثبت للحفرة، وابو سعيد ناف له، والمقرر في الأصول وعلم الحديث: أن المثبت مقدم على النافي، وتعتضد رواية بريدة هذه بالحفر لماعز بروايته ايضاً في صحيح مسلم بنفس الاسناد: «أن النبي ﷺ أمر بالحفر للغامدية إلى صدرها»، وهذا نص صريح في الحفر للذكر والأنثى معاً.

أما الأنثى فلم يرد ما يعارض هذه الرواية الصحيحة بالحفر لها إلى صدرها، وأما الرجل فرواية الحفر له الثابتة في صحيح مسلم مقدمة على الرواية الأخرى في صحيح مسلم بعدم الحفر؛ لأن المثبت مقدم على النافي.

ورد على قول ابن قدامة في المغني: والحديث الذي احتجوا به غير معمول به، بقوله: أنه ظاهر السقوط؛ لأن حديث بريدة صحيح وليس بمنسوخ، فلا وجه لترك العمل به مع ثبوته عنه ﷺ كما ترى»[1].

كيف يرجم الناس المحكوم بالرجم؟

أما كيف يرجمه الناس، فقال الحنفية[2]: ينبغي للناس أن يصفوا عند الرجم كصفوف الصلاة، وكلما رجم قوم تأخروا، وتقدم غيرهم فرجموه.

ويؤيد ذلك الأثر المروى عن علي رضي الله عنه عندما رجم شراحة

---

(١) اضواء البيان (٦/ ٥٢).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٥٠).

وفيه: فأحاط الناس بها، وأخذوا الحجارة، فقال: ليس هكذا الرجم، إذاً يصيب بعضكم بعضاً، صفوا كصف الصلاة صفاً خلف صف . . . إلى أن قال: ثم أمرهم، فرجم صف، ثم صف [1]. أ. هـ.

وفيه ايضاً: أنه صفهم ثلاثة صفوف، ثم رجمها، ثم أمرهم فرجم صف، ثم صف، ثم صف [2].

وقال الشافعية: يحيط الناس به، فيرمونه من الجوانب [3]، ويكون موقف الرامي بحيث لا يبعد عنه فيخطئه، ولا يدنو منه فيؤلمه [4].

وقال الحنابلة: والسنة أن يدور الناس حول المرجوم، فيرجمونه حتى يموت، فإن هرب المحدود والحد ببينة اتبع حتى يقتل؛ لأنه لا سبيل إلى تركه، وأن ثبت باقراره ترك؛ لأن ماعزاً بن مالك لما وجد مس الحجارة، خرج يشتد، فلقيه عبدالله بن أنيس وقد عجز عنه أصحابه، فنزع له بوظيف بعير، فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه)، ولأنه يحتمل أن ذلك لرجوعه عن الاقرار، ورجوعه مقبول) [6].

وعند بعض الحنابلة: أن الناس حال الرجم يأتون صفوفاً لا يختلطون، ثم يمضون صفاً صفاً [7].

والراجح ما ذهب إليه الحنفية، وبعض الحنابلة، وهو أن يصفوا عند الرجم

---

(١) أضواء البيان (٦/ ٥٧)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٢٠).
(٢) رواه بنحوه عبدالرزاق في مصنفه (٧/ ٣٢٦، ٣٢٧).
(٣) روضة الطالبين للنووي (١٠/ ٩٩).
(٤) مغنى المحتاج (٤/ ١٥٣).
(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٩).
(٦) الكافي (٤/ ٢١٢).
(٧) المبدع لابن مفلح (٩/ ٥٢).

كصفوف الصلاة، حتى لا يصيب بعضهم بعضاً، ولأن ذلك أنظم وأسلم.

وقد ذهب الجمهور [١] إلى أن الرجل يرجم قائماً، وذهب مالك [٢] إلى أن الرجل يحد قاعداً، والراجح قول الجمهور، لما ورد في حديث رجم ماعز، وفيه: «قال فاشتد، فاشتددنا خلفه، حتى أتى عرض الحرة، فانتصب لنا، فرميناه بجلاميد الحرة» [٣].

وقال السرخسي من فقهاء الحنفية في المرجوم إذا كان رجلاً: ولكن ينصب قائماً للناس فيرجم [٤].

محل الرجم من جسد المرجوم

أما محل الرجم، فقال الحنفية: ولا بأس لكل من رمى أن يتعمد مقتله، لأن الرجم حد مهلك، فما كان أسرع إلى الهلاك كان أولى [٥]. وقد ورد أن علياً رضي الله عنه عندما رجم شراحة الهمدانية رماها فأصاب أصل أذنها [٦].

وقال المالكية [٧]: أن محل الرجم الظهر والبطن، فيخص بالمواضع التي هي مقاتل من الظهر وغيره، من السرة فأعلى، ويتقي الوجه والفرج [٨]، لما ورد أن النبي ﷺ لما رجم الغامدية رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: (أرموا واتقوا الوجه) [٩].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٢٨٢)، وانظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٥١).
(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٢٨٢).
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ١٩٨).
(٤) المبسوط (٩/ ٥١).
(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٦٠).
(٦) المبسوط للسرخسي (٩/ ٥٢).
(٧) بغية السالك (٣/ ٤٦٢).
(٨) سنن أبي داود (٤/ ١٥٢).
(٩) مغني المحتاج (٤/ ١٥٣).

وهذه الأقوال لا يخالف بعضها الآخر، بل هي متقاربة، إذ أن القصد هو رجم المحكوم عليه حتى الموت، لكنه بناء على القول بترجيح مشروعية الحفر للمرجوم، فإن محل الرجم يكون من السرة وأعلى، وأنه يتجنب الوجه، للحديث السابق ذكره.

٢ . ٢ . ٢ كيفية تنفيذ عقوبة الرجم على المرأة

لا تختلف كيفية تنفيذ حد الرجم على المرأة عنها في التنفيذ على الرجل، فما قيل هناك يقال هنا، لكن لكون مبنى حال المرأة على الستر[١]، فإن هناك أمور تختص بها عن الرجل، ذكرها فقهاء، منها أنه يجب ستر جميع بدن الحرة عند الرجم[٢]، فتشد عليها ثيابها كي لا تنكشف[٣].

لما رواه مسلم بسنده عن عمران بن حصين، وفيه: فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت: شدت، كما ورد في نيل الأوطار: فأمر بها رسول الله ﷺ فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت[٥].

وفي هذا استحباب جمع اثوابها عليها، وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها. ولما رواه ابو داود باسناده عن عمران بن حصين قال: فأمر النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها[٦]، لأن ذلك أستر لها، فلا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت، وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان[٧].

---

(١) المبسوط (٩/ ٥٢).
(٢) مغنى المحتاج (٤/ ١٥٣).
(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٩).
(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٤) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.
(٥) نيل الأوطار (٧/ ٢٨٢).
(٦) سنن أبي داود (٤/ ١٥١).
(٧) نيل الأوطار (٧/ ٢٨٢).

ومنها : اتفاق العلماء على أن المرأة لا ترجم إلا قاعدة، وقد حكى هذا الاتفاق النووي في شرحه لصحيح مسلم [1]، ولكن الشوكاني تعقب ما قاله النووي فقال : ذهب الجمهور أن المرأة ترجم قاعدة، والرجل قائماً، لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة، وقد زعم النووي أنه اتفق العلماء على أن المرأة ترجم قاعدة وليس في الأحاديث ما يدل على ذلك، ولا شك أنه اقرب إلى الستر، وحكي عن ابن أبي ليلى، وأبي يوسف أنها تحد قائمة [2]. وعلى هذا يكون هناك من خالف، فيحرم الاتفاق.

لكن الراجح ما ذهب إليه الجمهور لما قدمنا من أن مبنى حال المرأة على الستر، وأن رجمها قاعدة اقرب إلى الستر. ومنها الحفر للمرجومة.

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

ذهب ابوحنيفة [3]، ومالك [4]، وأحمد [5] رضي الله عنهم إلى القول بأنه لا يحفر لها.

وقال قتادة، وأبو ثور [6]، وأبوحنيفة [7] في رواية، وأبويوسف يحفر لها.

وقال بعض المالكية [8] : يحفر لمن ترجم بالبينة لا من ترجم بالإقرار. وهو قول القاضي من الحنابلة [9].

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١١/ ٢٠٥).
(٢) نيل الأوطار (٧/ ٢٨٢).
(٣) المبسوط (٩/ ٥٢٠).
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٢٠).
(٥) المغني (٨/ ١٥٩).
(٦) نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٢٨٠).
(٧) المبسوط (٩/ ٥٢)، صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ١٩٧)، اضواء البيان (٦/ ٥٠).
(٨) المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٩).
(٩) روضة الطالبين للنووي (١٠/ ٩٩).

والشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

أحدهما: يستحب الحفر لها إلى صدرها، ليكون أستر لها.

والثاني: لا يستحب ولا يكره، بل هو إلى خيرة الامام.

والثالث: وهو الأصح، أن ثبت زناها بالبينة استحب، وأن ثبت بالاقرار فلا، ليمكنها الهرب أن رجعت.

واستدل اصحاب القول الأول وهم القائلون بأنه لا يحفر لها بما ورد في صحيح مسلم عن عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله اصبت حداً، فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: أحسن إليها، فاذا وضعت فأتني بها، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت[1]. ولم يرد في هذه الرواية أنه حفر لها.

واستدلوا أيضاً بما ورد في رجم اليهوديين، وفيه أن عبدالله بن عمر قال: كنت فيمن رجمها، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه[2]، وفي رواية: فرأيت اليهودي أجنأ عليها[3]. ولو حفر لها لم يجنأ عليها أو لم يقمها من الحجارة بنفسه.

ويعضد هذه الأدلة رواية أبي سعيد عند مسلم في رجم ماعز، وعند أبي داود، ورواية أبي هريرة السابق ذكرها في الاستدلال على القول بعدم

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ٢٠٤ ، ٢٠٥).
(٢) المرجع السابق (١١/ ٢٠٩).
(٣) صحيح البخاري بشرح ابن حجر (١٢/ ١٢٨).

الحفر للمرجوم، وقد قال أحمد [1]: أكثر الأحاديث على أنه لا يحفر للمرجوم، والمرأة تدخل في هذا، لأنه إنما ذكر المرجوم من باب التغليب. ثم أن الحفر لها ودفن بعضها عقوبة لم يرد بها الشرع في حقها، فوجب ألا تثبت [2].

واستدل اصحاب القول الثاني، وهم القائلون بالحفر لها، بما ورد في صحيح مسلم عن بريدة، عن أبيه، وفيه: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، اني قد زنيت، فطهرني، وانه ردها ـ إلى أن قال ـ ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر بالناس فرجموها [3].

ويعضد هذا الدليل ما ورد في الحديث نفسه بالسند نفسه عن بريدة في رجم ماعز السابق ذكره. والحديث صحيح، ولا ناسخ له، وقال صاحب كنز الدقائق: «ويحفر لها في الرجم» [4].

والذين قالوا بأنه يحفر للمشهود عليها دون المقرة، عللوا قولهم بأن المقرة تترك إن هربت، أما المشهود عليها فلا [5]، لأن هروب من ثبت زناها بالإقرار يعد رجوعاً عنه.

وقال ابو خطاب [6] من الحنابلة معلقاً على ما ذكره القاضي في المجرد

---

(١) الكافي لابن قدامة (٤/ ٢١٢).
(٢) اضواء البيان (٦/ ٥١) بتصرف.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ٢٠٣).
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥/ ١٠).
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٢٠) بتصرف.
(٦) المغني (٨/ ١٥٩).

انه أن ثبت الحد بالإقرار لم يحفر لها، وأن ثبت بالبينة حفر لها إلى الصدر، قال: وهذا أصح عندي . . . لما روى ابوبكرة وبريدة: أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة[1]. رواه أبو داود؛ ولأنه أستر لها، ولا حاجة لتمكينها من الهرب لكون الحد ثبت بالبينة، فلا يسقط بفعل من جهتها، بخلاف الثابت بالإقرار، فإنها تترك على حال لو أرادت الهرب تمكنت منه، لأن رجوعها عن اقرارها مقبول. أ. هـ.

وأما أدلة الشافعية على ما ذهبوا إليه من أوجه في هذه المسألة فاستدل اصحاب الوجه الأول بما استدل به اصحاب القول الثاني من انه حفر للغامدية.

وأما اصحاب الوجه الثاني فقال النووي: وأما من قال بالتخيير فظاهر[2].

واحتج اصحاب الوجه الثالث: بما احتج به ابو الخطاب من الحنابلة آنفاً.

والراجح، هو القول بأنه يحفر للمرأة مطلقاً، لأن حديث بريدة السابق ذكره في الحفر للغامدية صحيح وليس بمنسوخ، فلا وجه لترك العمل به، مع ثبوته عنه ﷺ ثم أن زناها ثبت باقرارها لا ببينة تعلم، فالذين نفوا الحفر لمن ثبت زناها باقرارها مخالفون لصريح النص الصحيح بلا مستند[3]. وما ذكر من الترجيح في الخلاف الوارد في الحفر للرجل سابقاً، يقال هنا، لأنه يعضده ويقويه فيرجع إليه.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٥٢).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٩٨).
(٣) اضواء البيان (٦/ ٥٢ ، ٥٣).

٢ . ٢ . ٣ صفة الأحجار المستعملة في الرجم

اتفق العلماء [١] أن الرجم يحصل بالحجر، أو المدر، أو العظام، أو الخزف، أو الخشب، وغير ذلك مما يحصل به القتل، ولا تتعين الأحجار، لما ورد في حديث أبي سعيد عند مسلم، وفيه : قال: فرميناه بالعظم، والمدر، والخزف [٢]، وأما ما ورد في حديث عبادة بن الصامت من قوله ﷺ: «الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة» [٣]، فقد قال النووي التقييد للحجارة للاستحباب، ولو رجم بغيرها جاز [٤]. وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: الرجم بالأحجار أو ما قام مقامها [٥].

ويجب أن تكون الحجارة معتدلة بين الصغر والكبر، فلا يكون الرجم بحجارة عظام خشية التشويه، ولا بحصيات صغار خشية التعذيب، بل بقدر ما يحمل الرامي بلا كلفة لسرعة الإجهاز عليه [٦].

وفي هذا يقول مالك [٧]: يرمي بالحجارة التي يرمي بمثلها، فأما الصخر العظام فلا. ويقول الغزالي في صفة الأحجار: أن الرجم لا يكون بصخرة تذفف ولا بحصيات تعذب، بل بحجارة معتدلة [٨].

---

(١) حكى الاتفاق النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ١٩٨).
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ١٩٨).
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (٢٢٤).
(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٥)، بلغة السالك (٣/ ٤٦٢).
(٧) مواهب الجليل (٦/ ٢٩٥).
(٨) الوجيز للغزالي (٢/ ١٦٩).

ويقول محمد الخطيب الشربيني من فقهاء الشافعية ايضاً : والرجم . . . بمدر (أي طين متحجر) وحجارة معتدلة، أي ملء الكف، كما اختاره الماوردي، لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه، ولا بصخرات تذففه فيفوت التنكيل المقصود . . . إلى أن قال: ونازع في ذلك البلقيني وقال: يرمي بالخفيف والثقيل على حسب ما يجده الرامي، وأطال في ذلك[1].

وروي عن أبي بكرة عن أبيه أن النبي ﷺ رجم الغامدية إلى أن قال: ثم رماها بحصاة مثل الحمصة[2]، ثم قال: «ارموا واتقوا الوجه»[3]. فيكون في هذا دليلاً للبلقيني بأن الرمي يكون على حسب ما يجده الرامي.

والراجح في نظري ـ والله اعلم : ما قاله الشربيني من فقهاء الشافعية: أن يكون الحجر الذي يرجم به ملء الكف، وقد حكى أنه اختيار الماوردي، وأختاره[4].

٢ . ٢ . ٤ من الذي يبدأ بالرجم؟

اختلف العلماء في من يبدأ بالرجم، فقال أبوحنيفة[5]، وأحمد[6]، ومن وافقهما: أن كان الزنا ثابتاً ببينة فالسنة أن يبدأ الشهود بالرجم، وإن كان ثبت بإقرار بدأ به الإمام أو الحاكم، إن كان ثبت عنده، ثم يرجم الناس بعده[7].

---

(١) مغنى المحتاج (٤/ ١٥٣).
(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٥٢)، وسنن البيهقي (٨/ ٢٢١).
(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٥٢).
(٤) مغنى المحتاج (٤/ ١٥٣).
(٥) شرح فتح القدير (٥/ ١٥).
(٦) المغني (٨/ ١٥٩).
(٧) المغني (٨/ ١٥٩)، وانظر: اضواء البيان (٦/ ٥٣).

وذهب الشافعي [1]، وأحمد [2] في رواية إلى عدم اشتراط بدء الإمام بالرجم سواء ثبت الحد بالبينة أم بالإقرار، وإلى عدم اشتراط بدء الشهود بالرجم اعتباراً بالجلد، وبعدم اشتراط بدء الشهود بالرجم قال ابويوسف[3] من الحنفية.

وذهب مالك واصحابه ومن وافقهم إلى انه لا تعيين لمن يبدأ من شهود، ولا امام، ولا غيرهم.

الأدلـــة :

استدل أبوحنيفة وأحمد ومن معهما بالأدلة الآتية :

١ ـ ما روى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى : أن علياً كان اذا شهد عنده الشهود على الزنا، أمر الشهود أن يرجموا، ثم يرجم هو، ثم يرجم الناس، فإذا كان بإقرار بدأ هم فرجم، ثم رجم الناس [4].

٢ ـ واستدلوا بما جاء عن علي رضي الله عنه فإنه لما أراد أن يرجم شراحة الهمدانية قال : الرجم رجمان : رجم سر، ورجم علانية، فرجم العلانية أن يشهد على المرأة ما في بطنها، وتعترف بذلك، فيبدأ فيه الإمام ثم الناس، ورجم السر أن يشهد أربعة على رجل بالزنا، فيبدأ الشهود، ثم الإمام، ثم الناس [5].

٣ـ ولأن في الأمر ببداية الشهود احتياطاً لدرء الحد، فالشاهد قد يتجاسر

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٩٩)، وانظر : الأحكام السلطانية للماوردي (٢٢٥).
(٢) المبدع لابن مفلح (٩/ ٥٢).
(٣) شرح فتح القدير (٥/ ١٥).
(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٠/ ٩٠) بلفظ مقارب، ورواه البيهقي في سننه (٨/ ٢٢٠).
(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٠/ ٩٠) كتاب الحدود.

على اداء الشهادة كاذباً، ثم إذا آل الأمر إلى مباشرة القتل يستعظمه فيمتنع من ذلك [1].

٤ ـ وبما روى سعيد باسناده عن علي رضي الله عنه أنه قال: الرجم رجمان، فما كان منه بإقرار فأول من يرجم الإمام، ثم الناس، وما كان بينة، فأول من يرجم البينة، ثم الناس، ولأن فعل ذلك أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه، وهذا الدليل أورده صاحب المغني [2].

وقد علق الشيخ الشنقيطي رحمه الله على ما أورده صاحب المغني بقوله: وحاصل هذا الاستدلال: أثر مروي عن علي، وكون مباشرتهم الرمي بالفعل أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه، وهذا كأنه استدلال عقلي لا نقلي [3].

٥ ـ واستدلوا ايضاً بأنه رمى عليه الصلاة والسلام الغامدية بحصاة مثل الحمصة، حيث روى ابو داود عن زكريا بن عمران قال: سمعت شيخاً يحدث عن أبي بكرة عن أبيه: أن النبي ﷺ رجم الغامدية فحفر لها إلى السرة، ثم ذكر اسناداً آخر، وزاد: ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: (ارموا واتقوا الوجه) [4]، فلما طفت، أخرجها، وصلى عليها. ومعلوم أن الغامدية أقرت بالزنا فرجمت.

واستدل الشافعي، وأحمد (على الرواية الثانية) ومن وافقهما بما يلي:

١ ـ ما ورد في سنن أبي داود، عن جابر بن عبدالله وفيه: «انا لما خرجنا به

---

(١) المبسوط (٩/ ٥١)، وانظر: البحر الرائق (٥/ ٨).
(٢) المغني (٨/ ١٥٩).
(٣) اضواء البيان (٦/ ٥٣).
(٤) سنن ابي داود (٤/ ١٥٢).

فرجمناه، فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه، قال: (فهل تركتموه، وجئتموني به)[1].

فهذا دليل على أنه لا يشترط حضور الإمام الرجم، أو البدء به؛ إن كان ثبت الحد بالإقرار، قال ابوبكر من الحنابلة عن قول ماعز هذا: انه يدل على انه عليه السلام لم يحضر رجمه، فهذا قول[2].

٢ـ واستدلوا ايضاً بما ورد في حديث العسيف، وفيه: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)[3].

وهذا دليل على عدم سنية بدء الإمام بالرجم، وعلى عدم حضوره.

٣ـ وقد استدلوا بالقياس، فقالوا: لا يشترط بدء الشهود بالرجم اعتباراً بالجلد[4].

ويقول الماوردي في الأحكام السلطانية: وأن رجم باقراره فيجوز للإمام، أو من حكم برجمه من الولاة أن يحضر رجمه، ويجوز أن لا يحضر. وقال فيمن يرجم بالبينة: ويجوز أن لا يحضر الشهود رجمه[5].

فهو لا يرى القول باشتراط حضور الإمام ولا الشهود الرجم.

ويقول النووي في روضة الطالبين: ولا يجب حضور الإمام، سواء

---

(١) المصدر السابق (٤/ ١٤٦).
(٢) المبدع لابن مفلح (٩/ ٥٢).
(٣) صحيح البخاري (٨/ ٢٥).
(٤) جرائم الحدود، محمد راغب (١٢٩).
(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (٢٢٥).

ثبت بالبينة أو الإقرار، ولا حضور الشهود إذا ثبت بالبينة، لكن يستحب حضورهم، وابتداؤهم بالرجم [1].

وقد ناقش الحنفية الدليل الثالث، وهو قياس الرجم على الجلد: وقال الشافعي: لا تشترط بداءتهم اعتباراً بالجلد، ولنا ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال حين رجم شراحة الهمدانية: «إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد، يشهد، ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها أقرت فأنا أول من رماها بحجر»، قال الراوي: ثم رمى الناس وأنا فيهم؛ ولأن الشاهد ربما يتجاسر على الشهادة، ثم يستعظم المباشرة، فيأبى أو يرجع: فكان في بداءته احتياطاً للدرء بخلاف الجلد فإن كان أحد لا يحسنه؛ فيخاف أن يقع مهلكاً؛ أو متلفاً لعضو، وهو غير مستحق، ولا كذلك الرجم، لأن الاتلاف فيه متعين [2].

فيكون القياس هنا، قياساً مع الفارق. ويمكن مناقشة ما استدل به الحنفية من أثر عن علي، بأن هذا قول صحابي؛ وقول الصحابي مختلف في الاحتجاج به، ثم أن عدم حضور النبي ﷺ رجم ماعز مقطوع به، فلم ينقل أنه ﷺ حضر رجم ماعز؛ ولو كان يجب حضور الامام لما ترك ﷺ حضور رجم ماعز، بل أمر أصحابه برجمه، ولم يحضره. فهذا دليل على عدم الوجوب. على أن الأثر المروي عن علي قال فيه صاحب نصب الراية: أخرجه البيهقي في سننه عن الأجلح عن الشعبي. والأجلح هذا هو يحيى بن عبدالله أبو حجية الكندي الأجلح الكوفي الشيعي، وقد كثر الاختلاف فيه بين علماء الجرح والتعديل، إلا أن روايته لهذا الأثر عن الشعبي عن

---

(١) روضة الطالبين للنووي (١٠/ ٩٩).
(٢) اضواء البيان (٦/ ٥٣ ، ٥٤).

علي تعتضد برواية أبي الحصين له عن الشعبي، عن علي [1].

اما استدلالهم بحديث الغامدية، وأنه عليه السلام رماها بحصاة مثل الحمصة، فقال الشيخ الشنقيطي ـ رحمه الله ـ وكذلك الحديث المرفوع الذي استدل به القائلون ببداءة الشهود والإمام، وهو أنه ﷺ رمى الغامدية بحصاة كالحمصة، ثم قال للناس: (ارموا) قال مقيدة عفا الله عنه وغفر له: أما هذا الحديث المرفوع فليس بثابت، ولا يصلح للاحتجاج به؛ لأن في اسناده راوياً مبهماً [2].

ومعلوم أن المبهم مجهول العين والعدالة، فلا يستقيم هذا الدليل معهم.

ومن المناقشة السابقة يتضح أن ادلة الحنفية ومن معهم لا تسلم لهم، بل عليها مداخل، ولكنها مع ذلك لها وجاهتها، وخاصة الأثر المروي عن علي، وكذا التعليل الذي أورده لقولهم ببداءة الشهود بالرجم.

اما قول مالك واصحابه ومن وافقهم: بأنه لا تعيين لمن يبدأ من إمام، ولا شهود، ولا غيرهم. فاحتج مالك لهذا بأنه لم يعلم أحداً من الأئمة تولى ذلك بنفسه؛ ولا ألزم به البينة. قال الشيخ المواق في شرحه لقول خليل في مختصره المالكي، ولم يعرف بداءة البينة، ولا الإمام، ما نصه: قال مالك: مذ أقامت الأئمة الحدود، فلم نعلم أحداً منهم تولى ذلك بنفسه، ولا ألزم ذلك البينة، خلافاً لأبي حنيفة القائل: أن ثبت الزنا ببينة بدأ الشهود، ثم الإمام، ثم سائر الناس [3].

---

(١) اضواء البيان (٦/ ٥٨) بتصرف. وابوحصين المذكور: هو بفتح الحاء، وهو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، أخرج له الجميع. وقال فيه في التقريب: ثقة ثبت، وربما دلس، وانظر ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٣٨٨، ٣٨٩)، نصب الرأية للزيلعي (٣/ ٣١٩).

(٢) اضواء البيان (٦/ ٥٥).

(٣) مواهب الجليل (٦/ ٢٩٥)، وانظر: اضواء البيان (٦/ ٥٥).

كما استدل المالكية بما استدل به القائلون بعدم اشتراط بدء الإمام بالرجم، وعدم اشتراط بدء الشهود بالرجم.

وهي: أن النبي ﷺ لم يبدأ برجم ماعز، وانه قال لأنيس: (فإن اعترفت فأرجمها)، ولم يحضر ﷺ ليبدأ برجمها، وقد سبق تفصيل هذه الأدلة.

وقول مالك ـ رحمه الله ـ انه لم يعلم أحداً تولى ذلك بنفسه من الأئمة، ولا ألزم به البينة، يدل على أنه لم يبلغه أثر علي، أو بلغه ولم يصح عنده. وكذلك يقال في الحديث المرفوع الذي استدل به القائلون ببداءة الشهود والإمام، وهو انه ﷺ رمى الغامدية بحصاة كالحمصة، ثم قال للناس: (ارمو . . .) وقد علمنا قول مقيدة فيه، حيث قال: أنه ليس بثابت ولا يصلح للاحتجاج، لأن في اسناده روياً مبهما[1].

الترجيح بين الأقول السابقة

والراجح هو القول ببداءة الشهود أو الإمام. اما سبب الترجيح فقد قال الشيخ الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في كتابه اضواء البيان ما نصه: فاعلم أن اظهر القولين هو قول من قال ببداءة الشهود، أو الإمام (بالرجم).

وقول الإمام مالك ـ رحمه الله ـ إنه لم يعلم أحداً من الأئمة فعله يقتضي أنه لم يبلغه أثر علي رضي الله عنه المذكور، ولو بلغه لعمل به، والظاهر أن له حكم الرفع؛ لأنه لا يظهر انه يقال من جهة الرأي، وأن كان الكلام الذي قدمنا عن صاحب المغني . . . يقتضي أن مثله يقال بطريق الرأي للتعليل الذي (علل به ما قاله في الاستدلال).

وقال صاحب نصب الراية بعد أن ذكر رواية البيهقي للأثر المذكور عن

(١) اضواء البيان (٦/ ٥٥).

علي عن طريق الأجلح، عن الشعبي، ما نصه: ورواه أحمد في مسنده عن يحيى بن سعيد، عن مجالد، عن الشعبي، ثم ساق متن رواية الإمام أحمد بنحو ما قدمنا، ثم قال: ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبدالله بن إدريس، عن يزيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أن عليا رضي الله عنه . . . ثم ساق الأثر بنحو ما قدمنا، ثم قال: حدثنا أبوخالد الأحمر، عن حجاج، عن الحسن بن سعيد، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن علي، ثم ساق الأثر المذكور بنحو ما قدمنا. أ. هـ.

قال الشيخ الشنقيطي: وهذه الروايات يعضد بعضها بعضاً، وهي تدل على أن عليا كان يقول ببداءة الإمام في الإقرار، وبداءة الشهود في البينة، وأن كان له حكم الرفع، فالأمر واضح، وأن كان له حكم الوقف فهي فتوى وفعل من خليفة راشد، ولم يعلم أن احداً أنكر عليه، ولهذا استظهرنا بداءة البينة والإمام في الرجم، والعلم عند الله تعالى [1]. أ. هـ.

وبما تقدم يظهر سبب اختياري القول ببداءة البينة والإمام في الرجم.

---

(١) انظر: اضواء البيان (٦/ ٥٩).

الفصل الثالث

في عقوبة القتل

٣ ـ في عقوبة القتل

٣ . ١ جرائم الحدود التي شرعت لها عقوبة القتل

٣ . ١ . ١ جريمة الحرابة (قطع الطريق)

تعريف الحرابة :

الحرابة لغة : مشتقة من الحرب، قال ابن فارس [١]: الحرب اشتقاقها من الحرب بفتح الراء، وهو مصدر حرب ماله، أي : سلبه .

واصطلاحاً : هي قطع الطريق، أو السرقة الكبرى كما يسميها الحنفية، وجميعها اسماء لمسمى واحد، وعلى هذا، فقطع الطريق : هو التعرض للناس بسلاح في صحراء، أو بنيان، أو بحر، فيغصبونهم أموالهم قهراً مجاهرة، أو يقتلونهم لأخذ أموالهم [٢] .

واعتقد أن ما يحصل للناس في هذا العصر من حوادث اختطاف الطائرات تحت تهديد السلاح يدخل في جريمة قطع الطريق ويأخذ حكمها .

وقال عنه الحنفية [٣]: بأنه الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق .

وقطع الطريق باخافة المارة فيه والاعتداء عليهم في اموالهم وارواحهم يعد جريمة كبرى [٤]، وهم بعملهم هذا محاربون لله ولرسوله، لما ينشرونه

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابي فارس (٢/ ٤٨) .
(٢) كشاف القناع، منصور البهوتي (٦/ ١٤٩ ، ١٥٠) .
(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٩١) .
(٤) الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي، أحمد الحصري ، ص٥٩٨ .

من الرعب والهلع في المجتمع، ولما يحدثه عملهم هذا من فساد في الأرض، ولهذا فإن الشارع الحكيم شرع لهذه الجريمة البشعة عقوبة قاسية فقال جل وعلا: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾**﴾ (سورة المائدة).

فإذا قدر عليهم الإمام قبل التوبة فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال، قتل حتماً وصلب حتى يشتهر، روى نحو هذا عن ابن عباس، وبه قال قتادة، والليث [1]، والشافعي [2]، وعن أحمد [3]: انه إذا قتل وأخذ المال قتل وقطع، لأن كل واحدة من الجنايتين توجب حداً منفرداً، فإذا اجتمعا وجب حدهما معاً، كما لو سرق وزنا.

وذهب طائفة إلى أن الإمام مخير فيهم بين القتل، والصلب، والقطع، والنفي؛ لأن (أو) تقتضي التخيير، كقوله تعالى: ﴿... **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ...﴿٨٩﴾**﴾ (سورة المائدة)، وهذا قول سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، والحسن، والضحاك، والنخعي، وغيرهم، وروى عن ابن عباس ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار [4].

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٤٧٣).
(٢) مغنى المحتاج (٤/ ١٨٢).
(٣) الشرح الكبير (٥/ ٤٧٣).
(٤) الشرح الكبير (٥/ ٤٧٣).

وقال أبوحنيفة [1]: أن قتل قتل، وأن أخذ المال قطع، وأن قتل وأخذ المال فالإمام مخير بين قتله وصلبه، وبين قتله وقطعه، وبين أن يجمع ذلك كله، لأنه قد وجد منه ما يوجب القتل والقطع، فكان للإمام فعلها، كما لو قتل وقطع في غير قطع الطريق. وأن قطعوا الطريق وأخافوا السبيل ولم يقتلوا أحداً، ولم يأخذوا مالاً، حبسوا حتى يتوبوا بعد ما يعزرون [2].

وقال المالكية [3]: إذا قتل وجب قتله أو صلبه، والإمام بالخيار، إن شاء قتل وصلب، وإن شاء قتل دون صلب، وإن قتل وأخذ المال وجب قتله، ولا يقطع يده ورجله، لأن القتل يأتي على ذلك كله، فأما الصلب مع القتل فذلك إلى الإمام، وأن أخذ مالاً ولم يقتل فالإمام مخير في عقوبة الجاني بأية عقوبة ما جاءت في الآية الكريمة عدا عقوبة النفي. وأن أخاف الطريق فقط تعين لذى البطش والتدبير القتل، ولذى البطش القطع، ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي ويضرب، والتعيين للإمام.

وقال الشافعية [4]: إذا أخاف الطريق فقط عزره الإمام بحبس وغيره، وأن أخذ مالاً ولم يقتل قطع من خلاف، وأن قتل معصوماً مكافئاً له قتل حتماً، وأن قتل وأخذ مالاً قتل ثم صلب.

وقال الحنابلة [5]: إذا قتل قاطع الطريق وأخذ المال، فإنه يقتل ويصلب في ظاهر المذهب، وقتله متحتم.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٦٧ ، ٦٨).
(٢) المبسوط (٩/ ١٩٩).
(٣) مواهب الجليل (٦/ ٣١٥ ، ٣١٦)، وهامشه التاج والأكليل للمواق، وجرائم الحدود، محمد راغب، ص٤٨٤ ـ ٤٨٧.
(٤) مغنى المحتاج (٤/ ١٨١ ، ١٨٢).
(٥) الشرح الكبير (٥/ ٤٧٤ ـ ٤٧٧).

ومن قتل ولم يأخذ مالاً قتل، وهل يصلب؟ على روايتين، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا.

ومن لم يقتل ولا أخذ المال نفي وشرد، فلا يترك يأوى إلى بلد، وفي رواية أن نفيه تعزيره بما يردعه.

والراجح والله أعلم، هو: أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب، القتل مقابل القتل، والصلب مقابل أخذ المال. ومن قتل ولم يأخذ المال قتل فقط، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى.

ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً، فإنه يعزره الإمام بما يراه من حبس وغيره.

وذلك لما ورد عن ابن عباس قال: وادع رسول الله ﷺ أبا برزة الأسلمي، فجاء ناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحابه فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم: أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف [1].

وتناقش الأقوال المخالفة لما رجحته بما يلي [2]:

١ ـ الدليل على أنه لا يقتل إذا لم يقتل: قول النبي ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق) [3].

٢ ـ ما روى عن ابن عباس أنه قال: ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار،

---

(١) مصنف ابن شيبة (١٠/ ١٤٧).
(٢) انظر في المناقشة: الشرح الكبير (٥/ ٤٧٣) بتصرف.
(٣) مسلم بشرح النووي (١١/ ١٦٤).

فقد قال ابن عباس بالقول الذي رجحته، فهو الراوي لحديث جبريل الذي سبق ذكره، وعلى هذا فإما أن يكون قوله هذا توقيفاً أو لغة، وأيهما كان، فهو حجة. يدل عليه أنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ. وعُرْفُ القرآن فيما أريد به التخيير البداءة بالأخف ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب بدأ بالأغلظ ككفارة الظهار والقتل.

٣ـ كذلك يدل على أن المحارب لا يقتل إذا لم يقتل، أن العقوبات تختلف باختلاف الإجرام، ولذلك اختلف حكم الزاني، والقاذف، والسارق، وقد سووا بينهم ههنا مع اختلاف جناياتهم.

وهذا يرد على مالك: فإنه انما اعتبر البطش والتدبير دون الجنايات، وهذا مخالف لما ذكر.

٤ـ أما قول أبي حنيفة فلا يصح؛ لأن القتل لو وجب لحق الله تعالى لم يخير الإمام فيه، كقطع السارق، وكما لو انفرد بأخذ المال، ولأن حدود الله تعالى إذا كان فيها قتل سقط سائرها، كما لو سرق وزنا، وهو محصن.

أركان جريمة الحرابة:

أما وقد عرضنا الأحكام المترتبة على جريمة الحرابة، وأقوال العلماء فيها، فانها لا تعد تامة ترتب عليها تلك الأحكام إلا إذا توافرت أركانها، وهي[1]:

١ـ فعل القطع: وهو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة.

٢ـ الجاني: فقد يكون واحداً أو أكثر، بعد أن يكون لهم قوة القطع.

٣ـ المجني عليه: وهم المارة، سواء كان واحداً، أو أكثر.

---

(١) جرائم الحدود، محمد عطية راغب، ص٤٤٩.

٤ ـ توافر القصد الجنائي عند مقترف الجرم، فلا عقاب على المكره لانعدام القصد إليه.

شروط وجوب حد الحرابة [١]:

أ ـ شروط ترجع إلى الجاني:

يشترط في الجاني الذي يقترف الفعل المادي المكون لجريمة القطع ما يلي:

١ ـ أن يكون بالغاً عاقلاً، ليقام الحد عليه، وبهذا قال الحنفية [٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة [٥].

ولذا فلا حد على الصغير، أو المجنون إذا اقترف هذا الجرم، وأما المشترك [٦] معه فلا يسقط عنه حد الحرابة على الراجح، لأنه قد يتخذ ذلك ذريعة، فإذا علم القطاع أن الحد يسقط عنهم بمشاركة الصغير أو المجنون عمدوا إلى اشراك أحدهما معهم، فيفلتوا من العقاب. وهذا ما ذهب إليه المالكية [٧]، والشافعية [٨]، والحنابلة [٩].

٢ ـ أن يكون المحارب ذكراً، وهذا قول الحنفية، فلو اشترك معهم امرأة فلا حد عليها. كما أنه لا حد على من معها إذا باشرت هي بنفسها القطع

---

(١) الحدود والأشربة، أحمد الحصري، ص٥٧٦.
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٩١)، وشرح فتح القدير (٥/ ١٨٣).
(٣) المدونة الكبرى (٦/ ٣٠٢).
(٤) مغنى المحتاج (٤/ ١٨٠).
(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٩٧).
(٦) المدونة الكبرى (٦/ ٣٠٢).
(٧) المرجع السابق (٦/ ٣٠٢).
(٨) مغنى المحتاج (٦/ ١٨٠).
(٩) المغني (٨/ ٢٩٧).

دونهم، إلا أن أبا يوسف ذهب إلى اقامة الحد على الرجال، ولو باشرت المرأة القطع دونهم[1].

ولكن المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والطحاوي[5] من الحنفية لا يشترطون الذكورة، فيستوى الذكور والإناث في قطع الطريق، فيقام الحد على من اشترك في المحاربة رجالاً ونساء بدون تمييز. وهو الراجح: لأن هذا حد يستوى في وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود[6]، وحتى لا يكون اشتراك النساء ذريعة لاسقاط العقاب عن المحاربين، فتنتشر جريمة الحرابة في البلاد الإسلامية.

وعلى هذا فإن الجاني يقام عليه الحد إذا كان مكلفاً رجلاً، كان أو امرأة، مسلماً كان أو ذمياً، حراً كان أو عبداً، حربياً كان أو معاهداً، والقول بعدم اشتراط الإسلام والحرية هو قول جمهور العلماء[7].

ب ـ شروط ترجع إلى المجني عليه:

١ ـ أن يكون المجني عليه معصوماً[8]، والعصمة تتحقق بالإسلام، أو بعقد

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٩١).
(٢) المدونة الكبرى (٦/ ٣٠٢).
(٣) مغنى المحتاج (٤/ ١٨٠).
(٤) المغني (٨/ ٢٩٨).
(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٩١).
(٦) المصدر السابق.
(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٣٧٥)، ومغنى المحتاج (٤/ ١٨٠)، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٤/ ١١٣)، وشرح الكفاية للخوارزمي على هامش فتح القدير (٥/ ١٧٧).
(٨) حاشية ابن عابدين (٤/ ١١٣)، المدونة الكبرى (٦/ ٣٠٠)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٩٠).

الذمة، ولذا فإنه لا حد على الجاني إذا كان المجني عليه في جريمة الحرابة حربياً أو مستأمناً، لأن مال الحربي ليس بمعصوم، فهو من أهل دار الحرب، وعصمة مال المستأمن يعارض الأمان مؤقتاً إلى غاية هي العودة إلى دار الحرب [1].

٢ـ كون يد المجني عليه صحيحة[2] على المال، بأن تكون يد ملك، أو يد أمانة، أو يد ضمان، فإن لم تكن يداً صحيحة كيد السارق فلا حد على القاطع.

ج ـ شروط ترجع إلى الجاني والمجني عليه:

يشترط في الجاني والمجني عليه في جناية قطع الطريق ألا يكون في الجناة ذو رحم محرم من المجني عليهم، فإن كان لا يجب الحد، لأن بينهما تبسطاً في المال، والحرز، لوجود الأذن بالتناول عادة، فقد أخذ ما لم يحرزه عنه الحرز المبني في الحضر، ولا السلطان الجاري في السفر [3]، فأورث ذلك شبهة في الأجانب، فلا حد عليهم جميعاً، لأنها جناية واحدة، اشتركوا فيها، فإذا لم يقع فعل البعض موجباً كان فعل الباقين كذلك، لأنه بعض العلة [4].

وقال الحنابلة: لا يسقط الحد عن الشركاء، لأنها شبهة اختص بها واحد، فلم يسقط الحد عن الباقين [5].

---

(١) جرائم الحدود، محمد عطية راغب، ص٣٦٣.
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٩١).
(٣) المرجع السابق.
(٤) جرائم الحدود، محمد راغب (٤٦٢)، والحدود والأشربة للحصري (٥٧٩).
(٥) المغني (٨/ ٢٩٧).

د ـ شروط ترجع إلى المال المأخوذ [1] :

يشترط أن يكون المأخوذ من المجني عليهم مالاً متقوماً مستوفياً للشروط التي تشترط في نصاب السرقة والتي منها ما يأتي :

١ ـ أن يكون المال المأخوذ من جناية قطع الطريق مالاً معصوماً، وليس لأحد من الجناة فيه حق الأخذ، ولا تأويل التناول، ولا تهمة التناول.

٢ ـ أن لا يكون المال المأخوذ مملوكاً للجاني ملكاً كاملاً، أو ناقصاً، ولا شبهة ملك له فيما أخذه، ولا تأويل الملك.

٣ ـ أن يكون المال المأخوذ محرزاً مطلقاً بالحافظ، ليس فيه شبهة العدم، خلافاً لمالك وأبي ثور [2].

٤ ـ أن يكون المأخوذ نصاباً كاملاً، عشرة دراهم، أو مقدراً بها، فلو كان المال المأخوذ لا يصيب كل واحد من القطاع منه عشرة دراهم فلا حد عليهم. وهو مذهب الحنفية [3].

وقال مالك [4] وأبو ثور : بعدم اعتبار النصاب، بل يقام عليهم الحد ولو كان أقل من النصاب [5].

وقال الحنابلة [6]: أن أخذوا ما يبلغ نصاباً ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً قطعوا، وقياس قول الحنفية والشافعية أنه لا يجب القطع حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً.

---

(١) الحدود والأشربة، محمد الحصري (٥٨٠) بتصرف.
(٢) المغني(٨/ ٢٩٤)، وانظر : بلغة السالك (٣/ ٤٨٨).
(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ١١٤).
(٤) بلغة السالك، أحمد الصاوي (٣/ ٤٨٧).
(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٩٣ ، ٢٩٤).
(٦) المرجع السابق (٨/ ٢٩٤).

والنصاب عند الحنفية عشرة دراهم كما سبق [1]، وعند الحنابلة [2]، والشافعية [3]: أنه ربع دينار، واستدلوا على تحديدهم هذا بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً [4].

واستدل الحنفية [5] بما رواه ابوحنيفة مرفوعاً: (لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم) [6]، ورجح هذه على رواية ربع دينار السابقة، ورواية ثلاثة دراهم، لأن الأخذ بالأكثر أحوط احتمالاً للدرء.

هـ ـ شروط ترجع إلى مكانة الجناية:

١ ـ الولاية على مكان الجناية: اشترط الحنفية لوجوب حد قطع الطريق أن تكون الجناية قد وقعت في مكان تحت الولاية الإسلامية، فلا حد على من قطع الطريق في دار الحرب إذا عاد بعد ارتكابه للجناية إلى دار الإسلام، لأن المتولي لاقامة الحد هو الإمام، وليس له ولاية في دار الحرب، فلا يقدر على اقامة الحد، ولهذا لا تستوفي ـ عند الحنفية ـ سائر الحدود في دار الإسلام متى ما وجدت أسبابها في دار الحرب [7].
وعند المالكية: أن من يقطع الطريق من رعايا الدولة الإسلامية في دار

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٨٣).
(٢) المغني (٨/ ١٩٤).
(٣) مغنى المحتاج (٤/ ١٥٩).
(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم، صحيح مسلم (٣/ ١٣١٢).
(٥) حاشية ابن عابدين (٤/ ٨٣).
(٦) رواه أحمد. انظر: الفتح الرباني (١٦/ ١١١)، وابوحنيفة في مسنده بلفظ: كان تقطع اليمين على عهد رسول الله ﷺ في عشرة دراهم، وفي لفظ: انما كان القطع في عشرة دراهم. انظر: مسند أبي حنيفة مع شرح مسند أبي حنيفة، ص ٤٣٩.
(٧) بدائع الصنائع (٧/ ٩٩)، وانظر: الحدود والأشربة، أحمد الحصري (٥٨١).

الحرب يقام عليهم حد الحرابة [١]، وبه قال الشافعية [٢]، إلا انهم اشترطوا أمن الفتنة.

والحنابلة [٣] ذهبوا إلى: أن الحدود تجب على مرتكبيها في دار الحرب إلا أنها لا تستوفي منه إلا في دار الإسلام بعد عودته إليها. وأما الراجح فهو مذهب المالكية والشافعية، شريطة أمن الفتنة والله اعلم بالصواب.

٢ ـ أن تقع الجناية في الصحراء، وهو قول أبي حنيفة ومحمد [٤]، وأن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين، لأن من في المصر يلحق به الغوث غالباً، فتذهب شوكة المعتدين؛ ويكونون مختلسين، والمختلس ليس بقاطع طريق، ولأن قطع الطريق أنما يكون بانقطاع المارة، وهم لا ينقطعون في هذه المواضع عن الطريق، فيكون الغوث بالإمام، أو بنوابه، أو بالمسلمين [٥]. أما في الصحراء فلا يلحق به الغوث، فلا يكون قطع الطريق إلا فيها، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد [٦].

وقال المالكية [٧]، والشافعية [٨]، وجمهور الحنابلة [٩]: حكمهم في الصحراء والمصر واحد. وبه قال أبويوسف [١٠]، والأوزاعي، والليث،

---

(١) المدونة الكبرى (٦/ ٣٠٤).
(٢) مغنى المحتاج (٤/ ١٥٠).
(٣) الشرح الكبير (٥/ ٣٩٢).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٩٢).
(٥) نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ١٦٤).
(٦) الشرح الكبير (٥/ ٤٧٢).
(٧) بلغة السالك (٣/ ٤٨٧).
(٨) مغنى المحتاج (٤/ ١٨١).
(٩) الشرح الكبير (٥/ ٤٧٢).
(١٠) بدائع الصنائع (٧/ ٩٢).

وأبو ثور، لتناول الآية بعمومها كل محارب، ولأن ذلك إذا وجد في المصر كان اعظم جوراً وأكثر ضرراً، فكان بذلك أولى[1]. وهو الراجح في نظري، والعلم عند الله.

٣ـ اشترط أبو حنيفة، ومحمد: أن يكون بين الجناة وبين المصر مسيرة سفر، فإن كان أقل من ذلك لم يكونوا قطاع طريق، وهذا الشرط بناء على ما ذهب إليه من اشتراط وقوع جرم قطع الطريق في الصحراء، وقد رجح مساواة المصر والصحراء، بل أن وجد في المصر كان أعظم وأخطر، وعلى هذا فلا اعتبار لما اشترطاه هنا.

وقد ذكر ابن قدامة شروطاً أخرى يجب توفرها في جريمة الحرابة وهي:

١ ـ أن يكون معهم سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين، لأنهم لا يمنعون من يقصدهم، ولا نعلم في هذا خلافاً، فإن عرضوا بالعصي والحجارة، فهم محاربون[2]، وبه قال الشافعي[3]، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة[4]: ليسوا بمحاربين؛ لأنه لا سلاح لهم، وروي عن أبي يوسف[5] عن قطاع الطريق في المصر أنهم أن قاتلوا نهاراً بسلاح يقام عليهم الحد، وأن خرجوا بخشب لهم لم يقم عليهم الحد، لأن السلاح لا يلبث، فلا يلحق الغوث، والخشب يلبث: فالغوث يلحق. وأن قاتلوا ليلاً بسلاح أو بخشب يقام عليهم الحد، لأن الغوث قلما يلحق بالليل، فيستوي فيه السلاح وغيره.

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٤٧٢).
(٢) المغني (٨/ ٢٨٨).
(٣) مغنى المحتاج (٤/ ١٨٠).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٩٢).
(٥) المرجع السابق.

وعلل الحنابلة قولهم بأن ذلك من جملة السلاح الذي يأتي على النفس، والطرق؛ فأشبه الحديد[1]، وعند الشافعية[2] وجه أن الخارج بغير سلاح، أن كان له قوة يغلب بها الجماعة ولو باللكز والضرب بجمع الكف فهو محارب.

٢ـ أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهراً، فأما أن أخذوه مختفين فهم سراق، وأن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم[3].

واذا توفرت الأركان والشروط السابقة، وقامت البينة بشروطها، سواء أكانت شهادة أم اعترافاً، اعتبرت جريمة الحرابة جريمة متكاملة وتستدعي تطبيق الحكم المترتب عليها، ومعلوم أن جريمة الحرابة تختلف الأحكام المترتبة عليها باختلاف حالاتها كما سبق، وأن هذا المبحث يتطلب حكماً واحداً فقط من تلك الأحكام، وهو الحكم بالقتل، فما هي الحالة التي ينطبق عليها هذا الحكم من الحالات السابق ذكرها في جريمة الحرابة؟.

على ضوء الترجيح السابق من اقوال العلماء: أن من قتل سواء أخذ مالاً أو لم يأخذ مالاً، فإنه يقتل، وبهذا يتضح أن جريمة الحرابة هي من الجرائم التي شرعت لها عقوبة القتل.

٣ . ١ . ٢ جريمة البغي

ومن جرائم الحدود التي شرعت لها عقوبة القتل: جريمة البغي.

والبغي لغة: التعدي، وبغى الرجل علينا بغياً عدل عن الحق واستطال.

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٨).
(٢) مغنى المحتاج (٤/ ١٨٠).
(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٨).

وقيل: أن معنى البغي قصد الفساد، ويقال: فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم، والفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل [1].

والبغي اصطلاحاً:

هو الجور والظلم والعدول عن الحق، وأهل البغي هم الخارجون على الإمام ولو غير عدل بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع، سموا بغاة: لعدولهم عن الحق، وما عليه أئمة المسلمين [2].

والأصل في قتالهم قول الله تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ** ...﴾ (سورة الحجرات)، وما رواه أحمد ومسلم: أن النبي ﷺ قال: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) [3]. وعن ابن عباس مرفوعاً: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، فميتته جاهلية) [4] متفق عليه.

وعلى هذا فإن كل من ثبتت امامته، حرم الخروج [5] عليه وقتاله، سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه، كإمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أو

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٧٨).
(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٣٨٠).
(٣) اخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٨٧) باب الفتن، واخرجه في صحيحه (٣/ ١٤٨٠).
(٤) انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٣).
(٥) الكافي (٤/ ١٤٦).

بعهد الإمام الذي قبله إليه كعهد أبي بكر الصديق إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أو بقهر الناس حتى أذعنوا له ودعوه اماماً كعبد الملك بن مروان، لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ منكُمْ** ... ﴿٥٩﴾ ﴾(سورة النساء).

وواجب[1] على الناس معونة إمامهم في قتالهم، للأمر بذلك، حيث يقول جل وعلا: ﴿ ... **فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي** ... ﴿٩﴾ ﴾ (سورة الحجرات)، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم قاتلوا مانعي الزكاة مع الخليفة الراشد أبي بكر رضي الله عنه وقاتل علي أهل البصرة يوم الجمل، وأهل الشام بصفين.

ولا يقاتلهم الإمام حتى يسألهم ما ينقمون منه، فإن اعتلوا بمظلمة أزالها، أو شبهة كشفها، لقوله تعالى: ﴿ ...**فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**...﴿٩﴾ ﴾ (سورة الحجرات).

واذا قوتلوا لم يتبع لهم مدبر، ولم يجهز لهم على جريح، ولم يقتل لهم أسير، ولم يغنم لهم مال، ولم يسب لهم ذرية، لما روى عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له: (يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أمتي؟)، فقلت: الله ورسوله أعلم، فقال: (لا يقتل مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيئُهم)[2]، وحكم النساء والصبيان حكم الرجال، أن قاتلوا جاز دفعهم بالقتل وإلا فلا[3].

أركان البغـــي:

لجريمة البغي أركان ثلاثة[4] هي:

(١) الكافي (٤/ ١٤٧، ١٤٨).
(٢) المرجع السابق (٤/ ١٤٨).
(٣) الكافي (٤/ ١٤٩).
(٤) التشريع الجنائي، عبدالقادر عودة (٢/ ٦٧٤).

١ ـ الخروج على الإمام.
٢ ـ أن يكون الخروج مغالبة.
٣ ـ القصد الجنائي.

فإذا لم يخرجوا على إمام، أو خرجوا عليه بلا تأويل، أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم كالعشرة مثلاً، فهم قطاع طريق[١]، وليسوا بغاة.

فإذا لم يخرجوا على إمام، أو خرجوا عليه بلا تأويل، أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم كالعشرة مثلاً، فهم قطاع طرق، وليسوا بغاة.

وبهذا يتبين أن جريمة البغي هي من الجرائم التي شرعت لها عقوبة القتل، لكن قتلهم لا يكون إلا أثناء المغالبة، فلا يقتل مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ذلك لأنهم مؤمنون، لكنهم خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، وحديث ابن مسعود السابق نص في الموضوع، وقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل[٢]: لا يذفف على جريح، ولا يهتك ستر، ولا يفتح باب، ومن أغلق باباً أو بابه فهو آمن، وعن أبي أمامة قال: شهدت صفين، فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يطلبون موليا، ولا يسلبون قتيلاً، ولأن المقصود دفعهم، فإذا حصل، لم يجز قتلهم، كالصائل[٣].

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٠).
(٢) الكافي (٤/ ١٤٨).
(٣) المرجع السابق (٤/ ١٤٩).

وأما ما اتلفوه في الفتنة من النفوس والأموال، فإن كانوا خرجوا لتأويل فلا ضمان عليهم، وإن خرجوا بغير تأويل فعليهم القصاص في النفوس، والغرم في الأموال [1].

٣ . ١ . ٣ جريمة الردة

تعريف الردة :

الردة لغة : الرد صرف الشيء ورجعه، والرد مصدر رددت الشيء ورددته عن وجهه يرده رداً ومرداً وترداداً : صرفه.

وقد ارتد، وارتد عنه : تحول، والاسم الردة، ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه [2]. والردة هي أفحش أنواع الكفر، وأغلظها حكماً [3].

والمقصود بها شرعاً : رجوع المسلم البالغ العاقل عن الإسلام إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد، سواء في ذلك الذكور والإناث، فلا عبرة بارتداد الصبي والمجنون لأنهما غير مكلفين [4].

والردة تحصل اما بالتصريح بالكفر، واما بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه [5].

وأمثلة الردة كثيرة، منها : إنكار ما علم من الدين بالضرورة، مثل

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي (٣٥٥).
(٢) لسان العرب لابن منظور (٣/ ١٧٢ ، ١٧٣).
(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٦٤).
(٤) الأحكام الفقهية، أحمد عساف (٢/ ٥٦٩).
(٥) القوانين الفقهية لابن جزي (٣٥٦).

إنكار وحدة الله تعالى، وخلقه للعالم، وانكاره وجود الملائكة، ومنها: إنكار نبوة سيدنا محمد ﷺ وانكار أن القرآن وحي من الله، وكذلك إنكار البعث والجزاء، وإنكار فرضية الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

ومنها: استباحة محرم أجمع المسلمون على تحريمه، كاستباحة الخمر والزنا والربا وأكل لحم الخنزير، واستحلال دماء المعصومين وأموالهم.

ومنها: سب النبي محمد ﷺ أو الاستهزاء به، وكذلك سب أي نبي من أنبياء الله عليهم السلام.

ومنها: سب الدين، والطعن في الكتاب والسنة، وترك الحكم بهما، وتفضيل القوانين الوضعية عليهما.

ومنها: ادعاء فرد من الافراد أن الوحي ينزل عليه، والقاء المصحف في القاذورات، وكتب الحديث، استهانة بها واستخفافاً بما جاء فيها.

ومنها: الاستخفاف باسم من اسماء الله تعالى، أو أمر من أوامره، أو نهي من نواهيه، أو وعد من وعوده [1].

ويجب أن يستتاب المرتد، ويمهل ثلاثاً، وقال الشافعي [2] في أحد قوليه: يستتاب في الحال. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يستتاب شهراً. وقال سفيان الثوري: أبداً، فإن تاب قبلت توبته [3].

وإن لم يتب وجب عليه القتل. وهذه عقوبته في الدنيا، فضلاً عما توعده الله من عذاب ينتظره في الأخرة.

---

(١) الأحكام الفقهية، أحمد عساف (٢/ ٥٦٩ ، ٥٧٠).
(٢) مغنى المحتاج (٤/ ١٤٠).
(٣) القوانين الفقهية لابن جزي (٢٥٦).

يقول الله جل وعلا : ﴿ ... **وَمَن يَرْتَدِدْ منكُمْ عَن دينه فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾** ﴾ (سورة البقرة).

ويقول سبحانه : ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾** ﴾ (سورة آل عمران)، ويقول عز وجل من قائل : ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾** ﴾ (سورة النحل).

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (من بدل دينه فاقتلوه) [1]، وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ: قال (لا يحل دم امرئ إلا باحدى ثلاث : كفر بعد إيمان، وزنا بعد احصان، وقتل نفس بغير حق) [2].

وثبت أن أبابكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدين من العرب حتى رجعوا إلى الإسلام، ولم يختلف أحد من الأئمة في وجوب قتال المرتد [3].

وإنما اختلفوا في المرأة إذا ارتدت :

فقال الجمهور [4]: إذا أرتدت المرأة فحكمها كالرجل [5]، لأن المرأة تشارك الرجل في الحدود كلها دون استثناء، فكما يقام عليها حد الرجم إذا

---

(١) البخاري بشرح ابن حجر (١٢/ ٢٦٧).
(٢) مسلم بشرح النووي (١١/ ١٦٤).
(٣) الأحكام الفقهية، أحمد العساف (٢/ ٥٧٠).
(٤) مغنى المحتاج (٤/ ١٤٠)، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٧٤)، روضة الطالبين (١٠/ ٧٥).
(٥) القوانين الفقهية لابن جزي (٣٥٦).

كانت محصنة، فكذلك يقام عليها حد الردة، ولا فرق، ولأن آثار الردة وأضرارها من المرأة كآثار الردة وأضرارها من الرجل [1].

وقال علي بن أبي طالب : تسترق [2].

وقال أبوحنيفة [3]: أن كانت حرة حبست حتى تسلم، وأن كانت أمة أجبرها سيدها على الإسلام، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء.

وبناء على ما تقدم، فإنه إذا لم يتب ويعود إلى الله، فإنه يقتل ولا يرثه ورثته من المسلمين، ولا من الكفار، ويكون ماله فيئا للمسلمين إلا أن يكون عبداً فماله لسيده.

وبهذا يتجلى أن جريمة الردة من الجرائم التي شرعت لها عقوبة القتل في حالة عدم التوبة والرجوع إلى الله جل وعلا، إذا كان المرتد عاقلاً مختاراً غير مكره [4].

وإن من الجرائم التي شرعت لها عقوبة القتل ما يدخل في جريمة الردة، كجريمة ترك الصلاة، والزندقة، والسحر، وغيرها مما ذكر سابقاً في الأمثلة على جريمة الردة، ويعتبر مقترفها من المسلمين كافراً مرتداً، ولكن لكون هذه الجرائم ورد فيها نصوص وخلافات بين العلماء، فقد رأيت أن أبحثها مستقلة عن جريمة الردة، وأجعل لكل منها مطلباً خاصاً أورد فيه ما أراه ضرورياً، وقد خصصت لهذه الجرائم المختارة المطلب الرابع والخامس والسادس والسابع لايضاحها وبيان أنها من الجرائم التي شرعت لها عقوبة القتل، وهي في الواقع

---

(١) الأحكام الفقهية، أحمد العساف (٣/ ٥٧٠).
(٢) القوانين الفقهية لابن جزي (٣٥٦).
(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٥ ، ٢٥٣).
(٤) المصدر السابق (٤/ ٢٢٤).

تبحث تحت جريمة الردة، وقد ذكرها بعض العلماء كابن جزي منفصلة عن جريمة الردة، كما ورد بيانها في مبحث أنواع الجرائم الموجبة للحدود.

٣ . ١ . ٤ جريمة السحر

السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم، واعتقاد اباحته كفر [١]، وقال الحنفية [٢]، ومالك [٣]، وأحمد [٤]: يكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد الحرمة أم لا.

والسحر: عزائم ورقي وعقد تؤثر في الأبدان، والقلوب، فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه، أو يحبب بين اثنين، وهذا قول الشافعي [٥]، والحنابلة [٦] في تعريفهم للسحر.

وذهب بعض أصحاب الشافعي: إلى أنه لا حقيقة له، انما هو تخييل، لأن الله تعالى قال: ﴿ ... يُخَيَّلُ إِلَيْهِ من سحْرهمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ ﴾(سورةطه)

وقال بعض الحنفية [٧]: إن كانَ شيئاً يصَل إلى بدن المسحور، كالدخان ونحوه جاز أن يحصل منه ذلك، فأما أن يحصل المرض والموت من غير أن يصل إلى بدنه شيء فلا يجوز ذلك، لأنه لو جاز لبطلت معجزات الأنبياء عليهم السلام، لأن ذلك يخرق العادات، فإذا جاز من غير الأنبياء بطلت معجزاتهم وأدلتهم.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٠).
(٢) المصدر السابق.
(٣) القوانين الفقهية لابن جزي (٣٥٧).
(٤) الكافي لابن قدامة (٤/ ١٦٥).
(٥) الأم (١/ ٢٢٧)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ١٧٦).
(٦) المغني (٨/ ١٥٠)، الكافي (٢/ ١٦٥).
(٧) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٠).

واستدل الحنابلة ومن معهم بأدلة من القرآن والسنة، منها ما يأتي:

قال الله تعالى: ﴿... **فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ** ...﴿١٠٢﴾﴾ (سورة البقرة). وقال جل وعلا: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾**﴾ (سورة الفلق)، والنفاثات في العقد: يعني السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن، وينفثن في عقدهن، ولولا أن للسحر حقيقة، لم يأمر بالاستعاذة منه، وردت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سحر حتى انه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله، وأنه قال لها ذات يوم: (أتاني ملكان، فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم في مشط ومشاطة في جف[1] طلعة ذكر في بئر ذروان) رواه البخاري[2].

وقد اشتهر بين الناس وجود عقد الرجل عن امرأته حين يتزوجها، فلا يقدر على اتيانها، وحل عقده فيقدر عليها بعد عجزه عنها، حتى صار متواتراً، ولا يمكن جحده، وروى من أخبار السحرة ما لا يكاد يمكن التواطؤ على الكذب فيه.

وردوا على تعليل الحنفية فقالوا: وأما إبطال المعجزات فلا يلزم من هذا، لأنه لا يبلغ ما يأتي به الأنبياء عليهم السلام، وليس يلزم أن ينعي إلى أن تسعى العصى والحبال[3].

وتعلم السحر والعمل به حرام، فإن فعله مسلم وجب قتله، لما روي

---

(١) جف الطلعة: وعاؤها، والمشاطة الشعر الذي يخرج من الرأس عند مشطه.
(٢) صحيح البخاري (٧/ ٣٠).
(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ١٥١)، وانظر: الكافي (٤/ ١٦٤, ١٦٥).

عن النبي ﷺ انه قال: (حد الساحر ضربه بالسيف)[1]، وورد أنه ﷺ قال لما أتي إليه بساحر: (احبسوه، فإن مات صاحبه فاقتلوه)[2].

ولما روي عن بجالة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، إذ جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، فقتلنا ثلاث سواحر، وقتلت حفصة أمة لها سحرتها، ورأى جندب بن كعب رجلاً يعمل سحراً بين يدي الوليد بن عقبة، فضربه بالسيف[3].

واختلف: هل تقبل توبته أم لا؟ فقال الحنفية بعدم قبولها، وأنه يقتل[4]، وعند الشافعي[5]: لا يقتل ولا يكفر إلا إذا اعتقد إباحته، وعند المالكية الساحر إذا عثر عليه يقتل كالكافر لكنهم اختلفوا في توبته هل تقبل أم لا، قال القرافي من فقائهم في هذه المسألة: هذه المسألة في غاية الاشكال، فإن السحرة يفعلون اشياء تأبى قواعد الشرع تكفيرهم بها، من هذه الأفعال كتب آيات من القرآن وشبه ذلك[6].

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٠ ، ١١)، وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، ثم قال: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن انس، وقال الشافعي: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل من سحره ما يبلغ الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم ير عليه قتلاً، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٢٣٦): «واما ما أخرجه الترمذي من حديث جندب رفعه قال: حد الساحر ضربه بالسيف» ففي سنده ضعيف. أ. هـ.

(٢) المصنف لعبد الرزاق (١٠/ ١٨٤).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (١٠/ ١٨٤) وما بعدها، وانظر: الكافي (٤/ ١٦٥)، وانظر: القوانين الفقهية لابن جزي (٢٥٧)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٠).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤١).

(٥) الأم (١/ ٢٢٧).

(٦) القوانين الفقهية لابن جزي (٣٥٧).

وعن الحنابلة روايتان في هذه المسألة [1]:

إحداهما: لا يستتاب، لأن الصحابة لم يستتيبوهم، ولأن السحر لا يزول بالتوبة.

والثانية: يستتاب، فإن تاب، قبلت توبته، وخلي سبيله، لأن ذنبه لا يزيد عن الشرك، والمشرك يستتاب، وتقبل توبته، فكذلك الساحر، وعلمه بالسحر لا يمنع توبته، بدليل ساحر أهل الكتاب اذا أسلم، ولذلك صح إيمان سحرة فرعون وتوبتهم.

ولعل هذا القول هو الراجح، للدليل والتعليل، والله جل وعلا يغفر الذنوب جميعاً.

مما تقدم يتبين أن السحر من الجرائم التي شرعت لها عقوبة القتل، لما ورد من الأدلة، لكن السحر الذي يقتل صاحبه وجوباً هو ما كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر، وهذا قول جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وجندب، وقيس بن سعد، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين [2].

٣ . ١ . ٥ جريمة ترك الصلاة

لا شك أن جريمة ترك الصلاة من أكبر الجرائم، ولو لم تكن جريمة خطيرة لم يعاقب تاركها بالقتل، بل أن بعض السلف يقول بأنه يقتل لكفره كالمرتد [3]، لقول رسول الله ﷺ: (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) [4]،

---

(١) الكافي لابن قدامة (٤/ ١٦٥).
(٢) الاشراف على مذاهب أهل العلم (٢/ ٤٠٧).
(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٤٤).
(٤) رواه ابوداود في سننه (٥/ ٥٨ رقم ٤٦٧٨).

وفي لفظ عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ: (إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة)[1]، وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)[2]، وقال النبي ﷺ: (أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة)[3]، قال أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء[4]. وقال عمر رضي الله عنه: لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة[5]، وقال علي رضي الله عنه: من لم يصل فهو كافر[6]، وقال ابن مسعود: من لم يصل فلا دين له[7]، وقال عبدالله بن شقيق: لم يكن اصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة[8].

ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل فلا يخلو الحال: اما أن يكون جاحداً لوجوبها أو غير جاحد.

فإن تركها جاحداً لوجوبها كان كافراً، حكمه حكم المرتد، يقتل بالردة إذا لم يتب[9]، ويقول ابن جزي: أن جحد وجوبها فهو كافر باجماع[10].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: فأما من جحد الوجوب فهو كافر

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٨٨).
(٢) سنن الترمذي (٤/ ١٢٦).
(٣) سنن البيهقي (٦/ ٢٨٩).
(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٤٤).
(٥) مصنف عبدالرازق (٣/ ١٢٥).
(٦) مصنف عبدالرزاق (٣/ ٣٦٦).
(٧) المرجع السابق (٣/ ٣٦٦).
(٨) سنن الترمذي (٤/ ١٢٦).
(٩) الأحكام السلطانية للماوردي (٢٢).
(١٠) القوانين الفقهية لابن جزي (٥٠).

بالاتفاق [1]. وأن تركها متهاوناً وكسلاً، فللعلماء في هذه المسألة أقوال:

الأول: ذهب مالك [2]، وحماد بن زيد، ووكيع، والشافعي [3]، وأحمد بن حنبل [4]: إلى انه يدعى إلى فعلها ويقال له: أن صليت وإلا قتلناك، فإن صلى وإلا وجب قتله، ولا يقتل حتى يحبس ثلاثاً، ويضيق عليه فيها، ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها، ويخوف بالقتل، فإن صلى وإلا قتل بالسيف.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال [5]: والرجل البالغ اذا امتنع من صلاة واحدة من الصلوات الخمس، أو ترك بعض فرائضها المتفق عليها فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وقال في موضع آخر من فتاواه: فإذا لم تمكن اقامة الحد على مثل هذا، فإنه يعمل معه الممكن، فيهجر، ويوبخ حتى يفعل المفروض، ويترك المحظور، ولا يكون ممن قال الله فيه: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا** ﴿٥٩﴾﴾ (سورة مريم). مع أن إضاعتها تأخيرها عن وقتها، فكيف بتاركها.

الثاني: قال الزهري [6]: يضرب ويسجن، وهو مذهب أبي حنيفة[7]،

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية (١٣٧).
(٢) القوانين الفقهية لابن جزي (٥٠).
(٣) مغنى المحتاج (٤/ ٣٢٧ ، ٣٢٨)، والوجيزللغزالي (١/ ٧٩).
(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٤٤٢).
(٥) انظر: ابن تيمية، منهجه واختياراته الفقهية، عبدالرحمن الدباسي (٤/ ١٥٦٣) نقلاً عن الفتاوى (٣/ ٤٢٩ ، ٣/ ٢١٧).
(٦) المغني لابن قدامة (٨/ ٤٤٢).
(٧) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٢٥).

فلا يقتل عندهما. واستدل الزهري وابوحنيفة بالأدلة الآتية:

أ- أن النبي ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق) [1]، وهذا لم يصدر منه أحد الثلاثة، فلا يحل دمه.

ب- قال النبي ﷺ: (أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) [2].

ج- انه فرع من فروع الدين، فلا يقتل بتركه كالحج.

د- ان القتل لو شرع لشرع زجراً عن ترك الصلاة، ولا يجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه، والقتل يمنع فعل الصلاة دائماً، فلا يشرع.

هـ- ان الأصل تحريم الدم، فلا تثبت الاباحة إلا بنص أو معنى، والأصل عدمه [3].

وقد استدل اصحاب القول الأول بأدلة منها:

أ- قول الله جل وعلا: ﴿... **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٥﴾﴾ (سورة التوبة)، فأباح قتلهم، وشرط في تخليه سبيلهم التوبة، وهي الإسلام، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فمتى ترك الصلاة متعمداً لم يأت بشرط تخليته، فبقي على وجوب القتل.

ب- قول النبي ﷺ: (من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة) [4]، وهذا يدل على اباحة قتله.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١١٠).

(٣) المغني (٢/ ٤٤٣).

(٤) مسند الامام أحمد (٥/ ٢٣٨).

ج ـ قول النبي ﷺ : (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)[1]، والكفر مبيح للقتل، وقال عليه الصلاة والسلام : (نهيت عن قتل المصلين).

د ـ وعن أنس قال: قال ابوبكر : انما قال رسول اللهﷺ : (اذا شهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) فمفهومه أن غير المصلين يباح قتلهم كما قتل ابوبكر الذين امتنعوا عن اداء الزكاة.

هـ ـ ولأنها ركن من اركان الإسلام، لا تدخله النيابة بنفس، ولا مال، فوجب أن يقتل تاركة كالشهادة.

والراجح والله اعلم: هو القول الأول، فانه إذا لم يتب ويصلي فانه يقتل لوجاهة ما استدل به اصحاب هذا القول.

ويجاب عن استدلال أبي حنيفة ومن معه بالآتي[2]:

أ ـ حديث: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث: كفر بعد إيمان) الحديث، دليل على قتل تارك الصلاة، لأنه ورد عنه ﷺ انه قال: (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) ولما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: أن المنقول عن أكثر السلف كفر تارك الصلاة من الاقرار بوجوبها. والحديث الآخر استثنى منه (إلا بحقها)، والصلاة من حقها.

ج ـ ثم أن الأحاديث التي استدل بها مالك والشافعي وأحمد ومن معهم خاصة، فيخص بها عموم الأحاديث التي استدل بها أبوحنيفة ومن وافقه.

د ـ ان قياس الصلاة على الحج قياس مع الفارق، فالحج مختلف في جواز تأخيره، ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه، فلا يصح القياس.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر المغني (٢/ ٤٤٣) بتصرف.

(٣) السياسة الشرعية (١٣٧).

هـ ـ اما القول بأن هذا يفضي إلى ترك الصلاة بالكلية . فالظاهر أن من يعلم انه يقتل أن ترك الصلاة لا يتركها ، سيما بعد استتابته ثلاثة أيام ، فإذا تركها بعد هذا كان ميئوساً من صلاته ، فلا فائدة في بقائه ، ولا يكون القتل هو المفوت له ، ثم لو فات به احتمال الصلاة لحصل به صلاة آلاف الناس ، وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحدة لا يخالف الأصل .

وعلى هذا فإن تارك الصلاة إذا كان بالغاً عاقلاً جاحداً لوجوبها ، أو غير جاحد ، يدعى اليها في وقت كل صلاة أو ثلاثة أيام ، ويستتاب بعد حبسه ، ويضيق عليه ، ويخوف بالقتل ، فإن تاب وصلى وإلا قتل .

وهل يقتل كافراً مرتداً ، أو فاسقاً فيقتل حداً ، مع الحكم باسلامه ، كالزاني المحصن؟ .

على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره [1] :

ومما سبق يتضح أن جريمة ترك الصلاة من الجرائم التي شرعت لها عقوبة القتل .

٣ . ١ . ٦ جريمة الزندقة

هو لون من ألوان الكفر والشرك ، ومجانبة الحق والعياذ بالله ، والزنديق في لسان العرب يطلق على من ينفي الباري تعالى ، وعلى من يثبت الشريك ، وعلى من ينكر حكمته ، والفرق بينه وبين المرتد العموم الوجهي ، لأنه قد لا يكون مرتداً ، كما لو كان زنديقاً أصلياً غير منتقل عن دين الإسلام ، والمرتد قد لا يكون زنديقاً كما لو تنصر أو تهود ، وقد يكون مسلماً فيتزندق [2] .

---

(١) السياسة الشرعية (١٣٧) ، والمغني (٢/ ٤٤٤ ، ٤٤٥) .
(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤١) .

وورد في رسالة الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد بن حنبل : أن الزنديق هو القائل ببقاء الدهر ، فارسي معرب ، وهو بالفارسية : زند كراي ، والزندقة : الضيق ، وقيل الزنديق منه لأنه ضيق على نفسه ، فالزنديق معروف ، وزندقته أنه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق ، وتطلقه العرب على الرجل شديد البخل ، فإذا أرادت العرب معنى ما تقوله العامة ، قالوا ملحد ودهري (لسان العرب ، ١٢/ ١٢) .

وأطلقه كثير من أهل العلم على من بدل دينه وأحدث فيه ، وسمى أحمد بن حنبل القائلين بتناقض القرآن : زنادقة [١] .

وهو في الاصطلاح : من لا يتدين بدين [٢] ، وعرفه ابن جزي من فقهاء المالكية : بأنه الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر [٣] ، وقال محمد الخطيب الشربيني من فقهاء الشافعية [٤] : هو من يظهر الإسلام ويخفي الكفر ، ثم أورد تعريفاً آخر ، فقال : هو من لا ينتحل ديناً ، ثم قال : وقال الأذرعي أنه الأقرب : فإن الأول هو المنافق ـ يقصد من يظهر الإسلام ويخفي الكفر ـ كذلك قال ابن نجيم من فقهاء الحنفية : وأما من يبطن الكفر والعياذ بالله تعالى ويظهر الإسلام فهو المنافق ، على أن الزنديق إذا كان مسلماً ثم تزندق قد يخفي كفره [٥] ، الذي هو عدم اعتقاده ديناً ، فيكون مثل المنافق في اخفاء الكفر .

ويقول الدردير من فقهاء المالكية [٦] : هو من أسر الكفر وأظهر الإسلام

---

(١) الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد بن حنبل (٧) .
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥/ ١٢٦) .
(٣) القوانين الفقهية لابن جزي (٣٥٧) .
(٤) مغنى المحتاج (٤/ ١٤١) .
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٢٦) .
(٦) بلغة المسالك للصاوي على الشرح الصغير للدردير (٣/ ٤٥١) .

وكان يسمى في زمن النبي ﷺ وأصحابه منافقاً، فهو لا يرى فرقاً بين الزنديق والمنافق، بل يرى أن التسمية فقط هي التي اختلفت، أما المسمى فهو واحد، وهو قول الإمام مالك، كما حكاه ابن فرحون في كتابه تبصرة الحكام، وسأذكره لاحقاً.

لكن قد ذكر ابن عابدين [1] أن الفرق بين المنافق والزنديق أن الزنديق يعترف بنبوة نبينا محمد ﷺ وقال انهما مشتركان جميعاً في ابطان الكفر، وأورد في حاشيته: أن الزنديق يعتقد أن الأموال والحرم مشتركة، فاباحة المحرمات هو معتقد الزنادقة.

أما حكم الزنديق [2]:

فقد قال فقهاء الحنفية: أن الزنديق لا يخلو أن يكون معروفاً داعياً إلى الضلال أو لا.

فالمعروف الداعي إلى الضلال لا يخلو من أن يتوب بالاختيار ويرجع عما هو فيه قبل أن يؤخذ أولاً، فإن رجع عما هو فيه ترك، وأن لم يرجع قتل [3]، وفي ذلك يقول ابن نجيم [4]: إن جاء الزنديق قبل أن يؤخذ فأقر أنه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته، وأن أخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل، ذكره عن الخانية، وقال: هو تفصيل حسن.

وهنا سؤال يطرح نفسه: كيف يكون الزنديق معروفاً داعياً إلى الضلال، وقد اعتبر في مفهومه الشرعي أن يبطن الكفر؟.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤١) بتصرف.
(٢) المرجع السابق (٤/ ٢٤١ ، ٢٤٢) بتصرف.
(٣) المرجع السابق (٤/ ٢٤١ ، ٢٤٢).
(٤) البحر الرائق (٥/ ١٢٦).

وقد أورد ابن عابدين في حاشيته جواباً عن هذا السؤال، ونصه: لا يعد فيه، فإن الزنديق يموه كفره، ويروج عقيدته الفاسدة، ويخرجها في الصورة الصحيحة، وهذا معنى ابطان الفكر، فلا ينافي اظهاره الدعوى إلى الضلال، وكونه معروفاً بالاضلال. أ. هـ[1].

وإن لم يكن الزنديق معروفاً داعياً إلى الضلال، فهو كما قال صاحب الهداية على ثلاثة أوجه:

١ ـ اما أن يكون زنديقاً من الأصل على الشرك.

٢ ـ أو يكون مسلماً فيتزندق.

٣ ـ أو يكون ذمياً فيتزندق.

فالأول: يترك على شركه أن كان من العجم، أي بخلاف مشرك العرب، فإنه لا يترك.

والثاني: يقتل إن لم يتب ويعود إلى الإسلام، لأنه مرتد.

والثالث: يترك على حاله، لأن الفكر ملة واحدة. أ. هـ.

وفي قبول توبة الزنديق إذا كان معروفاً داعياً إلى الضلال روايتان في المذهب الحنفي، حيث يقول ابن عابدين[2]: ونقل في النهر عن الدراية روايتين في القبول وعدمه، والمراد بعدم قبول التوبة أنها لا تقبل منه في نفي القتل عنه، أما فيما بينه وبين الله تعالى فتقبل توبته، إذا استوفت شروطها المعروفة بلا خلاف.

ويقول الإمام مالك[3]، والليث، واسحاق[4]: إن الزنديق اذا عثر عليه قتل ولا يستتاب، ولا يقبل قوله في دعوى التوبة.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤١ ، ٢٤٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٢).

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي (٣٥٧).

(٤) الشرح الكبير (٥/ ٣٦١).

يقول ابن فرحون: قال مالك رحمه الله: النفاق في عهد رسول الله ﷺ هو الزندقة فينا اليوم، فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بها دون استتابة، لأنه لا يظهر ما يستتاب منه [1].

وذهب الشافعي [2]: إلى أن توبة الزنديق تقبل، وهو احدى الروايتين عن الإمام أحمد [3]، وأختار ابوبكر الخلال [4] قبول توبته، وقال: أنه أولى على مذهب أبي عبدالله، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود [5]، وذكر ابن فرحون عن بعض علماء المالكية انه يستتاب كالمرتد [6].

واختار ابوبكر: انها لا تقبل توبته، لقول الله تعالى: ﴿**إِلاَّ الذينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا** ...﴿١٦٠﴾﴾ (سورة البقرة) والزنديق لا يظهر منه ما يبين رجوعه وتوبته، لأنه كان مظهراً للإسلام، مسراً للكفر، فإذا أظهر التوبة لم يزد على ما كان قبلها، وهو اظهار الإسلام [7].

وللشافعية [8] وجه: بأنه لا يقبل إسلام الزنديق وتوبته، قال الروياني في الحلية: والعمل على هذا.

ووجه آخر عن الاستاذ أبي إسحاق الاسفراييني: أنه أن أخذ ليقتل، فتاب لم تقبل، وإن جاء تائباً ابتداء، وظهرت أمارات الصدق، قبلت.

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٩٣).
(٢) مغني المحتاج (٤/ ١٤٠)، وانظر: روضة الطالبين (١٠/ ٧٥).
(٣) الشرح الكبير (٥/ ٣٦١).
(٤) المرجع السابق (٥/ ٣٦١).
(٥) المرجع السابق.
(٦) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٩٣).
(٧) الشرح الكبير (٥/ ٣٦١).
(٨) روضة الطالبين (١٠/ ٧٦).

وكذلك ذكر ابن فرحون من فقهاء المالكية، أن الزنديق إذا أتى تائباً قبلت توبته وإن أخذ على دين أخفاه قتل ولم يستتب [1].

وهذا يتفق مع ما أورده ابن نجيم من فقهاء الحنفية، ووصفه بأنه تفصيل حسن كما سبق، ولعله هو الراجح والله أعلم بالصواب.

وبما سبق يتبين أن الزندقة من الجرائم التي شرعت لها عقوبة القتل.

٣ . ١ . ٧ جريمة سب الله جل وعلا، أو النبي ﷺ، أو أحد من الملائكة، أو الأنبياء عليهم السلام

لا شك أن سب الله جل وعلا، أو نبيه محمد ﷺ، أو أحد من الملائكة، أو الأنبياء عليهم السلام جريمة منكرة وفظيعة، ولا سيما أن كان مسلماً، فإنه يكفر بذلك، ويرتد عن دين الإسلام والعياذ بالله، سواء كان مازحاً، أو جاداً، وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته، أو برسله، أو كتبه [2]، وفي ذلك يقول الله جل وعلا: ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** ... ﴿٦٦﴾ ﴾ (سورة التوبة).

أما حكم من اقترف هذا الجرم الشنيع:

فيقول ابن جزي من فقهاء المالكية [3]: أن كان مسلماً قتل اتفاقاً، واختلف هل يستتاب أم لا؟.

فعلى القول بالاستتابة تسقط عنه العقوبة إذا تاب. وبعدم الاستتابة لا

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٩٣).
(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٠).
(٣) القوانين الفقهية لابن جزي (٣٥٧).

تسقط عنه بالتوبة كالحدود، بل يقتل حداً. وبه قال بعض الحنفية، وقالوا: انه مذهب أهل الكوفة [١]، وهو مذهب مالك، ونقل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه [٢] وهو رواية الإمام أحمد، ونقل القاضي عنه أنه قال: لا توبة لمن سب رسول الله ﷺ [٣].

وعند أبي حنيفة [٤]، والشافعي [٥]، ورواية عن أحمد [٦]: أن حكمه حكم المرتد، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. قال ابو يوسف [٧] في كتابه الخراج: وأيما مسلم سب رسول الله ﷺ، أو كذبه، أو عابه، أو تنقصه، فقد كفر بالله، وبانت منه امرأته، فإن تاب وإلا قتل. وكذلك المرأة، إلا أن أبا حنيفة قال: لا تقتل المرتدة وتجبر على الإسلام.

وذكر أبوالخطاب من الحنابلة [٨] أدلة، يستدل بها على الرواية الثانية لأحمد، وهي القول بقبول توبته، وهي:

١ ـ قول الله جل وعلا: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ...﴿٣٨﴾﴾ (سورة الأنفال).

٢ ـ ولأن من زعم أن لله ولداً فقد سب الله تعالى، بدليل قول النبي ﷺ اخباراً عن ربه تعالى أنه قال: قال الله تعالى: (كذبني ابن آدم ولم

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ١٢٦).
(٢) القوانين الفقهية (٣٥٧).
(٣) الشرح الكبير (٥/ ٣٦٢).
(٤) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٤).
(٥) مغنى المحتاج (٤/ ١٣٤).
(٦) الشرح الكبير (٥/ ٣٦٢).
(٧) الخراج لأبي يوسف (٣٥٦).
(٨) الشرح الكبير (٥/ ٣٦٢).

يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك . . . ، وأما شتمه أياي فقوله: اتخذ الله ولداً)[1].

وتوبته مقبولة بغير خلاف، وإذا قبلت توبة من سب الله تعالى فمن سب نبيه ﷺ أولى أن تقبل توبته[2].

ولعل الراجح ما ذهب اليه أصحاب هذا القول، للدليل والتعليل والله أعلم بذلك.

لكنه ينبغي أن لا يكتفي بالتوبة فقط عن سب الله جل وعلا، أو رسوله محمد ﷺ، أو أيا من الملائكة والأنبياء عليهم السلام. بل يؤدب أدباً يزجره عن ذلك، وحتى يكون عبرة لغيره ممن يستهويهم الشيطان والعياذ بالله.

وبما سبق يتجلى أن جريمة سب الله جل وعلا، أو رسوله محمد ﷺ، أو أحداً من الملائكة، والأنبياء عليهم السلام، هي من الجرائم التي شرعت لها عقوبة القتل إذا لم يتب مقترفها من المسلمين إن كان مكلفاً مختاراً.

٣ . ١ . ٨ جريمة شرب الخمر

ومن الجرائم التي شرعت لها عقوبة القتل شرب الخمر إذا جلد شاربه ثلاث مرات وعاد في الرابعة، فإنه يقتل، وذلك لقطع شره عن المسلمين، فإن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل.

والأدلة على ذلك ما يلي:

١ ـ ما رواه الإمام أحمد في المسند عن ديلم الحميري رضي الله عنه قال:

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٩٥) تفسير سورة: (قل هو الله أحد).
(٢) الشرح الكبير (٥/ ٣٦٢).

سألت رسول اللهﷺ فقلت: يا رسول الله، أنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً، وأنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به في اعمالنا، وعلى بر بلادنا، فقال: (هل يسكر؟) قلت: نعم، قال: (فاجتنبوه)، قلت: أن الناس غير تاركيه، قال: (فإن لم يتركوه فاقتلوهم)[1]. وهذا لأن الفاسد كالصائل، فإذا لم يندفع إلا بالقتل قتل[2].

٢ـ ما رواه أهل السنن عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: (من شرب الخمر فاجلدوه، ثم أن شرب فاجلدوه، ثم أن شرب فاجلدوه، ثم أن شرب في الرابعة فاقتلوه)[3].

والقول بالقتل في المرة الرابعة هو قول بعض فقهاء الظاهرية[4]. وذهب جمهور الفقهاء[5]، إلى أن قتل شارب الخمر في المرة الرابعة منسوخ.

---

(١) وفي رواية «فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم» وفي أخرى «فمن لم يصبر عنه فاقتلوه». مسند أحمد (٤/ ٢٣١ ، ٢٣٢). وقد خرجه ابوداود في سننه بلفظ «فقاتلوهم». سنن ابي داود (٣/ ٣٢٨ برقم ٣٦٨٣). وقال محمد شمس الحق آبادي في عون المعبود في شرح هذا الحديث: «أي يستحلوا شرابه». عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠/ ١٢٤ ، ١٢٥). ومعلوم أن الخمر محرم بالإجماع، وأن استحلال المحرم المجمع على تحريمه كفر مخرج من الإسلام بلا خلاف، فالقتل المراد هنا لردتهم والله أعلم. وقد صحح الألباني هذا الحديث في مشكاة المصابيح (٢/ ١٠٨٣ رقم ٣٦٥١).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٣٤٦ ، ٣٤٧).

(٣) رواه الترمذي في الحدود، برقم ١٤٤٤ ، وابوداود، برقم ٤٤٨٢، وابن ماجة، برقم ٢٥٧٣، وأحمد في المسند (٤/ ٩٥ ، ٩٦)، وللحديث روايات كثيرة من عدة طرق يصير بمجموعها صحيحاً، ولكنه منسوخ عند جمهور أهل العلم.

(٤) فتح الباري (١٢/ ٦٥)، ونيل الأوطار (٧/ ١٢٤).

(٥) المنهاج (٤/ ١٨٩).

واستدلوا بما يلي:

١ ـ أن النبي ﷺ رفع اليه شارب الخمر في الرابعة فجلدوه وخلا سبيله ولم يقتله، فدل ذلك على نسخ الأمر بالقتل [١].

٢ ـ أن عمر جلد أبا محجن أربع مرات ولم يقتله، فدل ذلك على أن الأمر بالقتل قد نسخ، لأن الصحابة أعلم الناس بالأحكام من غيرهم، فلا يليق بمكانتهم أن يعملوا بالمنسوخ مع وجود الناسخ، أو يكون هناك ناسخ وهم يجهلونه، ويعلمه من جاء بعدهم [٢].

وقيل: بأنه لم ينسخ، بل هو محكم، لكنه تعزير يفعله الإمام عند الحاجة [٣]. ولكونه اختلف في مشروعية القتل لجريمة شرب الخمر في المرة الرابعة، فسأرجيء الكلام عنها هنا، لأنها من الجرائم التي شرعت لها عقوبة الجلد باتفاق، وستأتي لاحقاً.

٣ . ٢ كيفية تنفيذ عقوبة القتل

قبل أن ينفذ الحكم بالقتل، فإن هناك إجراءات تسبق عملية التنفيذ بوقت يسير يجري اتخاذها من قبل الجهات المسؤولة عن التنفيذ هنا في المملكة العربية السعودية، بصفتها الدولة الوحيدة في هذا العصر التي منّ الله عليها بتحكيم شرعه العادل، ومن هذه الإجراءات [٤]:

---

(١) سنن ابي داود (٤/ ١٦٥)، حديث رقم (٤٤٨٥).
(٢) جرائم الحدود، محمد راغب (٤٣٥).
(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية (١١٣ ، ١١٤).
(٤) القرار الإداري رقم (٣) وتاريخ ٥/ ١١/ ١٣٩٥هـ المبلغ من مدير الإدارة العامة للسجون برقم (٨٤٠/ س) في ٥/ ١١/ ١٣٩٥هـ بتصرف، وانظر: مرشد الإجراءات الجنائية (٢٤٥).

- تسجيل وصية المحكوم عليه بالقتل من قبل كاتب العدل، وتصويره، وأخذ طبعات بصماته، وابلاغ أقاربه بأن التنفيذ بات وشيكاً، والسماح لهم بمقابلته قبل يوم التنفيذ، وذلك حسب النظم المتبعة.

- كما تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير الأمن وحماية المواطنين الذين سيشهدون القتل، وذلك بالحيلولة دون تسلقهم العمارات والأماكن المرتفعة القريبة من مكان التنفيذ خشية سقوطهم.

- فإذا حان الوقت المحدد للتنفيذ أحضر المحكوم عليه بالقتل إلى مكان التنفيذ تحت الحراسة المسلحة الكافية، بعد أن تكون لجنة التنفيذ المشار إليها سابقاً متواجدة بجميع اعضائها في المكان نفسه وهم: مندوب عن المحكمة، ومندوب عن هيئة الأمر بالمعروف، ومندوب عن الحاكم الإداري، ومندوب من الشرطة، وطبيب شرعي، ومدير السجن، ومندوب من مصلحة الموتى بالبلدية لنقل الجثة بعد التنفيذ.

- ثم ينصب المحكوم عليه بالقتل في موضع، بحيث يتمكن الجميع من مشاهدته، ويجب ستر عورته، ويوثق حتى لا يفلت فيحاول الهرب سيما وهو يواجه الموت.

- ثم يقوم مدير السجن أو من يعينه ولي الأمن من أعضاء اللجنة بتلاوة الحكم الشرعي الصادر بالقتل، والأمر الصادر بالتنفيذ، وذلك بواسطة مكبرات الصوت، حتى تسمع الجموع الحاضرة ذلك.

- ثم يعقب ذلك عملية التنفيذ، ويقوم به قصاص[1] تعينه الدولة لقاء مكافأة عن كل حد ينفذه.

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية (٢٤٦).

وفي هذا يقول ابن قدامة [1]: قال بعض أصحابنا: يرزق من بيت المال رجل يستوفي الحدود والقصاص لأن هذا من المصالح العامة.

ويقول ابن فرحون أيضاً [2]: ويستحب للسلطان أن يختار رجلاً عدلاً لاقامة الحدود على أهلها، عارفاً بوجوه ذلك لما لله تعالى في ذلك من حق . . . فقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقيم الحدود لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما.

- ويكون القتل بالآلة التي نص عليها الحكم الشرعي، وإذا لم ينص على آلة معينة، فتكون الآلة الرصاص أو السيف حسبما يراه ولي الأمر المشرف على التنفيذ، وهو الحاكم الإداري أو من يعينه نائباً عنه.
- ثم عقب التنفيذ، تنقل الجثة بعد مفارقتها الحياة تماماً، ويكون ذلك بمعرفة الطبيب الموجود ضمن اللجنة المسؤولة عن التنفيذ، والتوقيع بما يفيد ذلك، ويتم نقلها عن طريق مصلحة الموتى بالبلدية، لتتولى إجراءات الدفن، إلا إذا طلب ذوو المقتول استلام الجثة ليتولوا هم الدفن، فتسلم لهم بعد موافقة الحاكم الإداري، ثم تقوم اللجنة المسؤولة عن التنفيذ بالتوقيع بكامل اعضائها على المحضر الذي يفيد تنفيذ الحد، وفق ما تضمنه الحكم الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية.

٣ . ٣ آلة القتل: وهل تشمل الشنق والصعق والأسلحة النارية؟

القتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف، ونحوه [3]، لأن ذلك أوحى أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم إذا قدر

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٦٩١).
(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٨٤).
(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية (٨٩).

عليه على هذا الوجه، وقال النبي ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)[1]، وقال: (إن الله أعف الناس قتلة أهل الإيمان)[2].

وقد جوز بعض العلماء القتل بغير السيف في جريمة الحرابة فيما إذا قتل وأخذ المال، فقد روى عن أبي يوسف[3] رحمه الله أنه يصلب حياً، ثم يطعن برمح حتى يموت، وقال بعض العلماء بجواز تركهم بعد صلبهم على المكان العالي حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل[4].

ولكن ذلك كما يقول الطحاوي[5] من الحنفية من باب المثلة، والمثلة في القتل لا تجوز إلا على وجه القصاص[6]، وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنهما: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة، حتى الكفار إذا قتلناهم، فإنا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكون فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا[7]، والترك أفضل[8]، قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ** ﴿١٢٦﴾﴾ (سورة النحل)، قيل: انها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد رضي الله عنهم، فقال

---

(١) رواه مسلم في الصيد، باب الأمر بالاحسان بالذبح والقتل، برقم (١٩٥٥).
(٢) سنن ابي داود، في الجهاد، باب في النهي عن المثلة، برقم (٢٦٦٦).
(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٩٥).
(٤) السياسة الشرعية (٩٠).
(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٩٥).
(٦) السياسة الشرعية (٩١).
(٧) سنن أبي داود، في الجهاد، باب النهي عن المثلة، رقم (٢٦٦٧).
(٨) السياسة الشرعية (٩١).

النبي ﷺ : (لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا) فأنزل الله جل وعلا هذه الآية، وأن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة [1]، لكنه لما جرى بالمدينة سبب للخطاب، أنزلت مرة ثانية، فقال النبي ﷺ: (بل نصبر).

وفي صحيح مسلم عن بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش، أو في حاجة نفسه، أوصاهم بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول: (اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، فاقتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً) [2].

وهنا سؤال يطرح نفسه: هل يجوز تنفيذ القتل في جرائم الحدود بما هو أسرع من السيف؟.

الأصل في مشروعية ضرب الرقبة بالسيف أن ذلك أوحى القتل كما يقول ابن تيمية رحمه الله [3]، ولذلك فإن الحنفية يرون أن استيفاء القصاص لا يكون إلا بالسيف، مستدلين بقوله ﷺ: (لا قود إلا بالسيف) [4]، ويقول بعض متأخري الحنفية أنه إذا وجدت أداة أخرى أسرع من السيف وأقل ايلاماً فلا مانع شرعاً من استعمالها [5]. مستندين بالأحاديث السابقة الدالة على وجوب احسان القتلة، وعدم المثلة، وقد جاء في المبسوط ما يأتي [6]:

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية (٩١).
(٢) رواه مسلم، رقم (١٧٣١) في الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ورواه الترمذي، رقم (١٦١٧) في السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ.
(٣) السياسة الشرعية، مرجع سابق.
(٤) رواه ابن ماجة (٢/ ٨٨٩) برقم ٢٦٦٧ ، ٢٦٦٨.
(٥) التشريع الجنائي، عبدالقادر عودة (٢/ ١٥٤).
(٦) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٢٦).

وحجتنا في ذلك ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : (لا قود إلا بالسيف)، وهو تنصيص على نفي استيفاء القود بغير السيف، كفتل المرتد. فالمرتد انما يقتل بالسيف، وهذا لأنه انما يستوفي المستحق بالطريق الذي يتيقن انه طريق له، وحز الرقبة يتيقن بأنه طريق استيفاء القتل. ويظهر من هذا الحديث أنه قصر اضافي لا حقيقي. أ. هـ.

ويقول علي أحمد الجرجاوي أحد علماء الأزهر [1]: وأحسن شيء في القصاص الضرب بالسيف، لأن الموت بعد الضرب بالسيف متحقق، ولا يتخلف. وقد قال ﷺ: (لا قود إلا بالسيف)، ثم يقول: واذا أخذنا بدلالة النص نقول أنه يجوز القصاص بكل آلة يكون الموت بعدها متحقق لا يتخلف أصلاً بحال من الأحوال، لأجل عدم المثلة بالمقتول وتعذيبه.

ثم أورد فتوى لمشيخة الأزهر حول بعض الأسئلة الموجهة للأزهر من مملكة بوهابال الإسلامية في الهند، ومنها:

«ورد في السنة (لا قود إلا بالسيف)، وقد أخذ الحنفية من هذا الحديث أن القصاص لا يستوفي إلا بالسيف، وأن كانت الجناية بغيره. وقد الحقوا بالسيف كل ما يكون مماثلاً له في سرعة إزهاق الروح، وعدم تخلف الموت عنه، كالرمح والخنجر والنصل [2]، ومثل النصل: الرصاص كما ذكر في كتاب مرشد الإجراءات الجنائية الصادر عن وزارة الداخلية بالمملكة [3]، وكل محدد يقتل به عادة ويفضي إلى الموت من غير تخلف، أباحوا استيفاء القصاص به».

---

(١) حكمة التشريع وفلسفته، علي أحمد الجرجاوي (٢/ ٣٢٢).
(٢) المرجع السابق (٢/ ٣٢٣).
(٣) مرشد الإجراءات الجنائية (٢٤٦).

ومن هذه الفتوى أيضاً : «ثم رأت لجنة الفتوى أنه لا مانع شرعاً من استيفاء القصاص بالمقصلة، والكرسي الكهربائي، وغيرها، مما يفضي إلى الموت بسهولة، ولا يختلف عنه عادة، ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل، ولا مضاعفة تعذيبه.

أما المقصلة فإنها من قبيل السلاح المحدد، وأما الكرسي الكهربائي فلأنه لا يختلف عنه الموت عادة مع زيادة السرعة، وعدم التمثيل بالقاتل دون أن يترتب عليه مضاعفة العذاب [1].

وقد رفعت هذه الفتوى إلى افتاء الديار المصرية، فأجابت عليها باجابة تأخذ منها ما يتعلق بهذه المسألة موضوع البحث وهو : «ولا يريدون ـ أي الحنفية ـ أن يمنعوا القود بغير السيف إذا كان غير السيف أيسر وأسرع في إزهاق روح القاتل. كما يتبين هذا من استدلالهم بحديث : (ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) الحديث. وكما يتبين أيضاً من حديث : (لا قود إلا بالسيف)، وذلك أن هذا الحديث يقرر بمنطوقه أمرين :

الأول : انه يجب استيفاء القصاص بالسيف.

والثاني : انه لا يجوز استيفاؤه بغير السيف ما لا يكون في مثل سهولته ويسره.

ويفيد أيضاً بطريق دلالة النص جواز القتل بغير السيف إذا كان غيره مثله في سرعة إزهاق الروح ويسره، أو ادنى منه في ذلك، فإنه يفهم لغة من هذا الحديث أن العلة في استيفاء القصاص بالسيف هي أن القتل به أيسر وأسهل. فإذا وجد نوع من القتل (كالكرسي الكهربائي، والصعق

(١) حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوي (٣٢٣٢).

الكهربائي، والشنق) لكن الشنق في نظري أشد من القتل بالسيف، فظاهر أنه يجوز القتل بها، بدلالة نص الحديث، وحينئذ يكون القصد قوله ﷺ: (لا قود إلا بالسيف) من قبيل القصر الاضافي، والمقصود به أنه لا يستوفي القصاص بغير السيف فيما احتمال مجاوزة الحد.

والخلاصة أن الأدلة التي استدل بها الحنفية يظهر منها أنه يجوز القتل بغير السيف إذا كان القتل بغيره أسهل واسرع في إزهاق روح القاتل[1]. أ. هـ.

وعلى ضوء ما تقدم مما ذكره الشيخ ابن تيمية رحمه الله من مشروعية ضرب الرقبة بالسيف في القتل لمرتكبي جرائم الحدود، وعلى ضوء ما أورده الفقهاء في كتبهم من أن مرتكبي جرائم الحدود كالردة والحرابة، والسحر، وغيرها، يقتلون حداً بالسيف، وأن القتل إذا أطلق في لسان الشرع كان قتلاً بالسيف[2]، وأن العلة في ذلك هي سرعة ازهاق الروح، وعدم تخلف الموت عنه، وحتى لا يمثل بالقاتل، لأن الرسول ﷺ أمر باحسان القتلة، ونهى عن المثلة.

وعلى ضوء ما ورد في جواز استيفاء القصاص بغير السيف إذا كان القتل بغيره أسهل وأسرع في إزهاق روح القاتل، كما ورد في الفتوى السابق عرضها آنفاً، فإنه لا مانع في نظري كذلك من جواز تنفيذ القتل في جرائم الحدود بما هو أسرع من السيف، قياساً على استيفاء القصاص كالمقصلة والكرسي الكهربائي والأسلحة النارية وغيرها، لما ورد عن الأدلة والتعليل، والله أعلم بالصواب.

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٣٢٥، ٣٢٦)، وانظر: التشريع الجنائي، عبدالقادر عودة (٢/ ١٥٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٩١).

الفصل الرابع

في عقوبة الصلب

٤ ـ في عقوبة الصلب

٤ . ١ الجريمة التي شرعت لها عقوبة الصلب

شرعت عقوبة الصلب لجريمة الحرابة، وذلك فيما إذا قتل المحارب وأخذ المال، القتل مقابل القتل، والصلب مقابل أخذ المال.

والصلب عقوبة يقصد بها التشهير بالمحارب لله ورسوله، الساعي في الأرض بالفساد، ولا شك أن وقع الصلب في النفوس عظيم، وأن ذلك أبلغ في الردع عن مقارفة هذا الجرم العظيم لكل من تسول له نفسه الإقدام عليه.

وقد تكلمت عن هذه الجريمة بما يتناسب وطبيعة هذا البحث عند الكلام على الجرائم التي شرعت لها عقوبة القتل، لكون القتل احدى العقوبات التي تطبق على المحارب، وعرضت أقوال العلماء مفصلة في هذه الجريمة، وكان الراجح منها هو القول بأن قطاع الطرق (المحاربين) وكما ورد عن ابن عباب رضي الله عنهما[1]: «إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا، ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً، نفوا من الأرض».

وعلى هذا، فإن عقوبة الصلب تطبق على من قتل وأخذ المال بعد قتله على الراجح من أقوال العلماء متى ما اكتملت أركان جريمة الحرابة وشروطها السابق ذكرها، أي متى ما وجد المقتضى وانتفي المانع، والغرض من صلبه بعد قتله هو التنكيل به وزجر غيره[2].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ١٤٧).
(٢) جرائم الحدود، محمد عطية راغب (٤٨٩).

ويلاحظ أن عقوبة الصلب تطبق على الرجال دون النساء لوجوب ستر عورة المرأة، والصلب ينافي ذلك، قال اللخمي[1]، وأما المرأة فحدها صنفان: القطع من خلاف، والقتل، ويسقط عنها ثالثاً وهو الصلب.

على أن هناك أمراً تجدر الإشارة إليه، وهو ما إذا كان المحاربون جماعة، فباشر أحدهم القتل بنفسه، والباقون أعوان له، وردء له، فقد قيل: انه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة. وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين، والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال، ينظر منه لهم من يجيء؛ ولأن المباشر انما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته[2].

وكذلك فإن المحارب يقتل ولو قتل من لا يكافئه على الراجح من أقوال العلماء مثل أن يكون القاتل حراً، والمقتول عبداً، أو القاتل مسلماً والمقتول ذمياً أو مستأمناً، لأنه قتل للفساد العام حداً، كما يقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يحبس بحقوقهم[3].

وفي هذا يقول ابن فرحون[4]: ولا يراعى في القتل بالحرابة تكافؤ الدماء، فيقتل المسلم بالذمي، والحر بالعبد، لأنه ليس بقتل قصاص، وانما هو حق لله تعالى. وعلى ضوء ما سبق فإنه أن صاحب القتل أخذ المال ـ إذ هو الغالب في جرائم الحرابة ـ فإن جميع المحاربين الذين سبقت الاشارة

(١) مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ٣١٥).
(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية (٨٧) بتصرف، وانظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٨٨).
(٣) السياسة الشرعية (٨٧).
(٤) تبصرة الحكام (٢/ ١٨٩).

إليهم آنفاً يصلبون بعد القتل، مهما كان عددهم عند اكتمال الجريمة بأركانها وشروطها، وثبوتها امام المحاكم الشرعية بأي من وسائل الإثبات المتفق عليها. على أن يقبض عليهم قبل التوبة أما إذا تابوا قبل القدرة عليهم فإنه يسقط عنهم الحد، لقول الله جل وعلا: ﴿**إِلاَّ الذينَ تَابُوا من قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٣٤﴾﴾ (سورة المائدة)، لكنهم يطالبون بحقوق العباد من القصاص، وغرم ما أخذوا من الأموال[1]، فإن قتلوا دفعوا إلى أولياء الدم إن شاؤوا عفواً، وإن شاؤوا اقتصوا.

وفي هذا يقول ابن فرحون[2]: قال ابن القاسم: ولو تابوا كلهم فإن للولي ـ ولي الدم ـ قتلهم أجمعين، ولهم ـ أي أولياء الدم ـ قتل من شاؤوا والعفو عمن شاؤوا على دية أو على غير دية. وقال أشهب: إن تابوا قبل القدرة عليهم سقط عنهم حد الحرابة، ولا يقتل منهم إلا من ولي القتل أو أعان عليه، ولا يقتل الآخرون، ويضرب كل واحد، ويسجن عاماً. أ. هـ.

وبهذا يتضح لنا أن عقوبة الصلب لا تطبق إلا إذا كان في جريمة الحرابة قتل مع أخذ المال، أما إذا كان هناك قتل بدون أخذ مال فإنه لا يصلب القاتل، كما أنه إذا كان هناك أخذ مال فقط بدون قتل فإنه لا يصلب المحارب كذلك، وعلى هذا فإن الصلب مصاحب للقتل، يوجد بوجوده، مع أخذ المال، وينتفي بانتفائه ولو أخذ المال، كما أنه شرع في جريمة الحرابة دون غيرها من جرائم الحدود، وأنه لا يسقط بعفو ولا غيره، بل هو واجب حتى في حق من قتل وأخذ المال[3].

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي (٣٥٥).
(٢) تبصرة الحكام (٢/ ١٨٨ ، ١٨٩).
(٣) المغني (٨/ ٢٩١).

٤ . ٢ كيفية تنفيذ عقوبة الصلب

٤ . ٢ . ١ معنى الصلب وكيفيته

الصلب لغة : الصلب مصدر صلبه، يصلبه صلباً.

وأصله من الصليب، وهو الودك، وفي حديث علي: أنه استفتي في استعمال صليب الموتى في الدلاء والسفن، فأبى عليهم، وبه سمي المصلوب لما يسيل من ودكه.

والصلب: هذه القتلة المعروفة مشتق من ذلك، لأن ودكه وصديده يسيل. وقد صلبه، يصلبه صلباً، وصلبه شدد للتكثير، وفي ذلك يقول الله جل وعلا: ﴿ ... **وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ** ...﴿١٥٧﴾ ﴾ (سورة النساء)، ويقول جل ذكره: ﴿ ... **وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ** ...﴿٧١﴾ ﴾ (سورة طه)، أي: على جذوع النخل[١]، وصلبه: جعله مصلوباً[٢].

والصليب: المصلوب ثم سمي الشيء الذي يصلب عليه صليباً على المجاورة[٣].

والصليب كما كان على شكل خطين متقاطعين من خشب، أو معدن أو نقش أو غير ذلك.

والصليب عند النصارى الخشبة التي يقولون انه صلب عليها المسيح عليه السلام. وجمعه: صُلُب وصُلْبان، والصليبي: من يدين بعقيدة الصلب للسيد المسيح.

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١/ ٥٢٩).
(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي (١/ ٩٦).
(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٣٠٢).

أما في الاصطلاح : فقد عرفه ابن فرحون [1] بقوله : والصلب هو الربط على الجذوع .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [2] في تعريفه لصلب المحاربين ما نصه : وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس، ويشتهر أمرهم .

وذكر في المجموع : التكملة الثانية [3]، بأن الصلب هو : أن يربط المقتول على خشبة حتى يسيل صديده، أي ودكه .

كيفيته : أما كيفيته : فهو أن تغرز خشبة في الأرض، ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضاً، فيضع قدميه عليها، ويربط من أعلاها، أي الخشبة المغروزة، خشبة أخرى تكون بشكل عرضي كالخشبة السفلى ويربط عليها يديه [4] .

على أنه لا تشترط هذه الكيفية فقط، بل على ضوء ما عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن صلبهم يحصل برفعهم على مكان عال ليراهم الناس، ويشتهر أمرهم .

فمثلاً يصح أن تغرز عدة أعمدة حديدية أو غيرها في الأرض، ويوضع في اعلاها أعمدة أخرى أفقية تركب بالطرق الحديثة المتيسرة في هذا العصر، ثم توضع روافع مناسبة على هذه الأعمدة العرضية، حتى إذا قتل المحاربون ربطت الحبال الخاصة بالروافع بالجثث تحت الابطين ورفعت حتى يراهم الناس ويشتهر أمرهم .

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٨٨) .
(٢) السياسة الشرعية لابن فرحون (٩٠) .
(٣) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٠٨) .
(٤) حاشية ابن عابدين (٤٤/ ١١٥) .

٤ . ٢ . ٢ أيهما يقدم: القتل أم الصلب؟ ومم يقتل المصلوب على رأي القائلين بتقديم الصلب؟:

اختلف العلماء في وقت الصلب، هل يكون قبل القتل، أم بعده؟ على قولين:

الأول: ذهب أبوحنيفة[١]، ومالك[٢]، وأبو يوسف[٣]، والأوزاعي، والليث[٤] وهو قول عند الشافعية[٥]: إلى أن المحارب يصلب حياً، ثم يقتل مصلوباً، بأن يطعن بالحربة أو الرمح، وصاحب الهداية قد نص على ذلك فقال: ويصلب حياً ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت[٦].

وقال ابن عابدين[٧]: ويبعج بطنه برمح، كذا في الهداية، وغيرها. وفي الجوهرة: ثم يطعن بالرمح ثديه الأيسر ويخضخض بطنه إلى أن يموت، وفي الاختيار تحت ثديه الأيسر.

وجاء في تبصرة الحكام[٨]: وعند أبي القاسم ـ من فقهاء المالكية ـ أنه يصلبه ثم يقتله بطعنه، ورواه ابن حبيب عن مالك. وقيل: يصلب حياً، ويمنع من الطعاب والشراب حتى يموت[٩].

---

(١) شرح فتح القدير (٥/ ١٨٠).
(٢) المدونة الكبرى (٦/ ٢٩٩).
(٣) شرح فتح القدير (٥/ ١٨٠).
(٤) الشرح الكبير (٥/ ١٨٠).
(٥) روضة الطالبين للنووي (١٠/ ١٥٧)، والوجيز للغزالي (٢/ ١٧٩).
(٦) الهداية مع فتح القدير (٥/ ١٨٠).
(٧) حاشية ابن عابدين (٤/ ١١٥).
(٨) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٨٨).
(٩) اضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٧٩).

وفيما تقدم يقول النووي ـ من فقهاء الشافعية ـ : وعلى القول بأنه يصلب حياً، ثم يقتل. كيف يقتل؟.

ـ أيترك بلا طعام وشراب حتى يموت؟.

ـ أم يجرح حتى يموت؟.

ـ أم يترك مصلوباً ثلاثاً، ثم ينزل ويقتل؟.

فيه الأوجه الثلاثة هذه [1].

وقد استدل اصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ أن الصلب عقوبة، فإذا قلنا أنه بعد القتل لم يكن عقوبة، لأنه انما يعاقب الحي لا الميت.

٢ ـ أن الصلب جزاء على المحاربة، فيشرع في الحياة كسائر الأجزية.

٣ ـ أن الصلب بعد قتله يمنع دفنه، وتكفينه فلا يجوز [2].

ثم قالوا: ولا يرد أن في الصلب ـ ثم القتل بعده ـ مثلة، وهي منسوخة منهي عنها، لأن الطعن بالرمح معتاد، فلا مثلة فيه، كما هو في جدع الأذنين، وقطع الأنف، وسمر العينين، ولو سلم أن هناك مثلة، فالصلب مقطوع بشرعيته، فتكون هذه المثلة الخاصة مستثناه من المنسوخ قطعاً، ولا يحتمل الشك [3].

---

(١) روضة الطالبين للنووي (١٠/ ١٥٧).

(٢) انظر فيما مضى من الاستدلال: شرح فتح القدير (٥/ ١٨٠)، والشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٤٧٤)، وابن عابدين (٤/ ١١٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ١١٥)، وانظر: شرح فتح القدير (٥/ ١٨٠).

الثاني: ذهب الشافعي [١]، وأحمد [٢]، والطحاوي [٣] من الحنفية، واشهب [٤] من فقهاء المالكية، ومن وافقهم، إلى أن وقت الصلب بعد القتل لا قبله.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي [٥]:

١ ـ إن الله جل وعلا قدم القتل على الصلب لفظاً، والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف، فيجب تقديم الأول في اللفظ، كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائِرِ اللَّه ...** ﴿١٥٨﴾﴾ (سورة البقرة).

٢ ـ إن القتل إذا أطلقَ علىَ لسان الشرع كان قتلاً بالسيف، ولهذا قال النبي ﷺ: (ان الله كتب الاحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة)[٦]. وحسن القتل هو القتل بالسيف.

٣ ـ ان في صلبه حياً تعذيب له، وقد نهى النبي ﷺ عن تعذيب الحيوان، فمن باب أولى أن لا يعذب الإنسان.

وناقشوا ما استدل به اصحاب القول الأول بما يلي:

أ ـ قولهم: إنه جزاء على المحاربة ... الخ، أجاب الشافعية، والحنابلة، ومن وافقهم عنه: بأنه لو شرع لردعه لسقط بقتله كما تسقط سائر الحدود مع القتل، وانما شرع الصلب ردعاً لغيره، ليشتهر أمره وهذا يحصل بصلبه بعد قتله.

---

(١) مغنى المحتاج (٤/ ١٨٢)، روضة الطالبين (١٠/ ١٥٧).
(٢) المغني (٨/ ٢٩٠)، والشرح الكبير (٥/ ٤٧٤).
(٣) شرح فتح القدير (٥/ ١٨٠).
(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٨٨).
(٥) انظر: في الاستدلال والمناقشة: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٩٠ ، ٢٩١)، والشرح الكبير (٥/ ٤٧٤) بتصرف.
(٦) رواه مسلم في الصيد، باب الأمر بالاحسان بالذبح والقتل، برقم (١٩٥٥).

ب ـ قولهم يمتنع تكفينه ودفنه : أجابوا عنه أي من قال بتقديم القتل على الصلب أن هذا لازم لهم : لأنهم يتركونه بعد قتله مصلوباً .

والذي يظهر لي أن الراجح : ما ذهب إليه من قال بتقديم القتل على الصلب ، لوجاهة ما استدلوا به من الأدلة وقوتها ، وكذلك التعليل الذي عللوا به قولهم ، وردهم على أصحاب القول الأول .

وقد رجح صاحب أضواء البيان الشيخ الشنقيطي رحمه الله ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ومن وافقهم [١] .

٤ . ٢ . ٣ مدة الصلب

اختلف العلماء رحمهم الله في مدة الصلب ، لعدم وجود نص يبين ذلك .

فذهب أبوحنيفة [٢] ، والشافعي [٣] ومن وافقهم : إلى أنه يصلب ثلاثة أيام ، وفي ذلك يقوم صاحب شرح فتح القدير [٤] : ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام ، لأنه يتغير بعدها ، فيتأذى به الناس .

وعن أبي يوسف : أنه يترك مصلوباً حتى يتقطع فيسقط ، ليعتبر به الناس ، ولكنه لم يوافقه الكمال ـ صاحب الشرح ـ ورد هذا القول ، بأن الأمر بالصلب لا يقتضي الدوام ، بل بمقدار متعارف عليه كما في سهلة المرتد ، وغيره ، كمدة الخيار .

---

(١) اضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٧٩) .
(٢) شرح فتح القدير (٥/ ١٨٠) .
(٣) مغنى المحتاج (٤/ ١٨٢) .
(٤) شرح فتح القدير (٥/ ١٨٠) .

ويقول ابن الماجشون من المالكية [1]: إن المصلوب يبقى على الجذوع حتى تفنى الجثة، وتأكله السباع، إلا أن أحمد الدردير المالكي قال: إذا خيف تغيره أنزل، وصلي عليه، وذكر الصاوي في شرحه أن ذلك وجوباً، لوجوب دفنه والصلاة عليه [2].

وقال الغزالي [3]: يصلب ويترك ثلاثة أيام على قول، وعلى قول حتى يتهرى، وقال الشربيني من فقهاء الشافعية [4]: ويصلب على خشبة ونحوها ثلاثاً من الأيام ليشتهر الحال ويتم النكال، ولأن لها اعتبار في الشرع، وليس لما زاد عليها غاية، ثم ينزل هذا إذا لم يخف التغيير، فإن خيف قبل الثلاث أنزل على الأصح، وحمل النص في الثلاث على زمن البرد والاعتدال. أ. هـ.

وعند الشافعية قول: بأنه يبقى مصلوباً أكثر من ثلاثة أيام حتى يسيل صديده، وهو ماء رقيق يخرج مختلطاً بدم تغليظاً عليه، وتنفيراً عن فعله [5].

وذهب الحنابلة [6]: إلى أنه لا توقيت في الصلب، إلا قدر ما يشتهر أمره، ذكره الخرقي، وقال أبوبكر: يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب، لأن أحمد لم يوقت في الصلب شيئاً.

قالوا: والصحيح توقيته، بما ذكره الخرقي من الشهرة، لأن المقصود يحصل به، وقد رد الحنابلة القول الأول بقولهم:

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٨٨).
(٢) بلغة السالك للصاوي على الشرح الصغير للدردير (٣/ ٤٩٠).
(٣) الوجيز في فقه الإمام الشافعي للغزالي (٢/ ١٧٩).
(٤) مغنى المحتاج (٤/ ١٨٢).
(٥) المصدر السابق (٤/ ١٨٢).
(٦) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٩٠)، وانظر: الشرح الكبير (٥/ ٤٧٤).

اما ما ذهب اليه اصحاب القول الأول، فهو توقيت بغير توقيف، فلا يجوز، مع أنه في الظاهر يفضي إلى تغيره، ونتنه وأذى المسلمين برائحته ونظره، كما انه يمنع تغسيله، وتكفينه، ودفنه، فلا يجوز بغير دليل.

وفي هذا يقول صاحب أضواء البيان الشيخ الشنقيطي [1] رحمه الله والظاهر إنه يصلب بعد القتل زمناً يحصل فيه اشتهار ذلك، فهو يؤيد ما ذهب إليه الحنابلة.

والراجح والله اعلم: هو ما ذهب إليه الحنابلة، من انه لا توقيت في الصلب، إلا قدر ما يشتهر أمره، لأنه لا دليل على التوقيت الذي ذكره الحنفية والشافعية ومن وافقهم، ولأن ذلك يفضي إلى تغيره ونتنه، وأذى المسلمين برائحته، إضافة إلى أن ذلك يمنع من تغسيله وتكفينه ودفنه.

---

(١) اضواء البيان (٢/ ٧٩).

الفصل الخامس

في عقوبة القطع

٥ ـ في عقوبة القطع

٥ . ١ جرائم الحدود التي شرعت لها عقوبة القطع

٥ . ١ . ١ جريمة الحرابة

وهكذا نعود إلى جريمة الحرابة مرة أخرى، وما ذلك إلا لأن لهذه الجريمة المنكرة حالات متعددة، ولكل حالة منها عقوبة مستقلة تختلف عن الحالة الأخرى، وحسب خطة هذا البحث فإنه يلزم الكلام على كل عقوبة من عقوبات جرائم الحدود منفردة، مع بيان الجرائم التي شرعت لها هذه العقوبة، فلا غرابة من العود إلى الكلام عنها، لكنه هنا سيكون مجرد اشارة وتذكير بما مضى.

فأقول: لجريمة الحرابة حالات أربع، ذكر منها اثنتان، وهي حالة ما إذا قتل المحارب، والأخرى إذا قتل وأخذ المال.

ويبقى حالتان، وهما: إذا أخذ المال، والأخيرة إذا أخاف السبيل فقط، ولم يقتل أو يأخذ مالاً.

وكلامنا في هذا الصدد هو عن حالة أخذ المال في جريمة الحرابة فمن أخذ المال من المحاربين قطعت يده ورجله من خلاف لقوله تعالى: ﴿... **أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ**...﴿٣٣﴾﴾ (سورة المائدة)، ولما ورد عن ابن عباس رَضِي الله عنهما في قطاع الطريق، ومنه: «وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف»[1].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ١٤٧).

وتقطع اليد اليمنى للمعنى الذي قطعت به يد السارق اليمنى، وتقطع الرجل اليسرى لتحقيق المخالفة، وليكون أرفق به في مكان مشيه [1]. وهذا هو الراجح من اقوال العلماء كما سبق بيانه وهو قول الجمهور.

أما مالك [2] فيرى أن المحارب إذا أخذ المال دون قتل يعاقب على حسب اجتهاد الإمام فيما هو من المصلحة العامة، والإمام مخير في عقابه بأية عقوبة، مما جاءت بها آية المحاربة، عدا عقوبة النفي فليس له أن يعاقبه بها، لأن الحرابة سرقة مشددة، وعقوبة السرقة اصلاً القطع، فلا يصح أن يجعل الخيار للإمام فيما ينزل بالعقوبة عن القطع وهو النفي.

وأما أهل الظاهر: فيرون أن الإمام له حق الخيار المطلق من كل قيد في جريمة الحرابة، فيختار أية عقوبة من عقوباتها لأي فعل أتاه المحارب بحسب ما يرى أنه يتفق مع المصلحة العامة [3]. ولكن ما ذهب إليه مالك وأهل الظاهر هو قول مرجوج.

وعلى هذا فإن جريمة الحرابة من الجرائم التي شرعت لها عقوبة القطع في حالة ما إذا أخذ المحارب المال ولم يقتل. شريطة أن يكون المال المأخوذ متوفرة فيه الشروط الأربعة السابق ذكرها [4]، وكذلك أن تستوفي بقية الشروط الأخرى حتى تكون جريمة الحرابة تامة تستوجب اقامة الحد وهو القطع.

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٩/ ١٤٩).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٤٥٥).
(٣) التشريع الجنائي، عبدالقادر عودة (٢/ ٦٥١)، نقلاً عن المراجع السابقة (٢/ ٤٥٥)، ونقلاً عن المحلى لابن حزم (١١/ ٣٢٧).
(٤) انظر: (ص:) من هذا البحث حيث ذكرت الشروط الواجب توافرها في المال المقطوع حتى يقام الحد الخاص بأخذ المال في جريمة الحرابة، كما ذكرت أقوال العلماء في قدره الذي يجب به الحد.

٢ . ١ . ٥ جريمة السرقة

لقد احترم الإسلام المال لأنه عصب الحياة، واحترم ملكية الأفراد له، وجعل حقهم فيه حقاً مقدساً لا يحل لأحد أن يعتدى عليه بأي وجه من الوجوه[١]، وأن من وجوه الاعتداء عليه السرقة.

تعريف السرقة :

السرقة لغة : السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ الشيء في خفاء وستر، يقال: سَرَقَ يَسْرِقُ سَرِقَةً والمسروق سَرِق، واسترق السمع إذا تسمع مختفياً[٢].

وهي اصطلاحاً : أخذ الملتزم نصاباً من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء[٣].

وعلى هذا فإذا أخذ الملتزم لأحكام الإسلام نصاباً من المال وكان من حرز مثله، وكان هذا المال معصوماً ولا شبهة للآخر فيه وكان أخذه له على وجه الاختفاء فقد وجب قطع يده، وقطع السارق قد اجمع المسلمون على وجوبه في الجملة[٤].

والله جل وعلا حرم السرقة، ورتب عليها عقوبة قاسية، إذ هي من كبائر الذنوب المنهي عنها بالكتاب، والسنة، والإجماع[٥].

---

(١) الأحكام الفقهية، أحمد عساف (٢/ ٥٢٧).
(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ١٥٤).
(٣) زاد المستقنع، موسى أحمد المقدسي (١٦٦).
(٤) الشرح الكبير (٥/ ٤٣٨).
(٥) جرائم الحدود، محمد عطية راغب (١٥٣).

اما الكتاب فقول الله جلا وعلا : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴿٣٨﴾ ﴾ (سورة المائدة).

وأما السنة : فما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده) [١].

وما روى عنه ﷺ أنه قال : (لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس) [٢].

وأما الاجماع : فأجمع المجتهدون «من أمة محمد ﷺ على تحريم السرقة» [٣].

أركان جريمة السرقة [٤] :

لا يتحقق وجوب قطع يد السارق إلا إذا توفرت في جريمة السرقة أركانها وشروطها، حتى تكون جريمة تامة، يجب على مرتكبها القطع كما ذكر العلماء، وهذه الأركان هي :

١ ـ الأخذ خفية : أي بدون علم المالك للمال المسروق، أو من يقوم مقامه.

٢ ـ المسروق : وهو المال المملوك لغير السارق ملكاً محترزاً تاماً، لا شراكة فيه للسارق مطلقاً ولا شبهة، على أن يبلغ نصاباً.

٣ ـ السارق : ولا يكون آخذ المال سارقاً إلا إذا كان قاصداً السرقة، وهو يعلم حرمتها، وكان مكلفاً.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥).

(٢) رواه الدارقطني بألفاظ متقاربة (٣/ ٢٥ ، ٢٦).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٤٣٩)، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٢٨).

(٤) انظر في أركان السرقة الوجيز للغزالي (٢/ ١٧١ ـ ١٧٦)، وجرائم الحدود، محمد راغب (١٦١).

شروط وجوب حد السرقة :

أ ـ شروط ترجع إلى الأخذ خفية [1]:

١ ـ أن يخرج السارق الشيء المسروق من حرزه المعد لحفظه .

٢ ـ أن يخرج الشيء المسروق من حيازة المجني عليه .

٣ ـ أن يدخل الشيء المسروق في حيازة السارق .

فإذا لم يتوفر أحد هذه الشروط اعتبر الأخذ غير تام، وبالتالي فإنه يسقط الحد، فلا يقطع السارق، وإنما يعزر بحسب ما يراه الحاكم .

ب ـ شروط ترجع إلى المسروق [2]:

١ ـ أن يكون مالاً مطلقاً، لا قصور في ماليته ولا شبهة، فإن سرق ما ليس بمال فلا يقطع فيه، والمال هو ما يتموله الناس ويعدونه مالاً، لأن ذلك يشعر بخطره وعزته عندهم [3]، واحترامه سواء كان مما يسرع إليه الفساد كالفاكهة، وسواء كان ثميناً كالمتاع والذهب، أو غير ثمين كالخشب والقصب، وكذلك يقطع بسرقة الأحجار، والصيد، والنورة، والجص، والزرنيخ، والتوابل، والفخار، والزجاج، وغيره. وهذا

---

(١) التشريع الجنائي، عبدالقادر عودة (٢/ ٥١٨) .

(٢) الحدود والأشربة، د. أحمد الحصري (٣٨٤) وما بعدها، وانظر : في هذه الشروط بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٦٦) وما بعدها، الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٣٢) وما بعدها، ومغنى المحتاج (٤/ ١٥٨) وما بعدها، والشرح الكبير (٥/ ٤٣٩) وما بعدها .

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٦٧) .

قول مالك[1]، والشافعي[2]، وأبو ثور، والحنابلة[3]. وقال أبوحنيفة[4]: لا قطع على سارق الطعام الرطب الذي يتسارع إليه الفساد، كالفواكه والطبائخ، لقول النبي ﷺ: (لا قطع في ثمر ولا كثر)[5]، ولأن هذا معرض للهلاك، فكان شبيهاً بما لم يحرز، كما قال لا قطع فيما كان أصله مباحاً في دار الإسلام كالصيد والخشب، إلا المعمول من الخشب فإنه يقطع به، وما عدا هذا لا يقطع به؛ لأنه يوجد كثيراً مباحاً في دار الإسلام، ولا قطع عند أبي حنيفة أيضاً في التوابل، والنورة، والجص، والزرنيخ، والملح، والحجارة، واللبن، والزجاج، والفخار، وقال الثوري: ما يفسد في يومه كالثريد، واللحم، لا قطع فيه.

لكن الراجح: قول الجمهور، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ...﴿٣٨﴾﴾ (سورة المائدة)، ولما روى عن النبي ﷺ من حديث الثمر المعلق، وفيه: (ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع)[6]، ولما ورد أن عثمان رضي الله عنه قطع رجلاً سرق أترجة قوت بربع دينار؛ ولأن هذا مال يتمول عادة ويرغب فيه فيقطع سارقه إذا اجتمعت الشروط كالمجفف، ولأن ما وجب القطع في معموله وجب فيه قبل العمل كالذهب والفضة. ثم أن وسائل التبريد في هذا العصر تجعل الأطعمة بكافة أنواعها تبقى مدة طويلة دون تغير فلا تنقص أثمانها ولا تتلف أعيانها.

---

(١) الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٣٤).
(٢) مغنى المحتاج (٤/ ١٦٥).
(٣) الشرح الكبير (٥/ ٤٤١).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٦٨).
(٥) رواه الترمذي في سننه (٣/ ٥)، وابو داود في سننه (٤/ ٥٤٩).
(٦) سنن أبي داود (٤/ ٥٥١ رقم ٤٣٩٠).

ويُردّ ما استبدل به أبوحنيفة ومن معه :

- الحديث الذي استدلوا به : يراد به الثمر المعلق بدليل الحديث الذي استدل به الجمهور فإنه مفسر له .
- تشبيهه بغير المحرز لا يصح ، لأن غير المحرز مضيع ، وهذا محفوظ ، ولهذا افترق سائر الأموال بالحرز وعدمه .
- وقولهم : انه يوجد كثيراً مباحاً في دار الإسلام . . . الخ ينتقض بالذهب والفضة والحديد والنحاس وسائر المعادن [1] .

٢ ـ أن يكون المسروق متقوماً مطلقاً ، فلا يقطع في سرقة الخمر من مسلم ، مسلماً كان السارق أو ذمياً ، لأنه لا قيمة للخمر في حق المسلم ، كذلك لا يقطع الذمي بسرقة خمر أو خنزير من ذمي آخر وأن كان متقوماً عندهم ، لأنه ليس متقوماً عندنا ، فلم يكن متقوماً على الاطلاق ، وهذا قول الحنفية .

وقال المالكية [2] : أن يكون ينتفع به ، فلا تقطع يد من سرق آلات اللهو أن تكون قيمتها بعد كسرها نصاباً [3] ، وقال الشافعية [4] : كلما سلط الشارع على كسره فأخذه لا يعتبر من قبيل السرقة ، فمن أخذ طنبوراً أو مزماراً أو صنماً أو صليباً لا يعاقب عقوبة السارق ، ورأى آخر عندهم رجحه صاحب المنهاج يتفق مع ما ذهب إليه المالكية في هذه المسألة .

٣ ـ أن يكون مملوكاً للغير ، فلا يقطع بسرقة المباحات التي لا يملكها أحد ،

---

(١) انظر فيما سبق : الشرح الكبير (٥/ ٤٤١) بتصرف .
(٢) المرجع السابق (٧/ ٦٩) .
(٣) الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٣٣) .
(٤) مغنى المحتاج (٤/ ١٦٠) .

حتى وإن كانت من نفائس الأموال كالذهب والفضة المستخرجة من معادنها لعدم المالك [1].

٤ ـ يشترط في المال المسروق أن لا تكون فيه شبهة، سواء في ذلك شبهة الملك، أو شبهة المحل، أو شبهة الفاعل.

فشبهة الملك كمن سرق مالاً مشتركاً بينه وبين غيره، وشبهة الفاعل كمن أخذ مالاً على صورة السرقة، يظن أنه ملكه، أو ملك أصله أو فرعه، وشبهة المحل كسرقة الابن مال أصوله. أو أحد الأصول مال فرعه [2].

والدليل على هذا الشرط قوله ﷺ: (ادرأوا الحدود بالشبهات) [3].

٥ ـ أن يكون المسروق معصوماً ليس للسارق فيه حق الأخذ، ولا تأويل الأخذ، ولا شبهة التناول، لأن القطع عقوبة محضة، وأخذ غير المعصوم لا يكون جناية اصلاً، وما فيه تأويل التناول أو شبهة التناول لا يكون جناية محضة، فلا تناسبه العقوبة المحضة (وهي عقوبة الحد) [4].

٦ ـ أن يكون المال المسروق مقصوداً بالسرقة، لا تبعاً لمقصود لا يتعلق القطع بسرقته، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبويوسف: إن هذا ليس بشرط [5]. وقد وافق أبا حنيفة أكثر اصحاب الشافعية والحنابلة [6].

٧ ـ أن يكون المسروق قد سرق من حرز، قال ابن قدامة: ولا نعلم أحداً

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٧٠).
(٢) مغني المحتاج (٤/ ١٦٢).
(٣) جزء من حديث سبق تخرجه.
(٤) مغني المحتاج (٤/ ١٦٢)، وانظر بدائع الصنائع (٧/ ٧٠).
(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٧٩).
(٦) الشرح الكبير (٥/ ٤٤٢).

خالف في اشتراط الحرز لكي تتم السرقة إلا قول حكي عن عائشة رضي الله عنها، والحسن، والنخعي، فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز فإن عليه القطع.

ويدل على هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ عن الثمر، فقال: (ما أخذ من غير أكمامه واحتمل فيه قيمته ومثله معه، وما كان في الجران ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن) [1]، قال ابن قدامة وهذا الخبر مخصص للآية.

كذلك يدل عليه الاجماع، كما يفيده كلام ابن قدامة السابق، حيث قال: لا نعلم أحداً من أهل العلم خالفهم . . . الخ، أي الجمهور القائلين باشتراط الحرز في السرقة [2].

٨ـ أن يبلغ المال المسروق نصاباً أو أكثر، وقد اختلف العلماء في تحديد النصاب الذي يجب بسرقته القطع على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية [3] إلى أن اليد لا تقطع إلا في دينار، أو عشرة دراهم، ذلك أن الدينار مقدر عند الحنفية بعشرة دراهم، فلا قطع في أقل من هذا إذا سرق.

واستدل الحنفية بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه عليه الصلاة والسلام: انه كان لا يقطع إلا في ثمن مجن، وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم [4].

---

(١) إرواء الغليل (٨/ ٦٩).
(٢) انظر فيما ورد في هذا الشرط: الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٤٤٩ ، ٤٥٠).
(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٧٧).
(٤) رواه أحمد. انظر: الفتح الرباني (١٦/ ١١٠)، والبيهقي في سننه (٨/ ٢٥٩).

وفي رواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ‹: (لا قطع فيما دون عشرة دراهم)[1].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (لا تقطع اليد إلا في دينار أو في عشرة دراهم)[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ‹ أنه قال: (لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن)[3]، وكان يقوم يومئذ بعشرة دراهم.

وقال الحنفية[4]: انه روى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم مثل ما ذهبوا إليه من القول بتقدير النصاب الذي يقطع فيه السارق بدينار أو عشرة دراهم.

وقال الكاساني[5]: والأصل أن الاجماع انعقد على وجوب القطع في العشرة، وفيما دون العشرة اختلف العلماء لاختلاف الأحاديث فوقع الاحتمال في وجوب القطع، فلا يجب مع الاحتمال.

القول الثاني: ذهب المالكية[6]: إلى أن النصاب ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرها، وهو قول اسحاق.

---

(١) قال ابن حجر: وهذه الرواية لو ثبتت لكانت نصاً في تحديد النصاب إلا أن في سنده حجاج بن أرطاه وهو ضعيف ومدلس. فتح الباري (١٢/ ١٠٣).

(٢) رواه البيهقي موقوفاً على عبدالله، وقال فيه انقطاع، سنن البيهقي (٨/ ٢٦٠).

(٣) فتح الباري (١٢/ ١٠٥).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٧٧).

(٥) المرجع السابق (٧/ ٧٧).

(٦) الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٣٣ ، ٣٣٤)، وانظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٧٠).

والأصل في النصاب هو الدراهم [1]، فإذا كان المسروق ثلاثة دراهم أو ثمنها من المعروض قطع، وأن كان المسروق ربع دينار ولم يبلغ ثلاثة دراهم فلا يقطع السارق.

وهذا يحكي عن الليث وأبي ثور [2].

القول الثالث : ذهب الشافعية [3]: إلى اشتراط كون النصاب ربع دينار خالصاً أو قيمته، وقالوا باشتراط ربع الدينار لوجوب القطع به في السرقة من الصحابة [4]: عمر وعثمان وعلي وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبدالعزيز، والأوزاعي، وابن المنذر.

واستدل هؤلاء: بحديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: أن رسول الله ‹ قال: (لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً) [5]، وفي رواية : (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) [6].

القول الرابع : ذهب الحنابلة [7] : إلى أن النصاب ثلاثة دراهم، أو قيمة ذلك من الذهب والعروض. واختلفت الروايات عن أحمد رحمه الله تعالى في قدر النصاب الذي يجب القطع بسرقته، فروى عنه أبو إسحاق الجوزجاني: انه ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرها.

---

(١) الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٣٤).
(٢) المرجع السابق (٥/ ٤٤٥).
(٣) مغني المحتاج (٤/ ١٥٨).
(٤) الشرح الكبير (٥/ ٤٤٥).
(٥) صحيح البخاري بشرح ابن حجر، فتح الباري (١٢/ ٩٦).
(٦) المرجع السابق (١٢/ ١٠٠).
(٧) المغني (٨/ ٢٤٢)، وانظر: الشرح الكبير (٥/ ٤٤٥).

وروى عنه الأثرم : انه أن سرق من غير الذهب والفضة ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع . فعلى هذا يقوم غير الأثمان بأدنى الأمرين من ربع دينار أو ثلاثة دراهم . وعنه أن الأصل الورق، ويقوم الذهب به، فإن نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم لم يقطع سارقه [١] .

واستدل الحنابلة بما روى ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم [٢] متفق عليه . قال ابن عبدالبر : هذا أصح حديث يروى في هذا الباب لا يختلف أهل العلم في ذلك .

واستدلوا بالحديث الذي استدل به الشافعي ومن معه : أن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : (لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً) [٣] متفق عليه .

واستدلوا ايضاً بما رواه أنس : أن سارقاً سرق مجناً ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم، أو ما يساوي ثلاثة دراهم، فقطعه ابوبكر [٤] .

وأتي عثمان برجل قد سرق أترجة فأمر بها عثمان، فأقيمت فبلغت قيمتها ربع دينار، فأمر به عثمان فقطع [٥] .

وهناك أقوال أخرى لم نتطرق لها، وإلا فقد ذكر ابن حجر العسقلاني انها تصل إلى عشرين قولاً، منها القول بالقطع في القليل والكثير إذا سرق لعموم الآية، وهو منسوب للحسن البصري، وداود ابن بنت الشافعي، واستدلوا لقولهم بعموم الآية : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ...﴿٣٨﴾﴾ (سورة المائدة) . وبما رواه ابوهريرةَ أن النبيَ ﷺ قال : (لَعن

(١) المغني (٨/ ٢٤٢) .
(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٩٧) .
(٣) المصدر السابق (١٢/ ٩٦) .
(٤) رواه البيهقي في سننه (٨/ ٢٥٩) .
(٥) المصدر السابق (٨/ ٢٦٠) .

الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)[1]، ولأنه سارق من حرز فتقطع يده كسارق الكبير.

وهو قول الخوارج أيضاً: قال ابن حجر: ومقابل هذا القول في الشذوذ ما نقله عياض ومن تبعه عن إبراهيم النخعي: أن القطع لا يجب إلا في اربعين دنانير.

وفيما تقدم من اقوال الفقهاء وغيرها مما قيل في قدر نصاب السرقة يقول الدكتور عبدالله العلي الركبان[2]: وأرى أن تحديد ما يجب بسرقته القطع بثلاثة دراهم، أو بعشرة، أو بأكثر من ذلك، أو أقل، ليس سائغا، ذلك أن القيمة الشرائية لأي عملة من العملات، تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، حسب المستوى المعيشي للسكان، وتوفر العملة، وعدم توفرها، وما إلى ذلك من الاعتبارات، وإذا كان الدرهم في زمن النبي ﷺ له خطره في أعين الناس، ويكفي للأنفاق على أسرة مدة من الزمان، فهو في هذا العصر شيء تافه لا يكترث أحد به.

وإذا كانت قيمة ربع دينار من الذهب، والثلاثة دراهم، متقاربة في ذلك العصر، فالفرق بينهما الآن كبير إلى أبعد الحدود، ولذا فينبغي أن يترك تقدير ذلك إلى أهل كل عصر، وليكن المعيار في التقدير، ما كان عليه القطع في زمن النبي ﷺ مع مراعاة الاختلاف، وتحديد القيمة الشرائية للدرهم أو للدينار في عهد النبي عليه الصلاة والسلام أمر ممكن، وذلك يتيح الأجور، وأثمان الأمتعة، والدواب، والسلع المختلفة، ومقارنتها بما

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (١٢/ ٩٧).
(٢) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود، للركبان (١/ ٥١، ٥٢).

يماثلها في هذا العصر، وقد نقلت لنا كتب التاريخ وغيرها كثيراً من ذلك، فمثلاً إذا كانت قيمة سلعة ما ثلاثة دراهم في عهد النبي ﷺ فإن القطع لا يجب إلا فيما بلغ قيمتها في هذا العصر، وهذا وإن لم يكن تحديداً منضبطاً، إلا أنه يمكن الأخذ بالمتوسط مع الاحتياط لليد، فإن الخطأ في العفو، خير من الخطأ في العقوبة. أ. هـ.

ولعل ما ذهب إليه الشيخ الركبان هو الراجح، لوجاهة ما ذكره من تعليل والله اعلم بالصواب.

ج ـ شروط ترجع إلى السارق:

يشترط في السارق لكي تتم جريمة السرقة كاملة ما يلي:

١ ـ أن يكون مكلفاً، أي عاقلاً بالغاً، فلا تقطع يد الصبي إذا سرق، ولا تقطع يد المجنون لحديث رفع القلم عن ثلاثة، وذكر منهم الصبي والمجنون.

٢ ـ أن يكون مختاراً، فلا تقطع يد من أكره على السرقة.

٣ ـ الالتزام بأحكام الإسلام، وذلك بالإسلام، أو بعقد الذمة، فيقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي، ويقطع الذمي بالسرقة من مال المسلم، قال ابن قدامة [١]: لا نعلم في هذا خلافاً. وبه قال الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤].

أما المعاهد والحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان، فقد اختلف العلماء في قطعه:

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٤٦٠).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٦٧).
(٣) تبصرة الحكام (٢/ ١٧٠).
(٤) مغنى المحتاج (٤/ ١٧٥).

١ ـ فقال الحنفية [١]: الحربي إذا دخل الينا مستأمناً فإنه يقطع إذا سرق، وعن أبي حنيفة ومحمد قول: بأنه لا يقطع لأنه حد لله تعالى، فلا يقام عليه الحد كالزنا، قال ابن قدامة: ونص أحمد: على أنه لا يقام عليه حد الزنا، وللشافعي قولان كالمذهبين.

وقال الحنفية: إن الإسلام ليس بشرط لوجوب الحد، فيقطع المسلم والكافر لعموم آية السرقة.

٢ ـ وقال المالكية [٢]: ويندرج تحت وصف السارق . . . الذمي والمعاهد، وكذلك الحربي أن دخل دارنا بأمان فسرق، فإنه يقطع، وهذا قول ابن القاسم، أما أشهب فقال: لا يقطع المحارب.

٣ ـ وذهب الشافعية [٣]: إلى أن المعاهد، والحربي إذا سرق أحدهما فإنه لا تقطع يده، وعندهم رأى آخر بأن المعاهد إذا شرط عليه في عقد الأمان القطع بالسرقة، فإنه تقطع يده إذا سرق، وهذا كما قال صاحب المغني: أحسن الأقوال.

٤ ـ وذهب الحنابلة [٤]: إلى أن الحربي إذا دخل إلينا مستأمناً فسرق، فإنه يقطع، وعللوا ما ذهبوا إليه: أنه حد يطالب به، فوجب، كحد القذف، يحققه أن القطع يجب صيانة للأموال، وحد القذف يجب صيانة للأعراض، فإذا وجب في حقه أحدهما وجب في الآخر، فأما الزنا فإنه لم يجب لأنه يجب به قتله لنقض العهد، ولا يجب مع القتل حداً

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٦٧).
(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٧٠).
(٣) مغنى المحتاج (٤/ ١٥٨).
(٤) الشرح الكبير (٥/ ٤٥٩ ، ٤٦٠).

سواه، إذا ثبت هذا، فالمسلم يقطع بسرقة ماله، لأنه سرق مالاً معصوماً لا شبهة له فيه من حرز مثله، فوجب قطعه، كسرقة مال الذمي.

٥ ـ أن لا يضطر إلى السرقة من جوع [١]، فإن كان مضطراً بسبب الجوع، فإنه لا يقطع، كما حصل زمن المجاعة في عهد عمر.

٦ ـ أن يكون السارق قد علم بالحرمة، فلا تقطع يد من سرق جاهلاً بتحريم السرقة لقرب عهده بالإسلام [٢].

٧ ـ أن لا يكون شبهة في المال الذي سرقه [٣]، فلا يقطع بسرقة الوالد من مال ابنه وأن سفل، ولا الولد من مال ابيه وأن علا، والأب والأم في ذلك سواء، لقول الرسول ﷺ: (أنت ومالك لأبيك) [٤]، ولقوله ﷺ: (ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه) [٥]، وفي لفظ: (فكلوا من كسب أولادكم) [٦].

ويلاحظ أنه يندرج تحت وصف السارق الحر والعبد، والأنثى إضافة إلى ما ذكرت آنفاً من أن الذمي، والمعاهد، والحربي، كل منهم داخل تحت هذا الوصف.

فالحرية [٧] ليست بشرط، فيقطع العبد، والأمة، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد، لعموم آية السرقة.

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي (٧٥١).
(٢) الحدود والأشربة للحصري (٤٢٠).
(٣) الشرح الكبير (٥/ ٤٥٧ ، ٤٥٨).
(٤) سنن ابن ماجة (٨/ ٤٥٧ ، ٤٥٨).
(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٤٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٩).
(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢١٤)، وجزء (٦/ ٢٠١).
(٧) الحدود والأشربه للحصري (٤٢٠).

والذكورية ليست بشرط [1]، فتقطع يد الأنثى إذا سرقت، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ...﴿٣٨﴾﴾ (سورة المائدة).

د ـ شروط تعود إلى المسروق منه:

يشترط في المسروق منه أن يكون صاحب يد صحيحة على المال المسروق، وذلك بواحد من ثلاثة:

١ ـ أن يكون مالكاً للمال المسروق.

٢ ـ أن تكون يده على المال المسروق يد أمانة كيد المودع، والمستعير، والمضارب.

٣ ـ أن تكون يده على المال المسروق يد ضمان، كيد الغاصب، والقابض على سوم الشراء والمرتهن.

وبناء على هذا الشرط، وهو كون المسروق منه صاحب يد صحيحة على المال المسروق، لا يجب القطع على السارق من السارق، لأن يد السارق ليست بيد صحيحة، إذ ليست يد ملك، ولا يد أمانة، ولا يد ضمان، فكان الآخذ منه كالآخذ من الطريق [2].

هـ ـ شروط ترجع إلى مكان السرقة:

يشترط الحنفية لتمام جريمة السرقة أن تكون السرقة في دار العدل، فلا يقطع بالسرقة في دار الحرب، ودار البغي، لأنه لابد للإمام عليها.

وقد ذكرت سابقاً مخالفة المذاهب الأخرى للحنفية، وأن الراجح ما ذهب

---

(١) المرجع السابق (٤٢٠).

(٢) انظر ما قيل في هذا الشرط: بدائع الصنائع (٧/ ٨٠) بتصرف.

إليه المالكية والشافعية من وجوب اقامة الحد في دار الحرب متى أمنت الفتنة.

وبعد، فإذا توفرت الأركان والشروط السابقة في جريمة السرقة، وقامت البينة، وهي مستوفية شروطها، سواء أكانت شهادة أم اعترافاً، اصبحت السرقة جريمة تامة، تستدعي تطبيق موجبها وهو القطع، شريطة مطالبة المسروق منه بالمال المسروق، وهذا قول أبي حنيفة[1]، والشافعي[2]، وأحمد[3]، خلافاً لمالك[4]، وأبي ثور، وابن المنذر، وأبي بكر من الحنابلة[5]، حيث رأوا أن ذلك لا يفتقر إلى دعوى ولا مطالبة، لعموم الأية، ولأن موجب القطع ثبت، فوجب من غير مطالبة، كحد الزنا.

لكن ما رآه مالك ومن معه مردود، لأن المال يباح بالبذل والاباحة، فيحتمل أن مالكه أباحه للسارق، أو وقفه على المسلمين، أو على طائفة السارق منهم، أو أذن له في دخول حرزه، فاعتبرت المطالبة لتزول هذه الشبهة.

وعلى هذا فإنه يخرج الزنا، فإنه لا يباح بالإباحة، ولأن القطع أوسع في الإسقاط، ألا ترى انه إذا سرق مال أبيه لم يقطع، ولو زنا بجاريته أقيم عليه الحد، ولأن القطع شرع لصيانة مال الآدمي، فله به تعلق، فلم يستوف من غير حضور مطالب به، والزنا حق لله تعالى محض فلم يفتقر إلى طلب منه[6].

وإذا وجب القطع، قطعت يده اليمنى إذا سرق للمرة الأولى باتفاق،

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٨٣).
(٢) مغنى المحتاج (٤/ ١٧٧).
(٣) الشرح الكبير (٥/ ٤٦٥).
(٤) الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٤٥).
(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٤٦٥).
(٦) الشرح الكبير (٥/ ٤٦٥).

لقوله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ... ﴿٣٨﴾ ﴾ (سورة المائدة)، قال ابن نجيم [١] : والمعنى يَديهما، وحكم اللغة أن ما أضيف من الخلق إلى اثنين لكل واحد أن يجمع، مثل قوله تعالى : ﴿ ... **فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا** ... ﴿٤﴾ ﴾(سورة التحريم) وقد يثنى والأصح الجمع، وأما كونها اليمين فبقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فاقطعوا أيمانهما، وهي مشهورة، فكان خبراً مشهوراً، فيقيد اطلاق النص، فهذا من تقييد المطلق لا من بيان المجمل، لأن الصحيح أنه لا إجمال في الآية، وقد قطع عليه السلام اليمين، والصحابة رضي الله عنهما. أ. هـ.

وقال ابن قدامة [٢] : لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى. . . وفي قراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانها) وهذا أن كان قراءة وإلا فهو تفسير، وقد روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما قالا : إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع، ولا مخالف لهما في الصحابة (فكان اجماعاً)، ولأن البطش بها أقوى، فكانت البداءة بها أردع، ولأنها آلة السرقة فناسبت عقوبته باعدام آلتها. أ. هـ.

وإذا عاد للسرقة بعد قطع يده اليمين، قطعت رجله اليسرى؛ لقوله عليه السلام فيما يرويه عنه ابوهريرة : (إذا سرق فاقطعوا يده، ثم أن سرق فاقطعوا رجله) [٣]، قال ابن نجيم : وعليه اجماع المسملين [٤]. وقال ابن قدامة [٥] : واذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، وبذلك قال الجماعة إلا

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٦١).
(٢) الشرح الكبير (٥/ ٤٦٥ ، ٤٦٦).
(٣) رواه الدارقطني بنحوه (٣/ ١٨١).
(٤) البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٦١).
(٥) الشرح الكبير (٥/ ٤٦٦).

عطاء حكي عنه أنه تقطع يده اليسرى لقوله تعالى : ﴿ ... **فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ... ﴾ ، ولأنها آلة السرقة والبطش، فكانت العقوبة بقطعها أولى، ورَوى ذلك عن ربيعة وداود، وهذا شذوذ يخالف قول جماعة الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما أن في الأخذ بهذا القول الشاذ تفويت لجنس المنفعة والحد زاجر لا مهلك.

أما إذا عاد وسرق بحد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، فقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: تقطع يده اليسرى في الثالثة، ورجله اليمنى في الرابعة، وهو مالك [1]، والشافعي [2]، ورواية عن أحمد [3].

وروى عن عثمان وعمرو بن العاص وعمر بن عبدالعزيز أنه تقطع يد السارق اليسرى في الثالثة، والرجل اليمنى في الرابعة، ويقتل في الخامسة[4].

وقد استدل اصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ ما رواه جابر: انه جيء إلى النبي ﷺ بسارق، فقال: (اقتلوه)، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: (اقطعوه)، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: ثم أتى به الرابعة، فقال: (اقتلوه)، قالوا: يارسول الله، إنما سرق، قال: (اقطعوه)، ثم أتى به الخامسة، فقال: (اقتلوه)، فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي (٣٥٢).
(٢) مغنى المحتاج (٤/ ١٧٨).
(٣) الشرح الكبير (٥/ ٤٦٧)، وانظر المغني (٨/ ٢٦٤).
(٤) المرجعان السابقان.
(٥) رواه ابوداود في سننه (٤/ ٥٦٥).

فألقيناه في بئر [٥].

٢ ـ واستدلوا ايضاً بما روى عن أبي هريرة أن رسول اللهﷺ قال في السارق: (ان سرق فاقطعوا يده، ثم أن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم أن سرق فاقطعوا رجله) [١].

٣ ـ ثم قالوا: ولأن اليسار تقطع قودا، فجاز قطعها في السرقة كاليمني، ولأنه فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد قال النبي ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) [٢].

القول الثاني: إن عاد بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى حبس ولم يقطع، وهذا مذهب: أبي حنيفة [٣]، وأحمد [٤]، وقول علي رضي الله عنه، والحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، وحماد، والثوري [٥].

وقد استدل اصحاب هذا المذهب بما يلي:

١ ـ ما روى عن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال: حضرت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟، قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، قال: قتلته إذاً، وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة؟ بأي شيء يغتسل من جنابته؟ بأي شيء يقوم على حاجته؟، فرده إلى السجن أياماً، ثم أخرجه، فاستشار اصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال مثلما قال أول مرة، فجلده جلداً شديداً، ثم ارسله. وروى عنه انه قال:

---

(١) رواه الدارقطني بنحوه (٣/ ١٨١).

(٢) رواه الترمذي، انظر: صحيح الجامع (١/ ٣٧٢، ٣٧٣).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٨٦).

(٤) الشرح الكبير (٥/ ٤٦٧)، والمغني (٨/ ٢٦٤، ٢٦٥).

(٥) المرجع السابق (٥/ ٤٦٧)، وانظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٤).

اني لاستحي من الله أن لا أدع له يداً يبطش بها، ولا رجلاً يمشي عليها.

٢ـ وما ورد في كتاب الخراج لأبي يوسف، حيث يقول [١]:

أ ـ حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة قال: كان علي يقول في السارق: تقطع يده، فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودع السجن.

ب ـ وقال: وحدثنا الحجاج، عن سماك، عمن حدثه: أن عمر استشارهم في السارق، فاجمعوا على أنه إن سرق قطعت يده، فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودع السجن.

ج ـ وقال: وحدثنا الحجاج، عن عمرو بن دينار، أن نجدة كتب إلى عبدالله بن عباس يسأله عن السارق، فكتب إليه مثل قول علي رضي الله عنه.

د ـ ثم قال: وقد بلغنا أن أبا بكر فعل مثل ذلك بسارق.

٣ـ ما قاله الزهري [٢]: لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل.

٤ ـ وقالوا بأن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس، فلم يشرع في حد كالقتل، ولأنه لو جاز قطع اليدين لقطعت اليسرى في المرة الثالثة، لأنها آلة البطش كاليمنى، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها، لأن ذلك بمنزلة الإهلاك، فانه لا يمكنه أن يتوضأ ولا يغتسل، ولا يستنجي، ولا يحترز من نجاسة، ولا يزيلها عنه، ولا يدفع عن نفسه، ولا يأكل، ولا يبطش، وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة.

---

(١) الخراج لأبي يوسف (٢٤١).

(٢) الاشراف علي مذاهب أهل العلم للنيسابوري، تحقيق محمد نجيب سراج الدين (١/ ٥١٠).

والراجح : انه اذا عاد بعد قطع يده اليمين، ورجله اليسار، فإنه لايقطع، وانما يحبس ويعزر، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من الدليل والتعليل.

وتناقش ادلة المالكية، والشافعية، ومن وافقهم بما يلي [1]:

١ ـ أما حديث جابر، ففي حق رجل استحق القتل، بدليل أن النبيﷺ أمر به في اول مرة، وفي كل مرة، وقال النسائي فيه: حديث منكر.

٢ ـ واما الحديث الذي ذكر عن أبي هريرة فيقول ابن قدامة: انه لم يذكره اصحاب السنن، ولم نعلم صحته.

٣ ـ اما فعل أبي بكر وعمر، فقد عارضه قول علي كما شاهدنا في أدلة الحنفية، والحنابلة، ومن وافقهم، بل إن ابن قدامة يقول: وروى عن عمر أنه رجع إلى قول علي لما ورد عن عبدالرحمن بن عائذ قال: أتى عمر برجل أقطع اليد والرجل، قد سرق، فأمر به عمر أن تقطع رجله، فقال علي: انما قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ...﴿٣٣﴾﴾ (سورة المائدة). وقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، أما أن تعزره أو تستودعه السجن، فاستودعه السجن.

ومما سبق، يتبين أن السارق انما تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فقط، وذلك إذا سرق فقطع، ثم عاد فإنها تقطع رجله اليسرى، فلو عاد بعد هذا للسرقة، فلا يقطع، وانما يحبس ويعزر، ويضمن ما سرقه.

وبعد كل ما ذكر، يتجلى أن جريمة السرقة من الجرائم التي شرعت لها عقوبة القطع.

---

(١) انظر في عرض الأدلة والمناقشة: الشرح الكبير (٥/ ٤٦٧ ، ٤٦٨)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٥ ، ٢٦٦).

٥ . ٢ كيفية تنفيذ عقوبة القطع

٥ . ٢ . ١ أحكام عامة تتعلق بالقطع، وفيه مسائل

المسألة الأولى : حكم تخدير العضو قبل قطعه :

لا يجوز تخدير العضو قبل قطعه، لأن ذلك سبب لفوات احساس المقطوع حداً بالآلام التي تصاحب القطع عادة، وأن كان فوات منفعة العضو المقطوع أعظم اثراً في النفس من الآلات التي يشعر بها اثناء القطع لأنها مؤقتة، وستزول، أما فقدانه ليده التي يبطش بها، أو لرجله التي يمشي عليها، فإن ألمه في نفسه لا يكاد ينتهي، بل يبقى مصاحب له طوال حياته، سيما أنه يشعر دائماً أن المجتمع من حوله يعلمون سبب فوات هذا العضو، ومع هذا فإن هناك نوعاً من الناس لا يأبه بهذا، وإنما كل الذي يخيفه ألم القطع، فإذا أمن هذا الجانب، وعلم أنه لن يشعر بآلام القطع تحت تأثير المخدر، أقدم على السرقة، لذا فإنه لا يجوز تخدير العضو المراد قطعه سواء كانت اليد أو الرجل، أو كلاهما سوياً، كما هو الحال في القطع من خلاف.

ولقد قررت الهيئة القضائية العليا [1] بالمملكة العربية السعودية بأنها لا ترى أن يتم القصاص تحت تأثير مخدر، ولو كان موضعياً؛ لأنه لا يحصل باستيفاء القصاص مع المخدر التشفي للمجني عليه من الجاني، فتفوت حكمة القصاص لفوات احساس الجاني المقتص منه بالآلام التي أحس بها المجني عليه عند وقوع الجناية منه عليه.

ومع هذا، فإن فقهاء الشريعة قد احتاطوا للجاني عند استيفاء قصاص

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية (٢٤٧)، رقم قرار الهيئة القضائية (٨٢) في ١٤/ ٣/ ١٣٩٢هـ، وقد أيد من المقام السامي برقم ٧١٩٢ في ٢٥/ ٢/ ١٣٩٣هـ.

الجروح التي يجب في مثلها القصاص، فمنعوا استيفاء القصاص بآلة مسمومة، أو بآلة يخشى منها الزيادة، بل يستوفي بآلة ماضية لحديث الرسول ﷺ: (ان الله كتب الاحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتله، واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) [1].

وحيث لا فرق بين القطع قصاصاً، والقطع حداً، حتى وأن اختلفت الأسباب، فالهدف هو قطع العضو وبتره، وإحساس الجاني بالآلات التي تصاحب القطع عادة، إذ أن الأمن من ذلك باستخدام التخدير قد يغري الجاني بمعاودة ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

على أنه ينبغي أن يقطع بأسهل ما يمكن به القطع، لأن الغرض زجره، واتعاظ غيره به [2]. وأن كان الشعور بالألم من تمام الحد في نظري، ومن أغراضه التي يقام من أجلها، إضافة إلى ما ذكر من الزجر والاتعاظ.

وقال ابن قدامة بعد أن أبان كيفية قطع اليد [3]: وأن علم قطع أوحى من هذا قطع به. وقد علق الدكتور أحمد الحصري على ذلك قائلاً [4]: ولا يرى الحنابلة مانعاً يمنع من قطع اليد، أو الرجل المتعين قطعها حداً باحدى الطرق العلمية الحديثة، والمفهوم من كلام ابن قدامة والحصري منصب على آلة وطريقة القطع، فكلما كان القطع اسرع وأسهل فهو أفضل، وقد وجد في هذا العصر من آلات القطع وطرقه الشيء العجيب، ولا يدل الكلام هنا على جواز استخدام المخدر اثناء القطع، وكلام ابن قدامة صريح في

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود، الركبان (٢/ ٥٤).
(٣) الشرح الكبير (٥/ ٤٦٦).
(٤) الحدود والأشربة، أحمد الحصري (٥٤٧).

هذا، فهو يدل على السرعة والسهولة، وإذا خدر العضو المراد قطعه فالسرعة وعدمها سيان، فهو لا يشعر بشيء.

كما أن التخدير خلاف الأصل، لأن الأصل عدم ذلك. ثم إنه من الرأفة بالمحدود، والله جل وعلا قد قال في حق من زنا: ﴿ ... **وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ** .... ﴿٢﴾ ﴾ (سورة النور) وحد من زنا إذا أحصن أشَد الحدوَد، إذَ أنه يرجم بالأحجار حتى يموت، ولا يخفى ما في ذلك من الألم الشديد.

كذلك الرسول ﷺ عندما أقام الحد على العزنيين الذين أخذوا أبل الصدقة وقتلوا رعاتهما، قطعهم، وسمل أعينهم، وتركهم حتى ماتوا في الحرة، ولم تأخذه بهم رأفة في دين الله. وغير ذلك من الحدود التي أقامها رسول الله ﷺ: وخاصة فيما يتعلق بالقتل أو القطع.

فاتضح أن الغرض من اقامة الحدود وخاصة القطع اضافة إلى اتعاظ الناس هو تفويت منفعة العضو، وايلام المقطوع حتى يرتدع وينزجر. ولو كان الغرض هو تفويت منفعة العضو دون الإيلام في الحدود الموجبة للقطع، لبينه الرسول ﷺ ولما لم يرد بيانه منه ﷺ بأن الإيلام غير مراد، علم أنه جزء من الحد في القطع ومتمم له. ثم أن الحدود ليست مجالاً للاجتهاد، بل هي توقيفية، وعلى هذا فلا يجوز الاجتهاد، والقول بتخدير العضو قبل قطعه بدون دليل، والله أعلم بالصواب.

وقرار الهيئة القضائية آنف الذكر، بين حكم التخدير في القصاص، فأرى أن يصار إليه في القطع في الحدود. كما أنه ليس في القطع بدون تخدير للعضو المراد قطعه تعذيب، اذا أتبعت الاحتياطات المطلوبة شرعاً في القطع.

المسألة الثانية: ما الحكم إذا كان العضو الذي تعلق به القطع مشلولاً، أو مقطوعاً؟.

أ ـ إذا سرق السارق، وهو أشل اليد اليمنى:

فيقول الحنفية : تقطع يمينه الشلاء، قال السرخسي [1] : فإن كان السارق أشل اليد اليمنى واليد اليسرى صحيحة قطعت اليمنى، لأن اليمين لو كانت صحيحة وجب قطعها، بسبب السرقة، فإذا كانت شلاء أولى، ولأن اليسرى إذا كانت صحيحة فإنه عندما تقطع يده اليمنى لا تفوت منفعة البطش.

وذهب المالكية [2]: إلى أن اليد إذا كانت شلاء، فإنها لا تقطع وقيدوا ذلك بما إذا كان الشلل بينا، وأما إن كان خفيا فلا يمنع القطع. وهل تقطع رجله اليسرى؟ أم يده اليسرى؟ قولان: والمعتمد في المذهب هنا هو قطع الرجل اليسرى، وأخذ به ابن القاسم.

وللشافعية [3]: في هذه المسألة قولان : وهما روايتان عند الحنابلة [4].

الأول : تقطع رجله اليسرى، لأن الشلاء لا نفع فيها ولا جمال، وهو الرواية الأولى للحنابلة.

الثاني : إنه يسأل أهل الخبرة، فإن قالوا إنها إذا قطعت ينقطع الدم، وتسد أفواه العروق عند حسمها، قطعت، لأنه أمكن قطع يمينه فوجب كما لو كانت صحيحة. وأن قالوا لا يرقأ دمها، ولا ينقطع، لم تقطع، لأنه يخاف تلفه، وتقطع رجله اليسرى وهو الرواية الثانية للحنابلة.

وأهل الخبرة في هذا العصر هم اطباء الجراحة المتخصصون تخصصات عالية في الجراحة، تمكنهم من إعطاء القول الصحيح في هذه المسألة، وهم متوافرون ولله الحمد.

---

(١)المبسوط (٩/ ١٧٥)، والخراج (٣٤١).
(٢) الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٣٢)، وانظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/ ١٦٧).
(٣) مغنى المحتاج (٤/ ١٧٨).
(٤) الشرح الكبير (٥/ ٤٦٨).

ب ـ وأن كان السارق أشل اليد اليسرى :

فعند الحنفية [1] : لا تقطع اليد اليمنى، لأنها إن قطعت ترك بغير يد، فلا ينبغي أن تقطع.

وفي هذا يقول السرخسي : إذا كانت يده اليسرى شلاء، فإنه لا تقطع يده اليمنى، لأن شرط استيفاء القطع ألا يكون مفوتاً منفعة الجنس، وفي قطع اليمنى إذا كانت اليسرى شلاء تفويت منفعة البطش.

وأنكر هذا ابن المنذر [2]، وقال : أصحاب الرأي بقولهم هذا خالفوا كتاب الله جل وعلا، وسنة رسوله ﷺ.

ومقتضى مذهب المالكية [3] : أن اليد اليمنى والحالة هذه تقطع إن كانت سليمة لتعلق القطع بها، ولأن الكتاب والسنة يوجبانه، لكن إذا تعلق القطع باليد اليسرى وهي شلاء وكانت يده اليمنى قد قطعت في السرقة الأولى، ورجله اليسرى في السرقة الثانية، فإنه إذا كان الشلل بيناً، فإنها لا تقطع اليد اليسرى.

ولا تسقط العقوبة عن السارق، وينتقل القطع إلى الرجل اليمنى قياساً على انتقاله للرجل اليسرى عند تعذر قطع اليد اليمنى إذا كانت مشلولة شللاً بينا. وبناء على مذهبهم في القطع بالسرقة الثالثة والرابعة.

وأما الشافعية فقالوا : في هذه المسألة أنه لا يسقط القطع على الصحيح من مذهبهم، فتقطع اليد اليمنى إذا تعلق بها القطع وإن كانت اليد اليسرى

---

(١) الخراج (٣٤١)، والمبسوط (٩/ ١٧٥).
(٢) الشرح الكبير (٥/ ٤٦٩).
(٣) الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٣٢).

شلاء لبقاء محل القطع [1]، ولأنهم يرون القطع في الثالثة والرابعة. يوضح ذلك قول النووي: فيما لو سقطت يسار السارق بآفة بعد وجوب قطع اليمين: أنه قد غلط الشافعية [2] أبو إسحاق عندما قال يسقط قطع اليمين في قول كما في مسألة غلط الجلاد، وقالوا: لا يسقط.

واليد الشلاء في حكم اليد التي سقطت، وإذا كان القطع متعلق باليسرى، وهي شلاء ففيها القولان السابقان.

وقال الحنابلة [3]: وإن ذهبت يده اليسرى، أو كانت مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الأصابع، أو شلت قبل قطع يمناه، لم تقطع يمناه على الرواية الأولى، وهي أن السارق يحبس في الثالثة، ولا يقطع، لأن قطعها يتضمن تفويت منفعة الجنس، وبقاءه بلا يد يبطش بها وهو غير جائز.

وتقطع على الرواية الثانية، لأن غايته تعطيل منفعة الجنس، وبقاؤه بلا يد يبطش بها واقع على الرواية المذكورة، بل أولى، لأن اليمنى تعلق بها القطع وفاقاً، وإنما الخلاف في سقوطه.

ج ـ وإن كانت الرجل اليمنى شلاء:

فقال الحنفية [4]: لا تقطع يده اليمنى لئلا يكون من شق واحد ليس له يد، ولا رجل.

ومذهب المالكية والشافعية، يقتضي أن تقطع يده اليمنى، لأنه سارق

---

(١) مغنى المحتاج (٤/ ١٧٩).
(٢) روضة الطالبين للنووي (١٠/ ١٥١).
(٣) الشرح الكبير (٥/ ٤٦٩)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ١٤٣).
(٤) الخراج لأبي يوسف (٣٤١).

له يمنى فقطعت عملاً بالكتاب والسنة. ولأنه سارق له يدان. فقطعت يمناه، كما لو كانت المقطوعة رجله اليسرى [1]، ولأنهم يرون القطع في الثالثة والرابعة، ولبقاء محل القطع.

أما الحنابلة، فيقول ابن قدامة: وإن كانت يداه صحيحتين، ورجله اليمنى شلاء أو مقطوعة، فقال شيخنا: لا أعلم فيها قولاً لأصحابنا، ويحتمل وجهين [2]، الأول: كمذهب الشافعي، والآخر: موافق لمذهب الحنفية.

د ـ إذا كانت الرجل اليمنى صحيحة، والرجل اليسرى شلاء:

فذهب الحنفية [3]: إلى أن يده اليمنى تقطع لأن الشلل في الشق الآخر، فإن عاد فسرق مرة ثانية بعد قطع يده اليمنى، قطعت رجله اليسرى الشلاء، ومعلوم أن الحنفية لا يقولون بقطعه في الثانية والثالثة، ولكنه يحبس عن المسلمين، ويوجع عقوبة إلى أن يحدث توبة.

ومذهب الحنابلة [4]: إن كانت رجله اليسرى شلاء، ويداه صحيحتين قطعت يده اليمنى لأنه لا يخشى تعدي ضرر القطع إلى غير المقطوع، وعلى هذا، فلا خلاف في هذه المسألة.

أما إن عاد فسرق، فالمالكية لا يرون قطع الرجل اليسرى لأنها مشلولة، وهل تقطع يده اليسرى، أم لا؟ على ضوء الأقوال السابقة في اليد اليسرى الشلاء.

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٤٦٩).
(٢) المرجع السابق (٥/ ٤٦٩).
(٣) الخراج (٣٤١).
(٤) الشرح الكبير (٥/ ٤٦٩).

وأما الشافعية فقولان في مذهبهم، وكذا الحنابلة لهم روايتان، وقد سبق بيان ذلك آنفاً.

وأما إذا كان العضو الذي تعلق به القطع قد سقط لسبب من الأسباب، كأن يكون قطع قصاصاً، أو جناية، أو غير ذلك، فلا يخلو أما أن يكون ذلك قبل السرقة أو بعدها.

فإن كان قبل السرقة فلا تسقط العقوبة عن السارق، وينتقل القطع للعضو الذي بعده باتفاق الفقهاء [1].

وإن كان العضو المتعلق به القطع سقط بعد السرقة، فلا يخلو الحال، أما أن يتم ذلك قبل ثبوت السرقة، أو بعد ثبوتها.

فإن كان ذلك قبل ثبوت السرقة: فقد ذهب الحنفية [2]: إلى أنه يقطع العضو الذي بعده كأنه سرق ولا يمين له إن حصل ذلك قبل الدعوى والخصومة، أما إن حصل بعدها فلا يقطع، لأنه لما خوصم كان الواجب قطع اليد اليمنى، وقد فاتت، فسقط الواجب كما لو حدث ذلك بآفة سماوية.

وقال المالكية [3]: لا تسقط العقوبة عن السارق، وينتقل القطع للعضو الذي بعده حسب الترتيب المعروف في قطع السارق.

وقال الشافعية [4]: لو تلفت اليد المتعين قطعها بآفة سماوية، أو غيرها، كأن قطعت في قصاص سقط القطع في العضو الثالث، ولا يعدل إلى العضو الذي يليه في القطع، وعللوا لذلك بقولهم، أن القطع تعلق بعين العضو

(١) الشرح الكبير (٥/ ٤٦٨)، المنتقى للباجي (٧/ ١٦٧).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٨٨).
(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/ ١٦٧).
(٤) مغنى المحتاج (٤/ ٦٧٩).

الذي تلف فسقط بفواتها كموت المرتد.

- وهذا قول الحنابلة [1].

- وإن كان تلف العضو حصل بعد ثبوت السرقة:

- فقال الحنفية [2] بسقوط القطع، وهم يقولون بذلك بمجرد الخصومة فبعد ثبوت السرقة من باب أولى.

- وكذا المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]، قالوا: القطع حداً يسقط لفوات العضو الذي تعلق به القطع.

المسألة الثالثة:

حسم مكان القطع، ما المراد به؟، وهل يجوز استخدام الوسائل الطبية الحديثة التي تقوم مقامه؟ وما هو حكمه؟.

المراد بالحسم:

ففي اللغة: الحسم بفتح الحاء وسكون السين: القطع. وسمي السيف حساماً. وقال صاحب معجم مقاييس اللغة: والحسم: أن تقطع عرقاً وتكويه بالنار كي لا يسيل دمه، ولذلك يقال: احسم عنك هذا الأمر، أي اقطعه، واكفه نفسك [6].

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٤٦٨ ، ٤٦٩).
(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٨٨).
(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/ ١٦٧).
(٤) مغنى المحتاج (٤/ ٦٧٩).
(٥) الشرح الكبير (٥/ ٤٦٨ ، ٤٦٩).
(٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٥٧).

وقال ابن حجر العسقلاني في الفتح [1]: الحسم بفتح الحاء وسكون السين المهملتين: الكي بالنار لقطع الدم، حسمته فانحسم، كقطعته فانقطع، وحسمت العرق معناه حبست دم العرق، فمنعته أن يسيل.

وأما في الاصطلاح:

فعرفه ابن عابدين من علماء الحنفية [2]: بأنه الكي بزيت مغلي ونحوه، ثم قال: وقال سكين: الحسم الكي بحديدة محماة لئلا يسيل دمه.

وقال ابن نجيم [3]: قوله: وتحسم: أي تكوى لكي ينقطع الدم. وقال الدردير من فقهاء المالكية [4]: وتحسم: أي تكوى بالنار.

والمراد: أنه يغلى الزيت على نار، وتحسم به لتنسد أفواه العروق، فينقطع الدم. وأصل الحسم: القطع، استعمل في الكي مجازا، لأنه سبب في قطع الدم.

وقال النووي في منهاج الطالبين: ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي. قال الشربيني في شرح هذا: والمعنى فيه سد أفواه العروق لينقطع الدم، وفيه أن مقتضى كلامه امتناعه بغير الزيت والدهن، واقتصر الشافعي في الأم على الحسم بالنار، وفصل الماوردي في الحاوي فجعل الزيت للحضرى، والنار للبدوى، لأنها عادتهم، وهو تفصيل حسن، قيل هو: أي الغس المسمى بالحسم تتمة للحد. أ. هـ.

---

(١) فتح الباري (١٢/ ١١١).
(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٠٤).
(٣) البحر الرائق (٥/ ٦١).
(٤) الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٣٢).

وقال في روضة الطالبين [1]: ويحسم موضع القطع بأن يغمس في زيت أو دهن مغلي، لتنسد أفواه العروق وبنقطع الدم.

أما الحسم عند الحنابلة [2]: فهو أن يغمس العضو المقطوع في زيت مغلي لتنسد أفواه العروق لئلا ينزف الدم فيؤدي إلى وفاة الشخص الذي قطع.

وقد ورد في كشاف القناع [3]: ما نصه: وهو ـ أي الحسم ـ أن يغس موضع القطع من موضع الذراع في زيت مغلي. أ. هـ. ، كذلك الحال بالنسبة للرجل فانه يغمس موضع القطع منها في زيت مغلي كما ذكره البهوتي.

وقال ابن حجر في الفتح [4]: وقال الداود: الحسن أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار، ثم قال ابن حجر: وهذا من صور الحسم وليس مصوراً فيه.

ويفهم من كلام ابن حجر عدم حصر الحسم فيما ذكره العلماء، وعلى هذا يمكننا أن نخرج بتعريف أكثر شمولاً ودقة فأقول:

الحسم اصطلاحاً:

الحسم هو ايقاف خروج دم من قطع منه عضو في حد أو قصاص، أو غير ذلك، يسد العروق عقب قطعها مباشرة بأسهل وسيلة ممكنة يتحقق بها ابعاد الخطر وكف الأذى عن المقطوع.

وبناء على هذا التعريف وعلى ما ذكره ابن حجر من أن الحسم ليس

---

(١) روضة الطالبين للنووي (١٠/ ١٤٩).
(٢) الشرح الكبير (٥/ ٤١٦)، المبدع لابن مفلح (٩/ ١٤٠).
(٣) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٤٦).
(٤) فتح الباري (١٢/ ١١١).

محصوراً في استخدام الزيت المغلي، فإنه يجوز استخدام الوسائل الطبية الحديثة من القيام بخياطة الجرح، ووضع الأدوية عليه، بعد تنفيذ القطع، لأن الغرض هو قطع العضو وبتره، وقد تم ذلك، بل أن استخدام الوسائل الطبية الحديثة أسهل وآمن، إذ أن الكي بالنار أو غس العضو بعد قطعه في الزيت المغلي قد يترتب عليه مضاعفات، مع ما يصاحب ذلك عادة من الآلام التي قد يهلك معها الضعيف، وبعض الناس قد يكون بهم من الضعف بحيث لا يتحملوا آلام القطع والحسم بالزيت أو بالكي، كما أن استخدام الوسائل الطبية الحديثة يمنع تماماً سراية القطع.

يدل على ذلك: أن الهيئة القضائية العليا بالمملكة العربية السعودية صدر عنها قرار بأنها لا ترى مانعاً شرعياً من خياطة الجرح بعد تنفيذ القصاص، لأن الغرض من مشروعية القصاص ثم استيفاؤه، فلا معنى لبقاء جرح الجاني بعد الاستيفاء بدون علاج [1].

وعلى هذا صدر أمر من وزارة الداخلية رقمه ١٨٩/ س عام ١٣٩٠هـ ومقتضاه التنبيه على جهات التنفيذ بضرورة مراعاة أسباب الأخذ بموانع سراية القطع إلى الأجزاء الأخرى من البدن. وإذا كان لدى الشؤون الصحية ما ينوب عن الزيت المغلي من سبب وقائي، فإنه ينبغي استعماله [2].

وبهذا يتبين أن العمل هنا على استخدام الوسائل الطبية الحديثة لأنه لا يترتب على ذلك محذور، بل انه من الاحسان الذي أمر به النبي ﷺ حيث قال: (أن الله كتب الاحسان على كل شيء).

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية (٢٤٨).
(٢) مرشد الإجراءات الجنائية (٢٤٧).

حكم الحسم :

واما حكم الحسم فقال الحنفية [1] : بوجوبه ، لقوله ﷺ عندما أتى بسارق سرق شملة : (اقطعوه واحسموه) [2] ، ولأنه لو لم يحسم يفضي إلى التلف ، والحد زاجر لا متلف ، وفي هذا يقول ابن عابدين في حاشيته [3] : وتحسم وجوباً كما يفيده قول الهداية ، لأنه لو لم يحسم يؤدي إلى التلف .

وقال المالكية [4] : أنه واجب . وفي ذلك يقول الدردير صاحب الشرح الكبير : وتحسم وجوباً خوف تتابع سيلان الدم فيهلك ، وظاهر المصنف أنه من تمام حد السرقة ، فيكون واجب على الإمام ، ويحتمل أنه واجب مستقل ، وأنه على الكفاية ، يقوم به الإمام أو المقطوعة يده أو غيرها .

وقال الدسوقي : قوله (فيكون واجباً على الإمام) أي فإن تركه أثم . وقوله (ويحتمل . . . الخ) الذي استظهره محمد الحطاب : أنه واجب على الإمام ، والمقطوعة يده وجوباً كفائياً ، فمتى فعله أحدهما سقط عن الآخر . ثم قال : وأما من قطعت يده ظلماً . . . فلا خلاف أن الحسم واجب على الإمام ، ولا يلزم صاحب اليد المقطوعة ظلماً التداوي ، لما نقل عن ابن عرفة انه قال : من قطعت يده بحق لا يجوز له ترك المداواة ، ومن ترك حتى مات فهو في معنى قتل النفس بخلاف من قطعت يده ظلماً ، فله ترك المداواة حتى يموت واثمه على قاطعه .

---

(١) البحرا الرائق لابن نجيم (٥/ ٦١) .
(٢) اخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٢٥) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨١) وقال : صحيح على شرط مسلم ، وفي اسناده مقال .
(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٠٤) .
(٤) الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٣٢) .

ولكن في قول ابن عرفة فيمن قطعت يده ظلماً نظر؛ لأنه والله أعلم في معنى قتل النفس أيضاً؛ لأنه كان بإمكانه إنقاذ نفسه فلم يفعل.

وقال الشافعية [1] يحسم موضع القطع، لكن هل الحسم حق لله تعالى وتتمة الحد، أم هو حق للمقطوع ونظر له؟ وجهان أصحهما الثاني.

وبناء على هذا قال النووي [2]: ولو تركه السلطان فلا شيء عليه، وحينئذ يستحب للسارق أن يحسم ولا يجب، لأن للحسم ألماً شديداً، وقد يهلك الضعيف، والمداواة بمثل هذا لا تجب بحال، وقيل للإمام اجباره، والصحيح الأول، ويستحب للإمام أن يأمر بالحسم عقب القطع، ولا يفعله إلا بإذن السارق، إلا على قول من أجبره.

وقال الغزالي [3]: وليس ذلك (أي الحسم) من الحد، بل نظراً للمقطوع وعليه مؤونته.

وقال الشربيني [4]: وفعل ذلك مندوب للأمر به، كما رواه الحاكم وصححه وقيل هو (أي الحسم) تتمة للحد، فيجب على الإمام فعله، ولا يجوز له اهماله، لأن فيه مزيد من إيلام، والأصح أنه حق مقطوع، لأن الغرض المعالجة ودفع الهلاك بنزف الدم.

إلى أن قال: وعلى الأصح للإمام اهماله ولا يجبر المقطوع عليه بل يستحب له، ويندب للإمام الأمر به عقب القطع، ولا يفعله إلا بإذن المقطوع، لأنه نوع من المداواة، نعم، لو كان اهماله يؤدي إلى تلف لتعذر

---

(١) روضة الطالبين للنووي (١٠/ ١٤٩، ١٥٠).
(٢) المرجع السابق.
(٣) الوجيز للغزالي (٢/ ١٧٨).
(٤) مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٧٨).

فعل ذلك من المقطوع باغماء، أو جنون، أو نحو ذلك لم يجز للإمام اهماله، كما قاله البلقيني وغيره. وعلى هذا فهو مستحب عند الشافعية.

وبناء على هذا، قال صاحب الاشراف على مذاهب أهل العلم [1]: واستحب ذلك جماعة منهم الشافعي وأبو ثور، وغيرهما من أهل العلم.

وأما الحنابلة فالصحيح من المذهب أن الحسم واجب [2]، واختار ابن قدامة أن الحسم مستحب [3].

والراجح: أن الحسم واجب، لأنه لو ترك بلا حسم لنزف الدم، وذلك يفضي إلى هلاكه وتلفه، والحد زاجر لا متلف، وقد رجح الوجوب ابن حجر في فتح الباري حيث ذكر قول ابن بطال: ونص الحاجة منه: فأما من قطع في سرقة مثلاً فإنه يجب حسمه؛ لأنه لا يؤمن معه التلف غالباً بنزف الدم [4]. أ. هـ. والله أعلم بالصواب.

المسألة الرابعة: صفة الالة المستخدمة في القطع:

كما انه لا يجوز استيفاء القصاص بآلة مسمومة [5]، أو بآلة يخشى مع استعمالها الزيادة، لما جاء في كشاف القناع [6]: ولا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف، ولا بآلة يخشى منها الزيادة، لأنها عدوان، بل يستوفى بالموسى أو حديدة ماضية معدة لذلك لا يخشى منها الزيادة.

---

(١) الاشراف على مذاهب أهل العلم للنيسابوري، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين (١/ ٥١١).
(٢) المقنع لابن قدامة (٤/ ١٣٦)، المبدع لابن مفلح (٩/ ١٤٠)، كشاف القناع، منصور يونس البهوتي (٦/ ١٤٦).
(٣) الشرح الكبير (٥/ ٤٦٦)، المقنع (٤/ ١٣٦)، المبدع لابن مفلح (٩/ ١٤٠).
(٤) فتح الباري (١٢/ ١١١).
(٥) حاشية الروض المربع، عبدالرحمن العاصي (٧/ ٢٢٧).
(٦) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٥٥٨).

ولما جاء في قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٨٢ في ١٤/ ٣/ ١٣٩٢هـ انه يمنع استيفاء القصاص بآلة مسمومة أو بآلة يخشى منها الزيادة بل يستوفى بآلة ماضية [١].

فكذلك الحال في القطع في الحدود، لعدم الفرق في نظري، ولهذا فإنه يجب أن تكون الألة المستخدمة في تنفيذ القطع في الحدود ماضية وحادة لقوله ﷺ: (ان الله كتب الاحسان على كل شيء، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) [٢].

وقد وصف النووي آلة القطع في الحدود بقوله [٣]: ثم يقطع بحديدة ماضية. وقال البهوتي [٤] عنها بعد أن قال بشد اليد وجرها حتى يتبين مفصل الكف من مفصل الذراع. ثم توضع بينها سكين حادة. كذلك ابن قدامة[٥]: نص على أن الآلة المستخدمة في القطع سكين حادة، لكنه قال: وأن علم قطع أوحى من هذا قطع به.

وقال الدكتور أحمد الحصري في كتابه الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي مستشهداً بقول ابن قدامة هذا [٦]: ولا يرى الحنابلة مانعاً يمنع من قطع اليد أو الرجل المتعين قطعها حداً للسرقة بإحدى الطرق العلمية الحديثة.

وهذا الكلام يدخل فيه الآلة المستعملة في القطع. ولقد وجد في هذا العصر آلات عجيبة تستخدم في القطع تتسم بالاتفاق في الصنع، وبالمضاء والسرعة

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية (٢٤٧).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) روضة الطالبين (١٠/ ١٤٩).
(٤) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٤٧).
(٥) الشرح الكبير (٥/ ٤٦٦).
(٦) الحدود والأشربة للحصري (٥٤٧).

والدقة في القطع، اضافة إلى نظافتها وحفظها بعيدة عن أسباب التلوث، فإذا توفرت هذه الآلات كان استخدامها في تنفيذ القطع في الحدود أولى وأوجب.

٥ . ٢ . ٢ قطع اليد

المسألة الأولى : موضع القطع

ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]: إلى أن موضع القطع من اليد هو مفصل الزند، ويسمى بالكوع أو مفصل طرف الذراع في الكف، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قطع يد السارق من المفصل[٥]: ولما روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع ولا مخالف لهما من الصحابة[٦].

وذهب الخوارج : إلى أن موضع القطع من اليد هو المنكب، لأن اليد اسم للعضو من اطراف الأصابع إلى المنكب، وقد أمر الله تعالى بقطع اليد، فلا يتحقق الامتثال إلا إذا قطع العضو من المنكب[٧].

وذهب الشيعة الإمامية : إلى أن موضع القطع من اليد هو مفاصل الأصابع التي تلي الكف[٨].

---

(١) شرح فتح القدير (٥/ ١٥٢ ، ١٥٣).
(٢) الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٣٢).
(٣) روضة الطالبين (١٠/ ١٤٩)، المجموع (٢٠/ ٩٧).
(٤) كشاف القناع (٦/ ١٤٦).
(٥) رواه البيهقي في سننه (٨/ ٢٧١).
(٦) كشاف القناع (٦/ ١٤٦).
(٧) التشريع الجنائي، عبدالقادر عودة (٢/ ٦٢٨)، وانظر: جرائم الحدود، محمد عطية راغب (٢٨٢).
(٨) المرجعان السابقان.

وذكر ابن حجر قولاً رابعاً[1] وهو: أن موضع القطع من المرفق، وذكر بأن دليله آية الوضوء، ففيها (وأيديكم إلى المرافق)، ولكنه لم ينسبه لأحد، حيث قال: لا نعلم من قال به في السرقة.

والراجح: ما ذهب إليه أئمة أهل السنة، يدل على ذلك ما ذكره صاحب شرح فتح القدير حيث يقول[2]: واما كونه من الزند وهو مفصل الرسغ، ويقال الكوع، فلأنه المتوارث، ومثله لا يطلب فيه سند بخصوصه كالمتواتر، لا يبالي فيه بكفر الناقلين، فضلاً عن فسقهم أو ضعفهم. ثم استدل بأحاديث منها ما روى مرسلاً عن رجاء بن حيوة، عن عدي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلاً من المفصل[3]، ثم قال: وأخرج عن عمرو وعلي انهما قطعا من المفصل، وانعقد عليه الإجماع، فما نقل عن شذوذ من قال بالاكتفاء بقطع الأصابع لأن بها البطش، وعن الخوارج من أن القطع من المنكب، لأن اليد اسم لذلك، الله أعلم بصحته، وبتقدير ثبوته فهو خرق للاجماع، وهم لم يقدحوا في الاجماع قبل الفتنة، ولأن اليد تطلق على ما ذكر، وعلى ما إلى الرسغ إطلاقاً أشهر منه إلى المنكب، بل صار يتبادر من إطلاق اليد، فكان أولى باعتباره، ولئن سلم اشتراك الاسم جاز كون ما إلى المنكب هو المراد، وما إلى الرسغ، فيتعين ما إلى الرسغ درءاً للزائد عند احتمال عدمه. أ. هـ.

المسألة الثانية: كيفية القطع

اما كيفية القطع، فيجلس السارق ويضبط لئلا يتحرك، فيجني على

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٩٨).
(٢) شرح فتح القدير (٥/ ١٥٣).
(٣) سنن البيهقي (٨/ ٢٧١).

نفسه، وتشد يده بحبل وتجر حتى يتبين مفصل الكف من مفصل الذراع، ثم توضع بينهما سكين حادة. ويدق فوقها بقوة لتقطع في مرة واحدة، أو توضع السكين على المفصل وتمد مدة واحدة[1]. ثم يحسم موضع القطع مباشرة بأسرع ما يمكن.

وقال النووي[2]: ويمد العضو مداً عنيفاً حتى ينخلع، ثم يقطع بحديدة ماضية، ويمكن المقطوع جالساً ويضبط لئلا يتحرك. أ. هـ.

وإن علمت طريقة أفضل اتبعت في القطع، لأن الغرض التسهيل عليه، ولأن عدم الاضرار به والتسهيل عليه عند القطع هو من الإحسان الذي أمر به الرسول ﷺ.

المسألة الثالثة: حكم تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها

يشرع تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه، لما روي عن عبدالرحمن أبن محيريز قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق، أمن السنة؟، قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه[3]، قال الامام مجد الدين ابن تيمية: وفي إسناده الحجاج بن أرطأه وهو ضعيف، وأخرج البيهقي: أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً، فمروا به ويده معلقة في عنقه[4].

قال ابن دقيق العبد: وحكمة ذلك ظاهرة، لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك،

---

(١) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٤٧)، وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٤٦٦).
(٢) روضة الطالبين (١٠/ ١٤٩).
(٣) سنن البيهقي (٨/ ٩٢٧٥).
(٤) سنن البيهقي (٨/ ٢٧٥).

وما جر إليه ذلك الأمر من الخسارة بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له من مشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع إليه وساوسه الرديئة [1].

وقال صاحب شرح فتح القدير من الحنفية [2]: ويسن تعليق يده (أي السارق) في عنقه، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به، رواه أبوداود وأبن ماجه، وعندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه. ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام في كل من قطعه ليكون سنة.

وقال النووي من الشافعية [3]: والسنة أن تعلق اليد المقطوعة في عنقه ـ أي السارق ـ ثم الذي يوجد في كتب الجمهور أنها تعلق ساعة واطلقوا ولم يفوضوه إلى رأي الإمام.

ثم أورد ثلاثة أوجه عند الشافعية، وقال بأنها غريبة ضعيفة:

الوجه الأول: انها لا تعلق.

الوجه الثاني: انها تعلق ثلاثاً.

الوجه الثالث: أن الأمر فيه إلى رأي الإمام، وهو موافق لما ذهب إليه الحنفية.

وقال البهوتي من الحنابلة [4]: ويسن تعليق يده في عنقه لما روى عن فضالة بن عبيد ـ وساق الحديث السابق ـ ولأن علياً فعله، وزاد جماعة منهم صاحب البلغة والرعايتين والحاوي ثلاثة أيام أن رآه الإمام، أي: أداه إليه اجتهاده لتتعظ به اللصوص.

---

(١) إلى هنا: من احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العبد (٤/ ١٣٠).
(٢) شرح فتح القدير (٥/ ١٥٤)، وانظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٦١).
(٣) روضة الطالبين (١٠/ ١٥٠).
(٤) كشاف القناع (٦/ ١٤٧).

والراجح : في هذا، والله أعلم، ما ذهب إليه الحنفية من أن ذلك يعود إلى اجتهاد ولي الأمر، فإن رأى تعليقها وإلا فلا. وذلك لأنه لم يثبت أنه علق يد كل من قطعه في السرقة، ولو حصل ذلك لنقل والله أعلم بالصواب.

٥ . ٢ . ٣ قطع الرجل

المسألة الأولى : موضع القطع

ذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]: إلى أن موضع القطع من الرجل هو مفصل الكعب، قياساً على اليد بجامع أن كلا منهما عضو يقطع في جرم السرقة، فكما أن اليد تقطع من المفصل الظاهر الذي يلي الزند، فكذلك الرجل تقطع من المفصل الظاهر الذي يلي الكعب [٥].

وقد ذكر صاحب شرح فتح القدير [٦]: أن قطع الرجل من الكعب قال به أكثر أهل العلم، وأن عمر فعل ذلك. وقال الشربيني من الشافعية [٧]: وتقطع الرجل من مفصل القدم ـ بفتح الميم وكسر الضاد ـ اتباعاً لعمر رضي الله عنه، كما رواه ابن المنذر.

وجاء في المبدع [٨]: أن الرجل تقطع من مفصل الكعب، لأنه أحد

---

(١) شرح فتح القدير (٥/ ١٥٤).
(٢) الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٣٢).
(٣) مغنى المحتاج (٤/ ١٧٨).
(٤) المبدع لابن مفلح (٩/ ١٤١).
(٥) انظر: جرائم الحدود، محمد عطية راغب (٢٩٢ ، ٢٩٣).
(٦) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (٥/ ١٥٤).
(٧) مغنى المحتاج (٤/ ١٧٨).
(٨) المبدع لابن مفلح (٩/ ١٤١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٤٦١).

العضوين المقطوعين في السرقة، فيقطع من المفصل كاليد، لما روي عن عمرو بن دينار قال: كان عمر يقطع السارق من المفصل.

وذهب أبوثور إلى القول بأن الرجل تقطع من شطر القدم، قياساً على اليد، بجامع أن كلاً منهما عضو يقطع في جرم السرقة، فكما أنه يجب قطع اليد من أقرب مفصل إلى مفصل الأصابع، واقرب المفاصل في الرجل إلى مفصل الأصابع هو مفصل نصف القدم، وهو معقد الشراك، فانه من الرجل بمنزلة مفصل الزند من اليد، لأنه ليس بين مفصل ظهر القدم وبين مفصل الأصابع غيره، كما انه ليس بين مفصل الزند ومفصل أصابع اليد مفصل غيره، ولما روى عن علي رضي الله عنه أنه قطع سارقاً من خصر القدم [1].

وقد قال الكمال بن عبدالواحد بن الهمام في شرحه، ما نصه [2]: وقال أبوثور والروافض يقطع من نصف القدم من معقد الشراك، لأن علياً كان يقطع كذلك، ويدع له عقباً يمشي عليه.

وجاء في مغنى المحتاج [3]: وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه يبقى له الكعب ليعتمد عليه، وبه قال أبوثور، وفي المبدع [4]: وروى عن علي أنه كان يقطع من شطر القدم، ويترك له عقباً يمشي عليها.

والراجح: والله أعلم، ما ذهب إليه الجمهور، لأنه من المتفق عليه أن لا يترك للسارق من اليد ما ينتفع به في البطش، فلم تقطع من اصول الأصابع، حتى يبقى له الكف، كذلك يبقي له من الرجل العقب فيمشي عليه [5].

---

(١) انظر: جرائم الحدود، محمد عطية راغب (٢٩٣).
(٢) شرح فتح القدير (٥/ ١٥٤).
(٣) مغنى المحتاج (٤/ ١٧٨).
(٤) المبدع (٩/ ١٤١).
(٥) جرائم الحدود، محمد راغب (٢٩٤).

المسألة الثانية : كيفية القطع

اما كيفية قطع الرجل، فما قيل في كيفية قطع اليد يقال هنا، وذلك بأن يجلس ويضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه، ثم تشد رجله بحبل، حتى يبين مفصل الكعب، ثم توضع السكين على المفصل، وتمد مدة واحدة [1]، ثم يحسم موضع القطع من الرجل بعد القطع مباشرة.

وقد جاء في مغنى المحتاج [2]: يندب خلع العضو المقطوع قبل قطعه تسهيلاً لقطعه، ويندب أن يكون المقطوع جالساً، وأن يضبط لئلا يتحرك، وفي روضة الطالبين [3]: وتقطع اليد من الكوع، والرجل من المفصل بين الساق والقدم، ويمد العضو مداً عنيفاً حتى ينخلع، ثم يقطع بحديدة ماضية. أ. هـ.

كذلك، إن علم قطع أفضل وأوحى من هذا قطع به، كما ذكر ابن قدامة [4].

٥ . ٢ . ٤ القطع من خلاف

القطع من خلاف يكون في جريمة الحرابة، لقوله تعالى في آية الحرابة: ﴿ ... **أَوْ تُقَطَّعَ أَيْديهِمْ وَأَرْجُلُهُم مّنْ خلاف** ... ﴿٣٣﴾ ﴾ (سورة المائدة)، وما قيل عن قطع الأيدَيَ والأرجل فَي جَريمةً السرقة من أحكام، يقال هنا في جريمة الحرابة، ومنها: ما لو كانت يسراه شلاء، لا تقطع يمينه، وكذا رجله

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٤٦١)، كشاف القناع (٦/ ١٤٧).
(٢) مغنى المحتاج (٤/ ١٧٩).
(٣) روضة الطالبين للنووي (١٠/ ١٤٩).
(٤) الشرح الكبير (٥/ ٤٦١).

اليمنى، لو كانت شلاء، لا تقطع اليسرى، ولو كان مقطوع اليد اليمنى لا تقطع له يده، وكذا الرجل اليسرى، وذلك على القول الراجح من اقوال العلماء.

وقد اجمع العلماء [1] أن المقطوع في جريمة الحرابة اليد اليمنى والرجل اليسرى، وذلك في الجريمة الأولى، فإن عاد للحرابة ثانية فأخذ المال فقط فهل تقطع بقية أربعته، أي يده اليسرى ورجله اليمنى، فيه خلاف سبق بيانه في جريمة السرقة في الثالثة والرابعة.

وعلمنا أن الأصح عدمه، لأن قطع الأطراف الأربع يفضي إلى تفويت منفعة البطش، وقول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وضح ما يترتب على قطعها من الاضرار به، توضيحاً شافياً، فلا تقطع اليد اليسرى ولا الرجل اليمنى.

وكيفية القطع في جريمة الحرابة يطبق فيها ما قيل في كيفية القطع في جريمة السرقة، إلا أن اليد والرجل في الحرابة يقطعان في مقام واحد، لأن الله تعالى أمر بقطعهما من غير تعرض لتأخير شيء منهما، فيبدأ بيده اليمين فتقطع، وتحسم، ثم برجله كذلك، وهذا الترتيب واجب ذكره ابن شهاب وغيره [2].

قال ابن قدامة [3]: ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد، وحسمتا، وهذا معنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **مِّنْ خِلَافٍ** ﴾، وانما قطعنا يده اليمنى للمعنى الذي قطعنا به يمين السارق، ثَم قطعنا رجله اليسرى لتحقق المخالفة، ويكون أرفق به في إمكان مشيه،

---

(١) شرح فتح القدير (٥/ ١٧٨).
(٢) المبدع (٩/ ١٥٠).
(٣) الشرح الكبير (٥/ ٤٧٦).

ولا ينتظر اندمال اليد في قطع الرجل بل يقطعان معاً يبدأ بيمينه فتقطع وتحسم، ثم برجله، لأن الله تعالى بدأ بذكر الأيدي، ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يقطع منه غير يد ورجل إذا كانت يداه ورجلاه صحيحتين. أ. هـ.

وعند الشافعية [1]: يجوز أن تحسم اليد بعد قطعها، ثم تقطع الرجل، وأن تقطعا جميعاً، ثم تحسما.

وقال محمد الشربيني من علمائهم [2]: وإذا أخذ القاطع واحد أو اكثر نصاب السرقة فأكثر، قطع الإمام يده اليمنى ورجله اليسرى دفعة واحدة، أو على الولاء، لأنه حد واحد لقوله تعالى: ﴿ ... **أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ** ... ﴿٣٣﴾ ﴾ (سورة المائدة)، وانما قطع من خلافَ لما مر في السرقة، فقطعت اليمنى للمال كالسرقة، ولهذا عد في القطع النصاب، وقيل للمحاربة، والرجل قيل للمال والمجاهرة، تنزيلاً لذلك منزلة سرقة ثانية، وقيل: للمحاربة، قال العمراني: وهو أشبه. أ. هـ.

وإذا كان وقت تنفيذ القطع فإنه تتخذ الإجراءات السابق ذكرها في تنفيذ حد القتل من وجوب توفير الأمن وحماية المواطنين، وحضور لجنة التنفيذ المسؤولة عن تنفيذ الحدود، ووضع الشخص المقطوع في ساحة التنفيذ، بحيث يرى من الجموع الحاضرة بعد ستر عورته، ثم يجلس ويضبط لئلا يتحرك، فيجني على نفسه، ثم يتلى الحكم الشرعي بمكبرات الصوت، بعد ذلك يمد العضو المراد قطعه مداً عنيفاً، حتى ينخلع، ثم يقطع، ويقوم بالقطع حداد أو قصاص تعينه الدولة لاستيفاء الحدود والقصاص، لأن هذا من المصالح العامة.

(١) روضة الطالبين (١٠/ ١١٧).
(٢) مغنى المحتاج (٤/ ١٨١).

الفصل السادس
في عقوبة الجلد

٦ ـ في عقوبة الجلد

٦ . ١ جرائم الحدود التي شرعت لها عقوبة الجلد

٦ . ١ . ١ جريمة الزنا

جعل الشارع الحكيم لبعض الجرائم أكثر من عقوبة، وكل عقوبة لها حالة تلائمها، كما هو الحال في جريمة الحرابة، وجريمة الزنا، كذلك، وقد مرّ بنا أن من عقوباتها الرجم بالأحجار حتى الموت، وهي اقسى عقوبة يمكن أن تطبق على المسلم لشناعة هذه الجريمة وعظمها، لما تؤدي إليه من تقويض بنيان المجتمع، وتفتيت الأسر، واختلاط الأنساب.

وإنما يرجم المحصن ذكراً أو انثى إذا اكتملت فيه شروط الإحصان والتي منها الزواج، وما يترتب عليه من الدخول والمعاشرة.

أما البكر الذي لم يتزوج أو من لم تكتمل فيه شروط الإحصان، فإن الشارع الحكيم جعل له عقوبة تناسب حاله عند مفارقته لهذه الجريمة المنكرة، وهي الجلد مائة جلدة، لقوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِد مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴿٢﴾ ﴾ (سورة النور) وتغريب عام للحر، ومع انها عقوبة مؤلمة لكنها دون الرجم وما ذلك إلا للفرق بين حال من أحصن ومن لم يحصن، ومعرفة ذلك ما يتبادر إلى الذهب فسبحان أحكم الحاكمين.

ومن العلماء من قال بأنه يجمع بين الرجم والجلد للزاني المحصن،

وهي رواية عن أحمد [1]، والحسن البصري، واسحاق، وداود، وابن المنذر[2]، ويستندون في قولهم هذا إلى حديث علي الذي خرجه مسلم والبخاري أنه قال: أنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسوله [3].

والراجح: انه لا يجمع في عقوبة المحصن بين الجلد والرجم. وهو مذهب أبي حنيفة [4]، ومالك [5]، والشافعي [6]، وأحمد بن حنبل[7]، والنخعي والأوزاعي، والزهري [8]، لأن جابراً روى أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يجلدها، وقال: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) [9] متفق عليه، ولم يأمره بجلدها، ولأن هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فوجب تقديمه، قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يقول: في حديث عبادة أنه أول حد نزل، وأن حديث ماعز بعده رجمه رسول الله ﷺ ولم يجلده [10].

ولما روى عن عمر وعثمان انهما رجما ولم يجلدا، وروى عن ابن مسعود

---

(١) المغني (٨/ ١٦٠)، وانظر: نيل الأوطار (٧/ ٩٦).
(٢) سبل السلام (٤/ ٥)، ونيل الأوطار (٧/ ٩٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (١٢/ ١١٧)، ونيل الأوطار (٧/ ٩٦).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٣٩).
(٥) القوانين الفقهية لابن جزي (٣٤٧).
(٦) مغنى المحتاج (٤/ ١٤٦).
(٧) المغني (٨/ ١٦٠).
(٨) المرجع السابق (٨/ ١٦٠).
(٩) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح (١٢/ ١٣٧)، ومسلم في صحيحه بشرح النووي (١١/ ٣٥١) كتاب الحدود.
(١٠) المغني (٨/ ١٦٠)، وانظر جرائم الحدود، محمد راغب.

انه قال: إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك [1].

وقد اختلف في عقوبة الزاني غير المحصن:

فذهب الحنفية [2] إلى أن حد الزاني الحر غير المحصن هو مائة جلدة فقط دون تغريب، إلا أن يرى الإمام في التغريب مصلحة، سواء كان ذكراً أم انثى، وذلك لقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِد مِّنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ ..**﴾، حيث قالوا: ان في النفي فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيرة، وعمن تستحي منه، ولقول علي حسبهما من الفتنة أن ينفيا.

وذهب الشافعي [3]، وأحمد بن حنبل [4]، وعطاء، والثوري، واسحاق، وابن أبي ليلى [5]، ولهم سلف من الصحابة رضوان الله عليهم والخلفاء الراشدين، وابن مسعود، وابن عمر [6] إلى أن حده جلد مائة وتغريب عام. مستدلين بحديث عبادة بن الصامت وابي هريرة وزيد بن خالد [7].

وذهب مالك [8]، والأوزاعي [9]: إلى أن الحد الجلد والتغريب بالنسبة للرجل دون المرأة، ولو رضيت هي ورضي زوجها، لأن في تغريبها اعانة على فسادها وتعريضها لأكثر من الزنا [10].

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٠).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣٩)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٤).
(٣) مغنى المحتاج (٤/ ١٤٧).
(٤) المغني (٨/ ١٦٦).
(٥) المرجع السابق (٨/ ١٦٧).
(٦) المغني (٨/ ١٦٧).
(٧) جرائم الحدود، محمد راغب (١٣٧).
(٨) القوانين الفقهية (٣٤٧)، والمدونة الكبرى (٦/ ٢٣٦ ، ٢٣٧).
(٩) المغني (٨/ ٦٧).
(١٠) جرائم الحدود، محمد راغب (١٣٧).

والراجح : مذهب مالك ومن معه لوجاهة ما استدلوا به، ومن ينفى عن المالكية يحبس في البلد الذي ينفى إليه، وقد فسر الحنفية النفي بالحبس (وسيتم عرض الأدلة ومناقشتها، والترجيح، وسببه في هذا الموضوع في مبحث جرائم الحدود التي شرعت لها عقوبة التغريب أو النفي ـ بحول الله وقوته ـ).

وإذا كان الزاني ليس حراً، فحده نصف حد الحر، لقوله تعالى: ﴿ ... **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ... ﴿٢٥﴾ ﴾(سورة النساء)، والذكر كالأنثى في تنصيف الحد بجامع الرق في كل منهما.

وفي التغريب: ذهب أبوحنيفة [١]، ومالك [٢]، والشافعي في قول[٣]، وأحمد بن حنبل [٤]: إلى انه لا تغريب، والقول الثاني للشافعي: انه يغرب العبد كالحر.

واتفق العلماء على انه لو كان أحد الزناة حراً والآخر رقيقا، أو زنا محصن ببكر، فعلى كل واحد منهم حده المقرر له [٥].

وبعد: فإذا اكتمل ما ذكر من أركان جريمة الزنا، وتوافرت الشروط المطلوب توافرها في الزاني غير المحصن، ووجدت البينة بشروطها، أو كان الحبل أو الاعتراف بشروطه المعتبرة، فإنه يصبح الجلد متحتماً، وعلى هذا يتضح أن جريمة الزنا من الجرائم التي شرعت لها عقوبة الجلد، وأن مقداره مائة جلدة.

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٩).
(٢) القوانين الفقهية (٣٤٧)، والمدونة الكبرى (٦/ ٢٣٦ ، ٢٣٧).
(٣) مغنى المحتاج (٤/ ١٤٧).
(٤) المغني (٨/ ١٦٦).
(٥) جرائم الحدود، محمد عطية راغب (١٣٩).

٦ . ١ . ٢ جريمة القذف

التعريف :

القذف لغة : الرمي بالحجارة أو ما أشبهها[١] .

واصطلاحاً : الرمي بالزنا في معرض التعيير[٢] .

وعرفه صاحب كتاب جرائم الحدود بأنه : رمي البالغ العاقل المختار العالم بالتحريم غيره بالزنا، أو بنفي النسب من أبيه[٣] .

وهو حرام، وتحريمه مجمع عليه لقول الله جل وعلا : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾** ﴾ (سورة النور)، وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾** ﴾ (سورة النور) .

وقال رسول الله ﷺ : (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا : وما هن يا رسول الله؟، قال : (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[٤] .

فهذه النصوص تدل دلالة قاطعة على أن القذف من الكبائر التي يستحق مرتكبها العقوبة الشديدة في الدنيا والآخرة .

---

(١) مختار الصحاح (٥٥٢) .
(٢) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود (١/ ٣٦) .
(٣) جرائم الحدود، محمد عطية راغب (٣٨٤) .
(٤) صحيح البخاري بهامش فتح الباري (١٢/ ١٤٧) .

ومع هذا، فإن القذف يجوز في حالات معينة، وهي ما إذا رأى الزوج زوجته تزني، أو استفاض زناها بين الناس، أو أخبره ثقة بزناها، أو رأى شخصاً معروفاً بارتكاب الزنا خالياً بها، وغلب على ظنه وقوع الزنا منها لما لاحظه من العلامات التي توحي بذلك.

وقد يكون القذف واجباً، وذلك إذا علم الزوج أن زوجته قد حملت من زنا فيجب عليه قذفها ولعانها لئلا يلحقه ولد من غيره [1].

ويهدف الإسلام من تحريم القذف إلى حماية أعراض الناس والمحافظة على سمعتهم وصيانة كرامتهم [2]، قال الله عز وجل: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴿٧٠﴾ ﴾ (سورة الاسراء).

ولتحقيق هذا الغرض حرمت كثير من الأقوال والأفعال التي لا تتناسب مع هذه المنزلة، ولما كان القذف من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الانحطاط بالإنسان عن تلك المكانة التي اختارها الله: حرمته الشريعة وشددت عليه العقاب، وكانت ترمي من وراء ذلك إلى تحقيق أغراض كثيرة أهمها ما يلي [3]:

اولاً: محاربة الرذيلة، واستئصال كلما من شأنه أن يؤدي إلى الانحراف الخلقي.

ثانياً: تقوية الروابط التي تضم أفراد الأسرة بعضهم إلى بعض، ذلك أن

---

(١) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود (١/ ٣٦، ٣٧)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٧٠)، وانظر: المبدع لابن مفلح (٩/ ٨٨).

(٢) الأحكام الفقهية، أحمد عساف (٣/ ٥٢١).

(٣) انظر: النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود (١/ ٤٠ ـ ٤١).

شيوع القذف والترامي به يؤدي إلى تشكيك الإنسان في حقيقة منشئه، وعما إذا كان ثمرة اتصال مشروع أو غير مشروع.

ثالثاً: القضاء على كل سبب قد يؤدي إلى إيقاع العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع.

رابعاً: المحافظة على سمعة الأبرياء، وصيانة اعراضهم عن ألسنة المستهترين[1].

أركان القذف:

لجريمة القذف أركان ثلاثة[2] هي:

الركن الأول: الرمي بالزنا، أو بنفي النسب بأي لغة كانت، مع عجز الرامي عن إثبات ما رمى به غيره، حتى ولو كان صادقاً، ذلك لأن القاعدة في الفقه الإسلامي قائمة على أن من رمى انساناً بواقعة أو بصفة وجب عليه أن يثبت صحة ما رماه به[3].

الركن الثاني: أطراف هذه الجريمة، وهم: القاذف، والمقذوف[4]، ولكل طرف شروط يجب توفرها فيه، وهي:

أ- الشروط الواجب توافرها في القاذف[5]:

١ - التكليف، فإن كان القاذف صبياً أو مجنوناً فلا حد عليه؛ لحديث

---

(١) المرجع السابق.

(٢) جرائم الحدود، محمد راغب (٣٠٦).

(٣) المرجع السابق (٣٠٦، ٣٠٧)، التشريع الجنائي، عبدالقادر عودة (٢/ ٥٥٨).

(٤) جرائم الحدود، محمد راغب (٣٢٤).

(٥) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود (١/ ٣٧)، وانظر في هذه الشروط بدائع الصنائع (٧/ ٤٠).

رفع القلم عن ثلاثة، إلا أن الصبي أن كان مميزاً وجب على ولي الأمر تعزيره ردعاً له عن التعدي على الآخرين.

٢ ـ أن يكون مختاراً، فإن كان مكرهاً أو سكراناً بمباح أو نائماً فلا حد عليه لانتفاء الاختيار.

٣ـ أن يكون عالماً بتحريم القذف، فإن كان جاهلاً فلا حد عليه، ويقبل منه ادعاء الجهل إذا كان مثله يجهله.

٤ ـ ألا يكون القاذف أصلاً للمقذوف، فلا يجب الحد بقذف الولد وأن نزل، والى اشتراط ذلك ذهب الجمهور خلافاً لمالك في المشهور عنه.

ب ـ الشروط الواجب توافرها في المقذوف[1]:

١ ـ أن يكون معلوماً، فإن كان مجهولاً، كأن قال شخص لجماعة: أحدكم زان، فلا حد عليه، لأن الحد شرع لدفع العار عن المقذوف، والعار غير لاحق بواحد من هؤلاء، لجهالة المعني بالقذف، ولكن يجب التعزير على القاذف.

٢ ـ أن يكون المقذوف محصناً، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤**﴾ (سورة النور).

فإن كان المقذوف غير محصن، وجب على القاذف التعزير، والمحصن في باب القذف هو المسلم، الحر، البالغ، العاقل، العفيف.

---

(١) النظرية العام لاثبات موجبات الحدود (١/ ٣٧ ، ٣٨)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٠ ، ٤١).

وقد اختلف العلماء في اعتبار البلوغ شرطاً للحكم باحصان المقذوف. فذهب ابوحنيفة [١]، والشافعي [٢]، وابوثور [٣]، وأحمد [٤] في رواية عنه: إلى اشتراط وجوب توافره في المقذوف، لأن زنا الصبي لا يوجب الحد، فنسبة الزنا إليه لاتوجب الحد على قاذفه أيضاً.

وذهب مالك في رواية [٥]، واسحاق[٦]، وأحمد في الرواية الثانية[٧]: إلى عدم اشتراط البلوغ في المقذوف، ما دام المقذوف عاقلاً عفيفاً يتعير بالقذف الممكن تصديقه، والراجح مذهب الجمهور[٨]

٣ـ أن يكون الزنا متصوراً من المقذوف، فإذا قذف شخص أهل بلد أو جماعة لا يتصور وقوع الزنا من جميعهم، فلا حد للقطع بكذبه فيما قال.

الركن الثالث:القصد الجنائي[٩]

ويتوافر القصد الجنائي لجرم القذف بكون الرامي يعلم أن ما رمي به غير صحيح، ويتعين عدم صحته بعدم استطاعته اثبات ما رمي به، وبكونه مختاراً حين الرمي، ولذا فلا عقاب على المكره على اقتراف هذا الجرم، لانعدام الرضا بارتكاب الجرم، ويكون القصد من رميه المقذوف تعييرا يتضرر به .

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٤١).
(٢) مغنى المحتاج (٤/ ١٥٦).
(٣) المغني (٨/ ٢١٦).
(٤) المرجع السابق.
(٥) القوانين الفقهية (٣٥٧).
(٦)المغنى (٨/ ٢١٦).
(٧) المرجع السابق ـ نفس الجزء والصفحة
(٨)جرائم الحدود ـ محمد راغب (٣٣٧ ، ٣٣٨)
(٩)جرائم الحدود ـ محمد راغب (٣٥٠)

أنواع القذف:

للقذف ثلاثة أنواع[1]:

الأول: القذف الصريح، وهو الذي يكون بألفاظ لا تحتمل غير الزنا، كما لو قال القاذف لغيره: يا زان، أو رأيتك تزني... الخ

الثاني: الكناية، وتكون بألفاظ محتملة، تحتمل الزنا وغيره، كقول شخص لآخر: يا فاجر، يا خبيث، وما إلى ذلك من العبارات المحتملة.

الثالث: التعريض، وهو الذي يكون بلفظ وضع لغير الزنا، إلا أنه يفهم منه نسبة المخاطب إلى الزنا، كقول شخص لغيره: ما أنا بزان.

ولا خلاف بين الفقهاء في وجود الحد بالقذف الصريح، ويرى الجمهور منهم: أن الحد لا يجب بالكتابة، ولا بالتعريض إلا إذا دل دليل على أن المتكلم أراد القذف[2]، وهذا خلافٌ لمالك[3] فإنه يرى وجوب الحد بالتعريض والكناية إذا فهم منهما نسبة المقذوف إلى الزنا.

وبعد: فإذا توفرت الأركان والشروط السابقة في القذف، وثبت بإحدى طرق الإثبات المعروفة من شهادة أو إقرار، وانتفت الموانع، وجب تطبيق العقوبة المقررة للقذف وهي الجلد، ومقداره ثمانون جلدة إن كان القاذف حراً رجلاً أو امرأة، وهذا بالاجماع لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**...﴾ (سورة النور). وأما إذا كان القاذف رقيقاً جلد على الصحيح من اقوال العلماء أربعين جلدة.

---

(١) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود للركبان (١/ ٣٨، ٣٩)

(٢) المغني (٨/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣).

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي (٣٥٧).

واما العقوبة الثانية فهي : رد الشهادة لقوله تعالى : ﴿ ... **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا** ... ﴾ وسنتكلم عن هذه العقوبة فيما بعد .

وبما سبق يتبين أن جريمة القذف هي من الجرائم التي شرعت لها عقوبة الجلد .

٦ . ١ . ٣ جريمة شرب الخمر

الخمر لغة : الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر ، فالخمر : الشراب المعروف ، قال الخليل : الخمر معروفة ، واختارها إداراكها وغليانها ، وخمرتها ما غشي خمور من الخمار والسكر في قلبه[١] .

والخمر اصطلاحاً : ما خامر العقل ، وقال الراغب وغيره : كل شيء يستر العقل يسمى خمراً ، سميت بذلك لمخامرتها للعقل وسترها له ، ويرى أهل الحديث أن كل مسكر خمر .

وقد اختلف الفقهاء في بيان حقيقة الخمر :

فيرى الجمهور [٢] : أن كل مادة مسكرة فهي خمر يجب الحد على شاربها سواء أسكر أم لم يسكر ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام)[٣] ، وعن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال : (أن من الحنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمراً ، ومن العسل خمراً) [٤] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٢١٥) .
(٢) المغني (٨/ ٣٠٥) ، مغنى المحتاج (٤/ ١٨٩) ، الافصاح لابن هبيرة (٣٧٣) .
(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٣) ، نيل الأوطار (٧/ ١٤٨) .
(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٣) ، سنن الدارقطني (٢/ ٥٣٢) .

وذهب الحنفية [1]: إلى أن الخمر خاصة بما يتخد من عصير العنب إذا غلي واشتد وقذف بالزبد، وحجتهم: ما روى عن ابن عمر أنه قال: «حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» [2].

فقد أخبر ابن عمر أن المدينة لم يكن فيها خمر وقت التحريم، وهذا يدل على أن اسم الخمر انما يطلق على ماء العنب، إذ من الثابت وجود بعض أنواع الأنبذة في المدينة عند نزول التحريم، كما يفهم من الأحاديث التي أفادت أن الصحابة أراقوها حتى جرت في طرقات المدينة [3].

والراجح: قول الجمهور، لأن النبي ﷺ قد أطلق اسم الخمر على كل مسكر، ولأن عصير العنب لا يسمى خمراً، إلا إذا كان قابلاً للاسكار، فعلة التسمية كونه مسكراً، فإذا وجدت هذه العلة في غيره كان الاسم منطبقاً عليه، ولأن الصحابة لما نزلت آية تحريم الخمر أراقوا كل الأشربة[4].

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر تحريماً قاطعاً لأنها تعد الخمر أم الخبائث [5].

وتحريمها وارد بالكتاب والسنة، والاجماع:

أما الكتاب: فيقول الله جل وعلا: ﴿ **يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾** ﴾ (سورة المائدة).

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٤٠)، وانظر: المرجع السابق (١/ ٤٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٩٠).

(٣) شرح فتح القدير (٥/ ٨٠)، وانظر: النظرية العامة للركبان (١/ ٤٢).

(٤) النظرية العامة للركبان (١/ ٤٢).

(٥) التشريع الجنائي، عبدالقادر عودة (٢/ ٤٩٦).

وأما السنة: فيقول الرسول ﷺ: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)[1]، ويقول عليه الصلاة والسلام: (لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه)[2]، ويقول عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)[3]، ويقول ﷺ: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يُدْمنُها لم يشربها في الآخرة)[4].

وأما الإجماع: فقد أجمع المجتهدون من أمة محمد ﷺ سلفاً وخلفاً على تحريم شرب الخمر[5].

أركان جريمة الشرب:

لجريمة الشرب أركان ثلاثة، هي:

١ ـ الشرب: ويتوفر هذا الركن عند مالك[6]، والشافعي[7]، وأحمد[8]، كلما تعاطى الشارب مادة مسكرة، عن طريق الفم، بحيث يصل إلى الحلق ولو لم يصل إلى الجوف.

واما عند أبي حنيفة: فلا يتوفر هذا الركن إلا إذا كان المشروب خمراً، فإن لم يكن خمراً لم يتوفر ركن الشرب ولو كان الشرب مسكراً[9].

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠٣).
(٢) نيل الأوطار (٧/ ١٤٨)، سنن أبي داود (٢/ ٢٩٣).
(٣) رواه ابوداود (٣/ ٣٢٦) رقم (٣٦٧٤)، كتاب الأشربة.
(٤) البخاري بشرح فتح الباري (١٠/ ٢٦).
(٥) رواه ابوداود (٣/ ٣٢٧) رقم (٣٦٧٩)، كتاب الأشربة.
(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٥٢).
(٧) مغني المحتاج (٤/ ١٨٧).
(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٧).
(٩) جرائم الحدود، محمد راغب (٣٩٠)، وانظر التشريع الجنائي (٢/ ٥٠١).

ويتضح من هذا الركن : انه لابد من وصول المادة المسكرة إلى الجوف عن طريق الفم، فإن وصل عن طريق منفذ آخر كالاستعاط والاحتقان، وما إلى ذلك فلا حد على الرأي المختار [١].

٢ ـ الشارب [٢] : ولهذا الركن شروط هي [٣]:

أ ـ أن يكون الشارب بالغاً عاقلاً، فإن كان صبياً أو مجنوناً فلا حد، لأن كلاً منهما مرفوع عنه القلم، إلا أن كان الصبي مميزاً وجب عليه التعزير لارتكابه فعلاً محرماً [٤].

ب ـ الإسلام : فلا حد على الذمي، ولا على المستأمن، على الرأي الراجح [٥].

٣ ـ القصد الجنائي [٦]:

وحتى يقام حد الشرب على الشارب، فإن لهذا الركن شروط يجب توفرها، وهي [٧]:

أ ـ أن يكون الشارب عالماً بتحريم ما يشربه، فإن كان جاهلاً تحريم الخمر، أو كان يعلم تحريمها، إلا انه يجهل أن ما يشربه خمراً، فلا حد عليه في الحالتين [٨].

ب ـ أن يكون مختاراً، فإن كان مكرهاً على الشرب فلا حد، وسواء أكره

---

(١) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود للركبان (١/ ٤٣ ، ٤٤).
(٢) جرائم الحدود (٣٩٢).
(٣) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود (١/ ٤٣ ، ٤٤).
(٤)منتهى الإرادات (٣/ ٤٧٦)، القوانين الفقهية (٣٦١)
(٥) المرجع السابق (٧/ ٣٩)، القوانين الفقهية (٣٦١).
(٦) جرائم الحدود، محمد راغب (٣٨٩).
(٧) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود للركبان (١/ ٤٣).
(٨) منتهى الإرادات (٣/ ٤٧٦)، القوانين الفقهية (٣٦١).

إنسان على الشرب أو ألجأته الضرورة إلى ذلك، كمن غص بلقمة، ولم يجد شيئاً يشيع به تلك اللقمة إلا الخمر[1]، أخذا من قول الله جل وعلا: ﴿... فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ..﴿١٧٣﴾﴾(البقرة).

وإذا توفرت الأركان السابقة بشروطها في جريمة شرب الخمر، وقامت البينة بشروطها، سواء كانت بينة أم اعترافاً، كانت جريمة شرب الخمر جريمة متكاملة، وتستوجب اقامة الحد المقرر لشارب الخمر، وقد سبق بيانه، وذكر خلاف العلماء في مقداره، فمنهم من يقول: انه ثمانون جلدة، ومنهم من يقول اربعين، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن حد الخمر هو اربعين، وأن الزيادة عنها تعزير يفعله الإمام عند الحاجة.

وعلى ضوء ما تقدم يتضح أن جريمة شرب الخمر من الجرائم التي شرعت لها عقوبة الجلد.

٦ . ٢ كيفية تنفيذ عقوبة الجلد

٦ . ٢ . ١ كيفية تنفيذ عقوبة الجلد على الرجل

يضرب الرجل قائماً، وهو مذهب أبي حنيفة[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4]. جاء في شرح فتح القدير[5]: ويضرب في الحدود كلها، وكذا التعزير، قائماً غير ممدود، لقول علي رضي الله عنه: يضرب الرجال في

---

(١) شرح فتح القدير (٥/ ٨٠)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٠).
(٢)شرح فتح القدير (٥/ ١٩)
(٣) روضة الطالبين (١٠/ ١٧٢)
(٤) الشرح الكبير (٥/ ٣٨٠)
(٥) شرح فتح القدير (٥/ ١٩)

الحدود قياماً، والنساء قعوداً، ثم قال الكمال بن الهمام: روى عبدالرزاق في مصنفه قال: أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم، عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه قال: يضرب الرجل قائما، والمرأة قاعدة في الحدود. وروى عن ابن مسعود أنه قال: لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد، ولأن مبنى الحد على التشهير، والقيام ابلغ منه.

وقال مالك [1]: يضرب جالساً، وقد روى حنبل [2]: أنه يضرب قاعداً، لأن الله تعالى لم يأمر بالقيام، ولأنه مجلود في حد أشبه المرأة.

والراجح: مذهب الجمهور للأدلة السابقة؛ ولما ورد أن علياً رضي الله عنه قال أيضاً: لكل موضع من الحد حظ إلا الوجه والفرج. وقال للجلاد: اضرب وأوجع، واتق الرأس والوجه، ولأن قيامه وسيلة لإعطاء كل عضو حظه من الضرب.

أما قول حنبل: إن الله لم يأمر بالقيام، فيجاب عنه: أنه جل وعلا لم يأمر بالجلوس كذلك، ولم يذكر الكيفية، فعلمناها من دليل آخر.

ولا يصح قياس الرجل على المرأة في هذا؛ لأن المرأة يقصد سترها ويخشى هتكها [3].

والعمل في المملكة العربية السعودية على أنه يجلد الرجل قائماً، وذلك بموجب الفتوى الصادرة من الهيئة القضائية العليا[4]، وهو مذهب الجمهور،

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٨٤)، وانظر: الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٥٤).

(٢) الشرح الكبير (٥/ ٣٨٠).

(٣) الشرح الكبير (٥/ ٣٨٠) بتصرف.

(٤) مرشد الإجراءات الجنائية (٢٥٦).

وإذا كان الرجل محكوماً عليه بحد شرعي، فإنه يجلد خارج السجن على ملأ من الناس، أو حكم بجلده تعزيراً، ونص القاضي في حكمه على اشهار عقوبة الجلد، أما في التعازير التي لم ينص القاضي في حكمه على اشهار الجلد، فتنفذ عقوبة الجلد داخل السجن [١].

وهل يجرد الرجل من ملابسه عند تنفيذ عقوبة الجلد أم لا؟:

ذهب الحنفية [٢]، والمالكية [٣]: إلى القول بأن الرجل يجرد من ملابسه عند اقامة حد الجلد عليه، باستثناء ما يستر عورته.

جاء في الهداية [٤]: (وتنزع عنه ثيابه) معناه دون الازار، لأن علياً رضي الله عنه كان يأمر بالتجريد في الحدود، ولأن التجريد أبلغ في إيصال الألم إليه، وهذا الحد مبناه الشدة في الضرب، وفي نزع الإزار كشف العورة فيتوقاه.

وقال أبويوسف [٥]: يضرب الزاني في إزار، ويضرب الشارب في ازار، ويضرب القاذف وعليه ثيابه، إلا أن يكون عليه فرو أو قباء محشو فينزع عنه حتى يجد مس الضرب، ويستدل على ما ذهب إليه فيقول: حدثنا ابوحنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: أما الزاني فيخلع عنه ثيابه، وتلا قول الله تعالى: ﴿ ... **وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ** ... ﴿٢﴾ ﴾ (سورة

---

(١) المرجع السابق.
(٢) شرح فتح القدير (٥/ ١٨)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٠) وهذا في حد الزنا، اما في حد الشرب فقال محمد بن الحسن انه لا يجرد، لأنه أخف من الزنا.
(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٨٣).
(٤) شرح فتح القدير (٥/ ١٨).
(٥) الخراج لأبي يوسف (٣٢٨).

النور)، ثم قال: وكذلك الشارب يضرب في إزار، وهي الرواية المشهورة، وروى عن محمد رحمه الله أنه لا يجرد؛ وجه هذه الرواية أن ضرب الشرب أخف من ضرب الزنا، فلا بد من اظهار هذا التخفيف، وذلك بترك التجريد. ووجه الرواية المشهورة انه قد جرى التخفيف فيه مرة في الضرب، فلو خفف فيه ثانياً بترك التجريد لا يحصل المقصود من الحد وهو الزجر.

وقال مالك: يجرد؛ لأن الأمر بجلده يقتضي مباشرة جسمه [1]. وذهب الشافعية [2]، والحنابلة [3]: إلى انه لا يجرد عن الثياب، بل يترك عليه قميص أو قميصان، واستدلوا بأثر ابن مسعود المتقدم ذكره، ولا يترك عليه ما يمنع الألم من جبة محشوة وفروة.

قال ابن قدامة [4]: وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة، نزعت، لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب، قال أحمد: لو تركت عليه ثياب الشتاء ما بالى بالضرب. أ. هـ.

وقال الأوزاعي: أن ذلك متروك لاختيار الإمام، فإن شاء جرده، وإن شاء ترك عليه ثيابه [5].

اما القاذف: فذهب الجمهور إلى أنه لا يجرد من جميع ثيابه؛ لأن سبب حد القذف غير مقطوع به؛ لجواز كون القاذف صادقاً، غير أنه عجز عن إثبات قوله. أما إذا كان الثوب يمنع وصول الألم كالفرو والحشو - أي

(١) انظر: الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٥٤).
(٢) روض الطالبين (٥/ ٣٨١).
(٣) الشرح الكبير (٥/ ٣٨١).
(٤) المرجع السابق (٥/ ١٨١)، وانظر: المغني (٨/ ٣١٤).
(٥) الاشراف على مذاهب أهل العلم (٢/ ٢٤).

الثوب المحشو ـ جرد منه؛ لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: يجلد القاذف وعليه ثيابه، وينزع عنه الحشو والجلد، وعلى هذا فلو كان عليه ثوب ذو بطانة غير محشو لا ينزع إلا إذا كان فوق قميص، فإنه ينزع؛ لأنه يصير مع القميص كالمحشو أو قريباً منه، والمالكية لا يفرقون بين القاذف وغيره في التجريد [1].

والعمل في المملكة العربية السعودية في هذه المسألة بمذهب الشافعية، والحنابلة، حيث ورد في كتاب مرشد الإجراءات الجنائية ما نصه [2]: ألا يكون على جسد المجلود إلا المعتاد من الثياب، وهو ثوب وسروال، وأن يفترض الرجل المراد جلده في السجن قبل مجيئه إلى مكان الجلد. أ. هـ.

وقد رجح الكمال ابن الهمام صاحب شرح فتح القدير القول بعدم التجريد (وهو الصواب إن شاء الله) حيث يقول معلقاً على قول صاحب الهداية: (لأن علياً رضي الله عنه كان يأمر بالتجريد في الحدود)، أنه روى عن علي خلاف هذا، حيث روى عبدالرزاق عنه بسنده أنه أتى برجل في حد، فضربه وعليه كساء قسطلاني قاعداً، وأسند إلى المغيرة أبن شعبة في المحدود، أينزع عنه ثيابه؟، قال: لا، إلا أن يكون فروا أو محشواً، وأسند عن أبن مسعود: لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد [3]. أ. هـ.

ولا يربط [4]، قال ابن مسعود: ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد [5]

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (٥/ ٩١)، وجرائم الحدود، محمد راغب (٣٧٣ـ٣٧٤).
(٢) مرشد الإجراءات الجنائية (٢٥٦).
(٣) شرح فتح القدير (٥/ ١٨).
(٤) روضة الطالبين (١٠/ ١٧٢)، وانظر: الشرح الكبير (٥/ ٣٨١).
(٥) الشرح الكبير (٥/ ٣٨١).

وقال ابن فرحون فيمن يقام عليه حد الجلد أنه يكون عند التنفيذ: غير مربوط، مخلى اليدين فلا تربط، بل تترك له يدفع بهما عن نفسه[1].

وقال الشافعي: وتترك له يداه يتقي بهما ولا يربط[2]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: ولا يربط إذا لم يحتج إلى ذلك، وهو الصحيح إن شاء الله.

٦ . ٢ . ٢ كيفية تنفيذ عقوبة الجلد على المرأة

تضرب المرأة جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا تنكشف وهو مذهب: أبي حنيفة[4]، ومالك[5]، والشافعي[6]، وأحمد[7].

قال الكاساني[8]: وأما المرأة فلا ينزع عنها ثيابها إلا المحشو والفرو، وفي الحدود كلها، لأنها عورة، وتضرب قاعدة، لأن ذلك أستر لها. أ. هـ.

وقال الدردير[9] من المالكية في الشرح الكبير: المرأة تجرد مما يقي الضرب (أي ألمه) من الثياب الغليظة، بأن تلبس ثوباً واحداً رقيقاً، وندب جعلها

---

(١) تبصرة الحكام (٢/ ١٨٤).
(٢) الاشراف على مذاهب أهل العلم (٢/ ٢٥)، وانظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٧٢).
(٣) السياسة الشرعية (١٢٦).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٦٠).
(٥) الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٤٥).
(٦) روضة الطالبين (٥/ ٣٨١).
(٧) الشرح الكبير (٥/ ٣٨١).
(٨) بدائع الصنائع (٧/ ٦٠).
(٩) الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٤٥).

حال الضرب في قفة فيها تراب يبل بماء للستر.

وقال النووي[1]: ويجلد الرجل قائماً، والمرأة جالسة، وتلف، أو تربط عليها ثيابها، ويتولى لف ثيابها امرأة.

وجاء في كشاف القناع عن متن الاقناع ما نصه[2]: وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا تنكشف، لقول علي رضي الله عنه تضرب المرأة جالسة، والرجل قائماً، ولأن المرأة عورة، وهذا أستر لها. وهو مطلوب في نظر الشرع، بدليل أنه يشرع لها في الصلاة أن تجمع نفسها في الركوع والسجود[3].

وقال ابن أبي ليلى وابويوسف: تحد قائمة كما تلاعن[4]. لكن هذا قول مرجوح، ولا يصار إليه، لقول علي رضي الله عنه تضرب المرأة جالسة، والرجل قائماً، ولأن المرأة عورة، وجلوسها أستر لها، والقياس على اللعان قياس مع الفارق، لأن اللعان لا يؤدي إلى كشف العورة، بعكس الجلد، فإنه لو لم يحتاط له بالجلوس وشد الثياب على المجلود، لأدى إلى كشف شيء من عورتها عند الضرب[5].

وبما سبق يتبين أن المرأة لا ينزع من ثيابها إلا الفرو والحشو، لأن في تجريدها كشف العورة وهذا لا يجوز، والفرو والحشو يمنعان وصول الألم

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ١٧٣).
(٢) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٨١).
(٣) المبدع لابن مفلح (٩/ ٤٨).
(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٣١٥).
(٥) المرجع السابق (٨/ ٣١٦).
(٦) شرح فتح القدير (٥/ ٢٠) بتصرف.

إلى المضروب، والستر حاصل بدونهما، فينزعان[٦]، وانها تضرب جالسة لما ورد من الدليل والتعليل.

والمتبع هنا في المملكة العربية السعودية أن تجلد المرأة جالسة مشدودة يداها، لئلا تنكشف، ويكون على جسدها ثيابها المعتادة التي تسترها[١].

وتجلد داخل السجن، ويشهد الجلد مندوب عن المحكمة التي اصدرت الحكم، وآخر عن هيئة الأمر بالمعروف، يشتركان في حضور انفاذ الحكم مع الجهة التنفيذية التي تتولى انفاذه، ويعد ذلك كافياً في الاشهار، لأن الطائفة كما ورد في المغني واحد فما فوق[٢].

٦ . ٢ . ٣ صفة الجلد وآلته، وكذا من ينفذه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: صفة من ينفذ الجلد:

لا بد أن يكون الشخص الذي ينفذ الجلد وسطا، ليس بالقوي الشديد، ولا بالضعيف الهزيل، ولذلك كان عمر يختار للجلد رجلاً معيناً وسطاً، له معرفة بأحوال الجلد وأحكامه[٣]، فقد ذكر عبدالله بن عبيد الله أن عمر أبن الخطاب كان يختار للحد رجلاً، وأنه كان يقيم الحدود عبيد الله بن أبي مليكة[٤]. قال ابن فرحون[٥]: ويستحب للسلطان أن يختار رجلاً عدلاً لإقامة الحدود على أهلها، عارفاً بوجوه ذلك، لما لله تعالى في ذلك من

(١) مرشد الإجراءات الجنائية (٢٥٧).
(٢) المرجع السابق (٢٥٥).
(٣) موسوعة فقه عمرو، الدكتور محمد قلعه جي (١٩٠).
(٤) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٢٣٩).
(٥) تبصرة الحكام (٢/ ١٨٤).

حق . . . فقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقيم الحدود لأبي بكر وعمر رضي الله تعالى في خلافتهما .

وفي المملكة العربية السعودية يتولى تنفيذ الجلد جنود يدقق الإشراف عليهم، ويدربون على حسن تنفيذه، وفق الأحكام المشروعة لصفة الجلد [1] .

المسألة الثانية : صفة آلة الجلد :

آلة الجلد في الحدود جميعها : هي السوط، إلا أنه حصل خلاف في حد الشرب، حيث قال بعض الفقهاء [2] : أن الحد يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، وذكر بعض الحنابلة أن للإمام فعل ذلك إذا رآه : لما روى ابوهريرة : أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب، فقال : (أضربوه)، قال : فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه [3]، رواه البخاري .

وقد استدل القائلون بأن آلة الجلد هي السوط، وهم الجمهور [4]، بقول النبي ﷺ : (إذا شرب الخمر فاجلدوه) [5]، والجلد إنما يفهم من إطلاقه الضرب بالسوط، ولأنه أمر بجلده، كما أمر الله تعالى بجلد الزاني، فكان بالسوط مثله .

والخلفاء الراشدون ضربوا بالسياط، وكذلك غيرهم، فكان اجماعاً، ويجاب عن حديث ابي هريرة الذي استدل به من قال : أن الحد يقام بالأيدي

(١) مرشد الإجراءات الجنائية (٢٥٦) .
(٢) المغني (٨/ ٣١٥) .
(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٤) .
(٤) شرح فتح القدير (٥/ ١٧)، تبصرة الحكام (٢/ ١٨٤)، روضة الطالبين (١٠/ ١٧٢)، المبدع لابن مفلح (٩/ ٤٧) .
(٥) رواه أحمد في مسنده (٤/ ٩٦ ، ١٠١) .
(٦) المغني (٨/ ٣١٥) .

والنعال وأطراف الثياب [٦]: أن ذلك كان في بدء الأمر، ثم جلد النبي ﷺ بعد أن استقرت الأمور بالسوط، فقد صح أن النبي ﷺ جلد أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وجلد علي أربعين، وفي حديث جلد قدامة حين شرب أن عمر قال: أئتوني بسوط، فجاءه أسلم مولاه بسوط دقيق صغير، فأخذه عمر فمسحه بيده، ثم قال لأسلم: أنا أحدثك أنك ذكرت قرابته لأهلك، إتيني بسوط غير هذا، فأتاه به تاماً، فأمر عمر بقدامة فجلد.

وقد قال مالك [١]: لا يضرب الحد إلا بالسوط. كذلك حصر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الجلد في الحدود بالسوط، حيث يقول [٢]: أما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤدب بالدرة، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط، بعد أن قال رحمه الله في جمل سابقة لكلامه هذا: ولا يكون الجلد بالعصي، ولا بالمقارع، ولا يكتفي فيه بالدرة، بل الدرة تستعمل في التعزير.

وعلى هذا فالراجح: قول الجمهور، أن آلة الجلد في الحدود جميعاً بما فيها حد الشرب هي السوط.

إذا ثبت هذا، فإن السوط يكون وسطاً، ليس بالدقيق القصير، ولا بالغليظ الشديد، ليناً خالياً من العقد، فإن كان به عقد، فلا بد من دقها وتليينها، لئلا يؤذي المجلود [٣].

---

(١) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل (٦/ ٣١٨).
(٢) السياسة الشرعية (١٢٦).
(٣) موسوعة فقه عمر، محمد قلعه جي (١٩١).
(٤) تبصرة الحكام (٢/ ١٨٤).

قال ابن فرحون [٤]: ويكون السوط الذي يجلد به متوسطاً، لا جديداً، ولا خلقا، ويكون قد قطعت ثمرته، وثمرة السوط عقدة في طرفه.

قال الكمال ابن الهمام [١]: قيل المراد بثمرة السوط عذبته وذنبه، مستعار من واحدة ثمر الشجر، وفي الصحاح وغيره: عقد أطرافه:

ورجح الطرزي إرادة الأول هنا؛ لما ذكره الطحاوي أن علياً جلد الوليد بسوط له طرفان أربعين جلدة، فكانت الضربة ضربتين، وفي الايضاح ما يوافقه، قال: ينبغي أن لا يضرب بسوط له ثمرة، لأن الثمرة إذا ضرب بها تصير كل ضربة ضربتين، ثم ذكر من رواية أنس بن مالك: أنه كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين حتى يلين، ثم يضرب به، فالمراد أن لا يضرب وفي طرفه يبس، لأنه يجرح، أو يبرح فكيف إذا كان فيه عقدة.

والحاصل أنه يتجنب كل من الثمرة بمعنى العقدة، وبمعنى الفرع الذي يصير به ذنبان، تعميماً للمشترك في النفي، ولو تجوز بالثمرة فيما يشاكل العقد ليعم المجاز ما هو يابس الطرف على ما ذكرنا، لكان أولى، فإنه لا يضرب بمثله حتى يدق رأسه فيصير متوسطاً. أ. هـ. ملخصاً.

وقال الثوري [٢]: وهو ـ أي الجلد ـ بسوط معتدل الحجم بين القضيب والعصا، ولا يكون رطباً، ولا شديد اليبوسة، خفيفاً لا يؤلم.

وجاء في مغنى المحتاج [٣]: وسوط الحدود بين قضيب وعصا، ورطب

---

(١) شرح فتح القدير (٥/ ١٩ ، ٢٠)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٣)، وانظر: المصنف لعبدالرزاق (٧/ ٣٧٢).
(٢) روضة الطالبين (١٠/ ١٧٢).
(٣) مغنى المحتاج (٤/ ١٩٠).
(٤) المغني (٨/ ٣١٥).

ويابس، بأن يكون معتدل الجرم والرطوبة.

وقال ابن قدامة[٤]: ان السوط يكون وسطاً، لا جديد فيجرح، ولا خلقاً فيقل ألمه، لما روى أن رجلاً اعترف عند رسول الله ﷺ بالزنا، فدعى له رسول الله ﷺ فأتى بسوط مكسور، فقال: (فوق هذا)، فأتى بسوط جديد لم تكسر ثمرته، فقال: (بين هذين)[١]. رواه مالك، عن زيد بن أسلم مرسلاً، وروى عن أبي هريرة سنداً.

وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين، وحديث جلد قدامة بن مظعون المتقدم نص في الموضوع.

وأتى عمر في حد، فأتى بسوط فهزه، فقال: ائتوني بسوط ألين من هذا، فأتى بسوط فقال: ائتوني بسوط أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين، فقال: اضرب ولا يرى ابطك، واعط لكل عضو حقه[٢].

وروى ابن أبي شيبة أنه كان في زمان عمر يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين، وقال عمر لعبيد الله بن أبي مليكة: إذا أردت أن تجلد فلا تجلد حتى تدق ثمرة السوط بين حجرين حتى تلينها[٣].

وفي فتوى لسماحة رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ يكون الضرب بسوط لا شديد فيقتل، ولا ضعيف فلا يردع[٤]. أ. هـ.

ومما سبق يتضح وجوب كون السوط وسطاً بين اللين والشدة، والغلظة والدقة.

---

(١) الموطأ مع تنوير الحوالك (٣/ ٤٣).
(٢) المصنف لعبدالرزاق (٧/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).
(٣) موسوعة فقه عمر، محمد قلعه جي (١٩١).
(٤) مرشد الإجراءات الجنائية (٢٥٦).

المسألة الثالثة : صفة الجلد :

الجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط الوسط فإن خيار الأمور أوسطها، قال علي رضي الله عنه : ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين [1] .

فلا يرفع الضارب يده فوق رأسه، بحيث يبدو بياض ابطه، لأنه يشتد ألمه، وربما يقتل، ولا يضع السوط عليه وضعاً، فإنه لا يؤلم، ولكن يرفع ذراعه ليكسب السوط ثقلا [2] . ويقول سماحة رئيس القضاة محمد بن إبراهيم- يرحمه الله- في فتوى صدرت عنه عام ١٣٨٥هـ: ولا يبالغ في الضرب، بحيث يشق الجلد، لأن القصد أدب المضروب [3] . أ. هـ.

والجلد مأخوذ من الجلد، وهو ظاهر البشرة من جسد الإنسان، ولقد اتفق اصحاب المعاجم وعلماء التفسير على أن الضرب بالسوط ينبغي أن يصيب الجلد فقط، لا يعدوه إلى اللحم، فكل ضرب يقطع اللحم أو ينزع الجلد ويجرح العظم مخالف للقرآن [4] .

وفي المغني : والضرب يكون وسطاً، لا شديد فيقتل، ولا ضعيف فلا يردع، ولا يرفع باعه كل الرفع، ولا يحطه فلا يؤلم، قال أحمد : لا يبدو ابطه في شيء من الحدود، يعني لا يبالغ في رفع يده، فإن المقصود أدبه لا قتله [5] . وعلى هذا فلا يبالغ في الضرب، بحيث يشق الجلد، لأن الغرض

---

(١) السياسة الشرعية (١٢٦).
(٢) روضة الطالبين للنووي (١٠/ ١٧٢).
(٣) مرشد الإجراءات الجنائية (٢٥٦).
(٤) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٤٢ ، ٤٣).
(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ٣١٥).
(٦) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٨١).

تأديبه وزجره عن المعصية لا قتله، والمبالغة تؤدي إلى ذلك، ولا يرفع الضارب يده بحيث يظهر ابطه، لأن ذلك مبالغة في الضرب [٦]، الذي قد ينتج عنه هلاك المضروب أو شق جلده، لما ثبت أن عمر بن الخطاب أمر بضرب امرأة في حد، فقال: ويح المرية، أذهبت حسنها، اذهبا فأضرباها ولا تخرقا جلدها [١].

كذلك بعث برجل إلى مطيع بن الأسود العدوي ليجلده، فمر عليه عمر وهو يضربه ضرباً شديداً، فقال: قتلت الرجل، كم ضربته؟ وقال: ستين، قال: اقتص منه بعشرين [٢]. أي أجعل شدة ضربك له مقابل العشرين الباقية.

وورد عن علي بن أبي طالب أن الضارب لا يخرج ابطه، وقال عطاء: لا يرفع يده في الفرية [٣].

فيشترط على ضوء ما ذكر أن يكون الجلد بتحريك الساعد دون رفع العضد إلى اعلى، لأن ذلك يجعل الجلد منضبطاً في وضعه شدة وخفة، لقول عمر: اضرب ولا يرى ابطك [٤].

وقد روى عن عبدالملك بن مروان أنه أمر الضارب أن يرفع يده حتى يرى أبطه [٥]. وقال ابن فرحون: والعمل في قول مالك، وأهل المدينة أن

---

(١) المصنف لعبدالرزاق (٧/ ٣٧٥).
(٢) موسوعة فقه عمر، محمد قلعه جي (١٩٢)، نقلاً عن المحلي (١١/ ٣٦٦).
(٣) المصنف لعبدالرزاق (٧/ ٣٦٨).
(٤) موسوعة فقه عمر، محمد قلعه جي (١٩٢).
(٥) المصنف لعبدالرزاق (٧/ ٣٦٩)، وانظر: الاشراف على مذاهب أهل العلم (٢/ ٢٥).
(٦) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٨٢).
(٧) بدائع الصنائع (٧/ ٦٠)، روضة الطالبين (١٠/ ١٧٢).

يرفع يده بالسوط، وأن يضرب الضرب الوجيع [٦]. لكن الراجح: قول عمر، وعلي، وهو مذهب جمهور الفقهاء [٧].

ويسن تفريق الضرب على الأعضاء: لئلا يشق الجلد، أو يؤدي إلى تلف العضو، أو هلاك المضروب وقتله. والحد للزجر لا للاتلاف والقتل، ومع هذا لا يكون الضرب على الرأس، ولا على الوجه، ولا على الفرج، لأن الرأس مجتمع الحواس، والوجه مجمع المحاسن، وضرب الفرج مقتل وإهلاك [١]، لخبر مسلم: إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه [٢]، ولما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال للذي أمره بضرب الحد: (اتق الوجه والمذاكير)، ولم يحفظه المخرجون مرفوعا، بل موقوفا على علي رضي الله عنه أنه أتى برجل في حد، فقال: (اضرب واعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير)، وفي المغني أن علياً رضي الله عنه قال: لكل موضع في الجسد حظ، يعني في الحد، إلا الوجه والفرج، وقال للجلاد: اضرب وأوجع واتق الرأس والوجه.

وقال ابن المنذر: وثبت عن عمر أنه قال: وقد أتى برجل: اضرب وأعط كل عضو حقه.

وقال الكاساني: ولا يجمع الضرب في عضو واحد؛ لأنه يفضي إلى تلف ذلك العضو، أو إلى تمزيق جلده، وكل ذلك لا يجوز، بل يفرق الضرب على جميع الاعضاء من الكتفين، والذراعين، والعضدين، والساقين، والقدمين، إلا الوجه والفرج والرأس، لأن الضرب على الفرج مهلك عادة، ثم استدل بما روي عن علي رضي الله عنه من الأمر باتقاء الوجه والمذاكير، والضرب على الوجه يوجب المثلة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة، والرأس مجمع الحواس، وفيه العقل،

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٨١)، والمغني (٨/ ١٥).

(٢) رواه مسلم.

فيخاف من الضرب عليه فوات العقل، أو فوات بعض الحواس، وفيه اهلاك الذات من وجه. أ. هـ.

وقال السرخسي: ويعطي كل عضو حظه من الضرب، لأنه قد نال اللذة في كل عضو (هذا في حد الزنا والشرب).

وفي مغني المحتاج: والتفريق واجب لأن الضرب على موضع واحد يعظم ألمه بالموالاة، وقد يؤدي إلى الهلاك، ويجب تجنب المقاتل، وهي مواضع يسرع القتل إليها بالضرب، كالقلب، وشفرة النحر، والفرج؛ لأن القصد ردعه، لا قتله، والوجه لا يضرب وجوباً لخبر مسلم، ولأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه.

وقيل: لا يضرب الصدر والبطن، وهو رواية عن أبي يوسف، قال ابن عابدين: وفيه نظر، بل الصدر من المحامل، والضرب بالسوط المتوسط عدداً يسيرا لا يقتل في البطن، فكيف بالصدر، نعم، إذا فعل بالعصي كما يفعل في زماننا، فإنه ينبغي ألا يضرب البطن [1].

أما مالك [2]: فانه يرى الجلد على الظهر، ولا يفرق الضرب على الاعضاء. قال ابن فرحون [3]: ولا يضرب إلا على الظهر فقط، وقال غيره ـ أي غير مالك ـ على الظهر والكتفين دون غيرهما. وقال ابويوسف[4]

(١) كشاف القناع (٦/ ٨١)، جرائم الحدود، محمد راغب (١٤٣ ، ١٤٤)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ١٣) بتصرف، وشرح فتح القدير (٥/ ١٩)، والمغني (٨/ ٣١٣ ، ٣١٤)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٩)، وانظر: مغنى المحتاج للشربيني (٤/ ١٩٠)، والمبسوط (٩/ ٧٢).

(٢) المدونة الكبرى (٦/ ٢٣٦).

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٨٣).

(٤) شرح فتح القدير (٥/ ٨٩)، وبدائع الصنائع (٧/ ٥٩).

ـ يرحمه الله ـ : يضرب الرأس سوطاً أو سوطين، لقول أبي بكر : اضربوا الرأس، فإن فيه شيطاناً، وما روى أن عمر ضرب رجلاً يقال له صبيغ عندما سأل عن متشابه القرآن، يعرجون على رأسه حتى دمي، فقال : يا أمير المؤمنين، حسبك، فقد ذهب الذي كنت أجده في رأسي. ولأن علياً لم يستثنه [1].

والراجح : أن الضرب يفرق على جميع جسده، ليأخذ كل عضو منه حصته، ويكثر منه في مواضع اللحم، كالاليتين والفخذين، ويتقي المقاتل، وهي : الرأس، والوجه، والفرج، من الرجل والمرأة جميعاً.

وذلك لما استدل به الجمهور : من الأدلة الواردة عن عمر وعلي رضي الله عنهما، ولأن ما عدا الأعضاء الثلاثة ليس بمقتل، فاشبهت الظهر، ولأن المأمور به الجلد، وأنه مأخوذ من ضرب الجلد، والضرب على عضو واحد ممزق للجلد، وبعد تمزيقه لا يمكن الضرب عليه، ولأن في الجمع على عضو واحد خوف الهلاك، وهذا الحد شرع زاجراً لا مهلكاً [2].

ويجاب على قول أبي يوسف : بأن الرأس مقتل فأشبه الوجه، ولأنه ربما ضربه في رأسه فذهب بسمعه وبصره وعقله أو قتله، والمقصود أدبه لا قتله.

وقول أبي يوسف أن الرأس لم يستثنه على ممنوع، فقد ذكرنا عنه أنه قال : اتق الرأس والوجه، ولو لم يذكره صريحاً فقد ذكره دلالة لأنه في معنى ما استثناه فيقاس عليه [3].

ويوالي الجلاد بين الضربات، ولا يجوز أن يفرق، فيضرب كل يوم

---

(١) المغني (٨/ ٣١٤).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٥٩).
(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣١٣ ، ٣١٤) بتصرف.

سوطاً أو سوطين، لأنه لا يحصل به ايلام وتنكيل وزجر، ولو جلد في حد الزنا في يوم خمسين متوالية، وفي يوم يليه خمسين كذلك، أجزأه، وضابط التفريق: أن كان بحيث لا يحصل من كل دفعة ألم له وقع، كسوط أو سوطين في كل يوم، لم يجزه، وأن كان يؤلم ويؤثر بما له وقع، فإن لم يتخلل زمن يزاول فيه الألم الأول كفى، وأن تخلل لم يكف على الأصح [1].

وأما اشد الضرب في الحدود، فقد اختلف العلماء فيه على النحو التالي:

القول الأول: أن أشد الضرب في الحدود، ضرب الزاني، ثم حد الشرب، ثم حد القذف، وهو قول الحنفية [2].

القول الثاني: وهو لمالك [3]: أن الضرب في الحدود كلها سواء في الايجاع. وأورد ابن فرحون في التبصرة: أن جابر الجعفي قال: أن النساء يضربن ضرباً دون الرجال بسوط دون سوط الرجال.

القول الثالث: يجتهد في جلد الزنا والفرية، ويخفف في الشرب، وهو قول الزهري وبمعناه قال الشافعي [4].

القول الرابع: اشد الضرب في الحد ضرب الزاني، ثم حد القذف، ثم حد الشرب، وهو مذهب أحمد، وبه قال الحسن البصري، والثوري، واسحاق [5].

والراجح: أن اشد الحدود ضرباً حد الزنا، وهو قول الحنفية،

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٩١٧٣).

(٢) الخراج لأبي يوسف (٣٢٨)، وبدائع الصنائع (٧/ ٦٠)، المبسوط للسرخي (٩/ ٧١).

(٣) تبصرة الحكام (٢/ ١٨٣).

(٤) الاشراف على مذاهب أهل العلم (٢/ ٢٦).

(٥) المغني (٨/ ٣١٦)، الاشراف على مذاهب أهل العلم (٢/ ٢٧).

والشافعية، والحنابلة، وذلك لأن جناية الزنا اعظم من جناية الشرب والقذف، لأن الله جل وعلا خص الزنا بمزيد التأكيد بقوله: ﴿ ....وَلاتَأْخُذْكُم بهمَا رَأْفَةٌ فِي دين اللَّه ... ﴿٢﴾ ﴾ (سورة النور)، فاقتضى ذلك مزيد تأكيد فيه، ولا يمكن أن يكون ذلك في العدد، إذ هو محدد، فلا يجوز الزيادة عليه، فتعين جعله في الصفة، ولأن ما دونه أخف منه عدداً، فلا يجوز أن يزيد عليه في ايلامه ووجعه، لأنه يفضي إلى التسوية بينهما، أو زيادة القليل على ألم الكثير [1].

ثم أن المقصود هو الزجر، ودعاء الطبع في الزنا عند غلبة الشهق أكثر منه إلى الشرب [2].

ثم الذي يليه في الشدة حد الشرب، لأن جريمة الشارب متيقن بها، ثم حد القذف، وانما كان ضرب القذف أخف الضربين، لأن وجوده ثبت بسبب متردد، فالقاذف يحتمل أن يكون صادقاً في قذفه ولا حد عليه، أن احضر اربعة شهود، ويحتمل عدم استطاعته احضار الشهود مع صدقه، فكان غير متيقن. ثم أن على القاذف عقوبة أخرى غير الجلد وهي رد الشهادة، فكان هناك نوع من التخفيف [3].

وذهب الحنفية [4]: إلى أن الجلد في التعزير اشد منه في الحدود، قال السرخسي [5]: وضرب التعزير أشد من ضرب الزنا، وضرب الزاني أشد من ضرب شارب الخمر، وحد القذف أخف من جميع ذلك.

---

(١) المغني (٨/ ٣١٦).
(٢) المبسوط للسرخسي (٩/ ٧١ ، ٧٢).
(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٦٠)، المبسوط للسرخسي (٩/ ٧٢).
(٤) المبسوط للسرخسي (٩/ ٧١).
(٥) المرجع السابق.

أما كون ضرب التعزير أشد، فلأن المقصود به الزجر، وقد دخله التخفيف من حيث نقصان العدد، فلو قلنا بتخفيف الضرب ايضاً، فات ما هو المقصود، لأن الألم إن لم يخلص إليه لا ينزجر، ولهذا قلنا يجرد في التعزير عن ثيابه، ويعزر في إزار واحد.

وقال المالكية [1]: وأما التعزيرات فما عظم منها فهو كالحدود، والضرب في الحدود عندهم سواء في الإيجاع، فهم يجعلون ما عظم من التعزيرات مثل الحدود، وما خف منها عوقب صاحبه على ثيابه وفوق رأسه، وربما كانت بحبس دون ضرب.

وأما الحنابلة: فالحدود عندهم جميعها أشد من التعزيرات [2]، وهو الراجح، لأن التعزير لا يبلغ به الحد، والأصل في ذلك قولهﷺ: (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)[3]، ويقصد بذلك والله اعلم أمران:

أحدهما: الحد الكامل، وهو حد الأحرار، وأدناه ثمانون جلدة، فينقص التعزير عن ذلك [4].

والثاني: صفة الجلد في التعزير، فلا يجوز أن يزيد على الجلد في الحدود في ايلامه ووجعه، لأنه يفضي إلى التسوية بينهما، أو زيادة ألم القليل على ألم الكثير [5].

---

(١) تبصرة الحكام (٢/ ١٨٤).
(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣١٦).
(٣) سنن البيهقي (٨/ ٣٢٣).
(٤) المبسوط للسرخسي (٩/ ٧١).
(٥) المغني (٨/ ٣١٦).

الفصل السابع
في عقوبة التغريب
أو النفي وعقوبة رد الشهادة

٧ ـ في عقوبة التغريب أو النفي وعقوبة رد الشهادة

٧ . ١ جرائم الحدود التي شرعت لها عقوبة التغريب أو النفي، وعقوبة رد الشهادة

٧ . ١ . ١ جرائم الحدود التي شرعت لها عقوبة التغريب، أو النفي وهي :

١ ـ جريمة الزنا إذا كان من اقترفها غير محصن، ولكون الزاني غير المحصن يوقع عليه عقوبتين : أحدهما الجلد، والأخرى هي التغريب ولقد ذكرت أقوال العلماء الواردة في هذه الجريمة، والعقوبات التي يجب تطبيقها على مقترفها عند الكلام عن جرائم الحدود التي شرعت لها عقوبة الجلد، وعقوبة التغريب على حد سواء. ولما كان الكلام قد استوفى هناك، فلا داعي لاعادته هنا، فيرجع اليه.

وبالرجوع إليه يتبين أن جريمة الزنا قد شرعت لها عقوبة التغريب وأن مقداره عام، وأن مسافته مسافة قصر أي حوالي ثمانين كيلو متراً من البلدة التي حكم فيها [١].

أما سبب الكلام عن التغريب مع الجلد فواضح؛ إذ الجريمة واحدة، والأدلة كذلك متحدة يصعب فصلها، فناسب الكلام عنها هناك، ووجب الإشارة إليه دون إعادته، فيلاحظ.

٢ ـ جريمة الحرابة : سبق الكلام عن حالات ثلاث من حالات جريمة الحرابة

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية.

الأربع، وبقي حالة واحدة، وهي: ما إذا أخاف المحارب السبيل فقط، ولم يقتل، ولم يأخذ مالاً. وقد اتضح أنه متى ما توافرت أركان وشروط جريمة الحرابة، وثبتت هذه الجريمة لدى الحاكم الشرعي بطرق الإثبات المعتبرة، فإنها تعد جريمة متكاملة وتستدعي تطبيق الحكم المترتب عليها، والحكم المطلوب تطبيقه في الحالة، أو العقوبة التي شرعت لهذه الحالة من حالات جريمة الحرابة هي: النفي من الأرض، لقول الله جل وعلا: ﴿... **أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ** ...﴿٣٣﴾﴾ (سورة المائدة).

ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قاطع الطريق، ومنه: وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض[1].

وسأورد أقوال العلماء في النفي أو التغريب في المبحث الثاني ليتبين المراد به في الآية والحديث، وبهذا يتبين أن جريمة الحرابة قد شرعت لها عقوبة النفي.

٧ . ١ . ٢ الجريمة التي شرعت لها عقوبة رد الشهادة

الجريمة التي شرعت لها عقوبة رد الشهادة: هي جريمة القذف. والأصل في ذلك قول الله جل وعلا: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴿٤﴾**﴾ (سورة النور٤).

فقد رتب الشارع الحكيم على من اقترف هذا الجرم عقوبتين: الأولى بدنية، وهي الجلد ثمانين جلدة، والأخرى: معنوية وهي رد الشهادة فلا تقبل له شهادة.

والعلة في رد شهادته أن آذى الناس بلسانه، فناسب أن تعطل منافع

---

(١) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود (١/ ٤٠).

الآلة التي استخدمت في ذلك، وقد اتفق الفقهاء على رد شهادة القاذف ما لم يتب، إلا أنهم اختلفوا في قبول شهادته بعد التوبة.

وحيث سبق الكلام عن القذف وانواعه، وأركانه، وشروطه، في مبحث الجرائم التي شرعت لها عقوبة الجلد، ولكون هذه العقوبة رديفة لعقوبة الجلد في جرم القذف، فقد استوفى الكلام عن هذه الجريمة هناك.

وبهذا يتبين أن جريمة القذف قد شرع لها عقوبة رد الشهادة. وأنها عقوبة معنوية، توجد بوجود الجلد، وتنتفي بانتفائه.

٧ . ٢ أقوال العلماء في التغريب أو النفي، وكيفية تنفيذه

٧ . ٢ . ١ تغريب الزاني

المسألة الأولى : أقوال العلماء في التغريب :

اختلف العلماء-رحمهم الله-في تغريب الزاني غير المحصن على أقوال :

القول الأول : يجب مع جلد غير المحصن تغريبه عاماً، وهو مذهب : الشافعي [١]، وأحمد [٢]، ولهم سلف صالح، فقد روى ذلك عن الخلفاء الراشدين، وعن أبيّ، وأبي ذر، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم، وإليه ذهب عطاء، وطاووس، وابن أبي ليلى، واسحاق، وأبو ثور [٣].

الأدلــة :

١ ـ استدلوا بقول النبي ﷺ : (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)[٤].

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٨٧)، مغنى المحتاج (٤/ ١٤٨ ، ١٤٩).

(٢) الشرح الكبير (٥/ ٣٩٩).

(٣) المرجع السابق (٥/ ٣٩٩).

(٤) أخرجه مسلم والأربعة إلا النسائي، بلفظ : ونفي سنة، وأخرجه ابن ماجة بلفظ : وتغريب سنة. سنن ابن ماجة (٢/ ٨٥٢).

٢ ـ وبما روى أبوهريرة، وزيد بن خالد: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: أن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته، واني افتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت رجلاً من أهل العلم، فقالوا: انما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام، والرجم على امرأة هذا، فقال النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، على ابنك جلد مائة وتغريب عام) [١]، وجلد ابنه وغريمه عاما، وأمر أنيساً الأسلمي يذهب إلى امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها[٢]. متفق عليه.

وقد ورد في الحديث: فسألت رجلاً من أهل العلم، فقالوا: انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، وهذا يدل على أن هذا كان مشهوراً عندهم من حكم الله وقضاء رسوله ﷺ وقد قيل: إن الذي قال لهم هذا ابوبكر وعمر رضي الله عنهما.

٣ ـ ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف، فكان اجماعاً [٣].

٤ ـ ولأن الخبر يدل على عقوبتين في حق الثيب وكذلك في حق البكر [٤].

القول الثاني:

قال مالك [٥]، والأوزاعي [٦]: يغرب الرجل دون المرأة، وهو وجه عند الشافعية [٧].

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٢٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٥).
(٢) المرجعين السابقين.
(٣) الشرح الكبير (٥/ ٣٩٩).
(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٨).
(٥) الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٢٢)، وانظر: المدونة الكبرى (٦/ ٢٣٦، ٢٣٧).
(٦) الشرح الكبير (٥/ ٣٩٩)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٧).
(٧) الافصاح لابن هبيرة (٢/ ٢٣٤).

الأدلـــة :

ومن الأدلة على مشروعية التغريب للزاني غير المحصن، اضافة إلى أدلة الشافعية والحنابلة السابقة: ما قاله الإمام الباجي[1] في المنتقى ونصه: ودليلنا من جهة المعنى إن كل معصية يتعلق بها قتل أو ما هو دونه من جلد أو قطع، فإن مع الأدون الحبس كالقتل والحرابة. أ. هـ.

أما الأدلة على أن التغريب للرجل دون المرأة فهي:

١ ـ أن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، وتغريبها بغير محرم اغراء لها بالفجور وتضييع لها، فلا يجوز بغير محرم، لقوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم)[2].

وإذا قلنا تغريب بمحرم افضى ذلك إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له، وأن كلفت أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به، كما لو زاد ذلك على الرجل[3].

٢ ـ أن الخبر الخاص في التغريب إنما هو في حق الرجل، وكذلك فعل الصحابة، والعام يجوز تخصيصه، لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه، فإنه دل بمفهومه على أنه ليس على الزاني أكثر من العقوبة فيه.

وايجاب التغريب على المرأة يلزم منه الزيادة على ذلك، وفوات حكمه، لأن الحد وجب زاجراً عن الزيادة، وفي تغريبها اغراء به، وتمكين منه، مع أن الحديث المروي عن عبادة بن الصامت قد خصص في حق الثيب بإسقاط الجلد عن المرجوم في قول الأكثرين، فتخصيصه هنا (بحديث تحريم السفر إلا مع ذي محرم) أولى[4].

---

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي (٧/ ١٣٧).
(٢) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج (٢/ ٩٧٧).
(٣) الشرح الكبير (٥/ ٣٩٩) بتصرف، وانظر: المغني (٨/ ١٦٧).
(٤) الشرح الكبير (٥/ ٣٣٩)، وانظر: المغني (٨/ ١٦٧).

القول الثالث :

لا يجب تغريب الزاني غير المحصن، وهو قول أبي حنيفة، ولولي الأمر أن يغربه إذا رأى المصلحة في ذلك [1].

الأدلـــة :

١ ـ استدلوا بقول الله جل وعلا : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ... ﴿٢﴾ ﴾ (سورة النور) . ، والاستدلال بهذه الآيةَ من وجهين :

الأول : انه عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني، ولم يذكر التغريب، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله عز وجل، والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد.

الثاني : انه سبحانه وتعالى جعل الجلد جزاء، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية، مأخوذ من الاجتزاء، وهو الاكتفاء، فلو أوجبنا التغريب لا تقع الكفاية بالجلد، وهذا خلاف النص [2].

٢ ـ إن في التغريب فتح باب الزنا، لانعدام الاستحياء من العشيرة، ثم فيه فتح مواد البغاء، فربما تتخذ زناها مكسباً، وهو من أقبح وجوه الزنا، وفي هذا يقول علي رضي الله عنه، كفى بالنفي من فتنه [3].

وقد أجابوا على ما استدل به الجمهور من فعل الصحابة، فقالوا : وفعل الصحابة محمول على أنهم رأوا ذلك مصلحة على طريق التعزير ألا يرى أنه روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر : لا أغرب مسلماً بعد

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٩)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ١٠).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣٩).
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥/ ١٠).

هذا أبداً، وعن سيدنا علي رضي الله عنه أيضاً انه قال: حسبهما من الفتنة أن ينفيا، وروي: كفى بالنفي فتنة. فدل أن فعلهم كان على طريق التعزير، ونحن به نقول: أن للإسلام أن ينفي أن رأى المصلحة في التغريب، ويكون النفي تعزيراً وسياسة لا حداً، لأنه يفيد في بعض الأحوال [1].

قال ابن نجيم: السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي [2].

لكن الجمهور قالوا [3]:

- وما رووه عن علي لا يثبت لضعف راويه وارساله.
- وقول عمر: لا أغرب بعده مسلماً، فلعله أراد تغريبه في الخمر الذي أصابت الفتنة ربيعة فيه.

ونوقش قول مالك ومن معه بالآتي [4]:

١ ـ أن قول مالك يخالف عموم الخبر الذي ينص على التغريب.

٢ ـ أن قول مالك يخالف القياس، لأن ما كان حداً في الرجل يكون حداً في المرأة كسائر الحدود.

وقد رجح ابن قدامة مذهب مالك، وهو الصواب انشاء الله، فقال: وقول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها، وعموم الخبر (الذي ينص على التغريب) مخصص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم، والقياس على سائر الحدود ولا يصح، لأنه يستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٩)، البحر الرائق (٥/ ١٠).
(٢) البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ١١).
(٣) الشرح الكبير (٥/ ٣٩٩)، وانظر: المغني (٨/ ١٦٨).
(٤) المرجع السابق (٥/ ٤٠٠)، بتصرف، وانظر: المغني (٨/ ١٦٨).

بها، بخلاف هذا الحد، ويمكن قلب هذا القياس بأنه حد فلا تزاد فيه المرأة على ما على الرجل كسائر الحدود[1]. أ. هـ.

المسألة الثانية: الرقيق إذا زنا هل يغرب؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه لا يغرب الرقيق ذكراً كان أو أنثى، وهو مذهب أبي حنيفة[2]، ومالك[3]، والشافعي في قول[4]، وأحمد بن حنبل، وهو قول الحسن، وحماد، واسحاق[5].

واستدل هؤلاء بما يلي:

١ ـ ما روى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله، وزيد بن خالد قالوا: سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: (إذا زنت فاجلدوها، ثم أن زنت فاجلدوها، ثم أن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير)[6].

قالوا: ولم يذكر فيه تغريباً ولو كان واجباً لذكره، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٢ ـ وحديث علي رضي الله عنه أنه قال: «أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها»[7]. ولم يذكر أنه غربها.

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٤٠٠)، المغني (٨/ ١٦٨).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣٩).

(٣) المدونة الكبرى (٦/ ٢٣٦).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٨٦)، والوجيز للغزالي (٢/ ١٦٧ ، ١٦٨).

(٥) الشرح الكبير (٥/ ٤٠٢)، المغني (٨/ ١٧٤).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ١٢٥)

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٠).

القول الثاني: أن الرقيق يغرب نصف عام، وهو قول الثوري، وأبو ثور [1]، وقول عند الشافعية [2].

الأدلـــة:

١ ـ استدلوا بقول الله جل وعلا: ﴿ ... **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ... ﴿٢٥﴾ ﴾ (سورة النساء) وحَيثُ أن من العذاب التغريبَ عام كمَا ورد في حديث عبادة بن الصامت، فيكون على الرقيق نصفه.

٢ ـ واستدلوا بما ورد أن ابن عمر جلد مملوكاً ونفاه إلى فدك.

القول الثالث: أنه يغرب عام، وهو قول في مذهب الشافعية [3].

واستدلوا لقولهم بعموم قوله ﷺ: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام).

وقد ناقش الجمهور أدلة المخالفين بما يأتي:

١ ـ أن العذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير، فينصرف التنصنيف اليه دون غيره، بدليل أنه لم ينصرف إلى تصنيف الرجم، فتكون الآية التي استدل بها اصحاب القول الثاني حجة للجمهور.

٣ـ أن التغريب في حق الرقيق عقوبة لسيده دونه، فلا يجب في الزنا. وبيان ذلك: أن العبد لا ضرر عليه في تغريبه، لأنه غريب في موضعه، ويترفه بتغريبه من الخدمة، ويتضرر سيده بتفويت خدمته، والخطر بخروجه من تحت يده، والكلفة في حفظه، والانفاق عليه مع بعده عنه، فيصير الحد مشروعاً في حق غير الزاني، والضرر على غير الجاني.

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٤٠٢)، المغني (٨/ ١٧٥).
(٢) الوجيز للغزالي (٢/ ١٦٧).
(٣) المرجع السابق (٢/ ١٦٧).

٣ـ اما ما فعل ابن عمر ففي حق نفسه، وإسقاط حقه، وله فعل ذلك من غير زنا ولا جناية، فلا يكون حجة في حق غيره [١].

وبما سبق يتبين رجحان قول الجمهور، وأنه لا تغريب على عبد ولا أمة. لكن لو كان العبد مبعضاً، بأن كان بعضه حر وبعضه رقيق، فإن الحد يكون على قدر الحرية والرق، فإن كان نصفه حر فحده خمس وسبعون جلدة ويغرب نصف عام، ويحتمل أن لا يغرب، لأن حق السيد في جميعه في كل الزمان، ونصيبه من الرقيق لا تغريب عليه فلا يلزمه ترك حقه في بعض الزمان بما لا يلزمه، ولا تأخير حقه بالمهايأة من غير رضاه، وعلى القول بوجوب تغريبه فينبغي أن يكون زمن التغريب محسوباً على العبد من نصيبه الحر، وللسيد نصف عام بدلاً عنه. أما الرجم فلا يجب عليه، وإن كان محصناً، لأنه لا يتجزأ [٢].

المسألة الثالثة : كيف يتم التغريب؟ وإلى أين يغرب الزاني؟ :

من المعلوم أن مدة التغريب في الزنا حولاً كاملاً، للخبر الوارد في ذلك، لكن كيف يتم؟ وأين؟ للعلماء في ذلك أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية إلى تفسير التغريب بالحبس، قال ابن نجيم[٣]: وهو أحسن وأسكن للفتنة من نفيه إلى اقليم آخر، لأنه بالنفي يعود مفسداً كما كان، ولهذا كان الحبس حداً في ابتداء الإسلام دون النفي، وحمل النفي المذكور في قطاع الطريق كما سيأتي عليه. أ. هـ.

---

(١) انظر الأدلة ومناقشتها: الشرح الكبير (٥/ ٤٠٢ ، ٤٠٣) بتصرف، المغني لابن قدامة (٨/ ١٧٦).

(٢) الشرح الكبير (٥/ ٤٠٣)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٧٦).

(٣) البحر الرائق (٥/ ١١).

القول الثاني: وقال المالكية: يغرب الزاني إلى غير بلده، ويسجن بالبلد الذي يغرب إليه عاماً كاملاً، لقول مالك[1]: لا ينفى إلا زان أو محارب، ويسجنان جميعاً في الموضع الذي ينفيان إليه، يحبس الزاني سنة، والمحارب حتى تعرف توبته.

وفي هذا يقول ابن فرحون[2]: ويزاد للذكر الحر التغريب عاماً فيبعث به إلى غير بلده، ويكتب إلى قاضيها فيحبسه فيها عاماً، فإذا مضت لحبسه سنة فيخلى، ولا يشترط توجيه الخطاب إلى القاضي، فلو وجه إلى الوالي بالجهة التي غرب بها فلا بأس، بل هو المسؤول عن تنفيذ ما يحكم به القضاة من الأحكام، ومنها الحبس، والسنة من يوم يحبس، وينبغي للقاضي الذي يحبسه أن يكتب اليوم الذي يحبسه فيه والشهر والسنة، لئلا ينسى، ولمن يأتي بعده من القضاة، ولو ظهرت توبة الزاني قبل أن تنقضي السنة لم يخرج حتى تنقضي، وليس عليه أن يدخل في الحديد، ونفقة الزاني والمحارب وكراؤها إذا غربا إلى بلد ليحبسا فيه من مالهما، فإن لم يكن لهما مال فمن بيت المال . . . وأقل النفي مسيرة يوم وليلة.

قال مالك[3]: ينفى من مصر إلى الحجاز، وإلى مثل شعب وما والاها، ومن المدينة إلى مثل فدك وخيبر.

كذلك نفى عمر بن عبدالعزيز من مصر إلى شعب، وقال ابن القاسم: وينفى من مصر إلى أسوان وإلى أدون منها، وذلك بحيث يثبت له حكم الاغتراب، ولا يبعد كل البعد إذ ربما ضاع وبعد عن أن يدرك منفعة ماله وأهله.

---

(١) المدونة الكبرى (٦/ ٢٣٧).
(٢) تبصرة الحكام (٢/ ١٧٦).
(٣) المنتقى للإمام الباجي (٧/ ١٣٧).

القول الثالث : ذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2]: إلى أن الرجل الزاني يغرب إلى مسافة القصر، لأن ما دونها في حكم الحضر، بدليل أنه لا يثبت في حقه أحكام المسافرين، ولا يستبيح شيئاً من رخصهم[3].

قال الشربيني[4]: ويغرب إلى مسافة قصر، لأن ما دونها في حكم الحاضر، لتوصل الأخبار فيها إليه، والمقصود ايحاشه بالبعد عن الأهل والوطن.

وإذا رأى الحاكم أن يغربه فوق مسافة القصر جاز له ذلك، لأن عمر أبن الخطاب رضي الله عنه غرب إلى الشام، وعثمان رضي الله عنه غرب إلى مصر، وعلياً رضي الله عنه غرب إلى البصرة[5].

وتغريبه يكون إلى بلد معين، فلا يرسله الحاكم ارسالاً، ولو طلب المغرب بلداً غير الذي عينه الحاكم لم يجب إلى طلبه معاملة له بنقيض قصده، ولأن ذلك أليق بالزجر. لكنه بعد أن يمتثل إذا أراد الانتقال إلى بلد آخر لم يمنع على الصحيح.

ويجوز له أن يحمل معه جارية يتسرى بها، وما يحتاج إليه من نفقة أو مال للمتاجرة فيه. وليس له أن يحمل معه أهله وعشيرته، فإن خرجوا معه لم يمنعوا، وينبغي أن يبقى تحت المراقبة لئلا يرجع إلى بلدته، أو إلى ما دون مسافة القصر، فإن دعت الحاجة إلى اعتقاله كخوف رجوعه، أو خشية

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٨٨) وما بعدها، وانظر: مغنى المحتاج (٤/ ١٤٨).
(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٨ ، ١٦٩)، الشرح الكبير (٥/ ٤٠٠).
(٣) الشرح الكبير (٥/ ٤٠٠).
(٤) مغنى المحتاج (٤/ ١٤٨).
(٥) مغنى المحتاج (٤/ ١٤٨).

تعرضه للنساء وافسادهن، فإنه يعتقل ويحبس كفاً له عن الفساد، ومنعاً له من العودة، ولو عاد قبل نهاية زمن التغريب إلى البلد الذي غرب منه رد، واستؤنفت المدة على الأصح من مذهب الشافعية.

وعلل الشربيني هذا القول: بأنه لا يجوز تفريق سنة التغريب في الحر، ولا نصفها في غيره، لأن الايحاش لا يحصل معه، على أنه ينبغي للحاكم أن يدون في سجل خاص أول زمن التغريب لتعلم نهايته [1].

وعند الحنابلة [2]: إن عاد قبل مضي الحول أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافراً، ويبنى على ما مضى، ولا يرون الحبس للزاني في البلد الذي نفي إليه، وهو قول الشافعي، إلا إذا دعت الحاجة عند الشافعية.

وعلل ابن قدامة هذا القول: بأن الحبس زيادة لم يرد بها الشرع، فلم تشرع، كالزيادة على العام [3].

اما تغريب المرأة: ففي مذهب الشافعية قولان [4]:

الأول: أنه لا تغرب المرأة وحدها، بل مع زوج أو محرم، لخبر: (لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم)، وفي الصحيحين (لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم)[5]، ولأن القصد تأديبها، والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء.

الثاني: إن المرأة تغرب وحدها، لأنه سفر واجب عليها، فأشبه سفر الهجرة . . . والنهي عن سفرها إنما هو فيما لا يلزمها.

---

(١) انظر فيما مضى: مغنى المحتاج (٤/ ١٤٨) بتصرف، وانظر: روضة الطالبين (١٠/ ٨٨).

(٢) المغني (٨/ ١٦٨) وما بعدها، والشرح الكبير (٥/ ٤٠٠).

(٣) الشرح الكبير (٥/ ٤٠٠).

(٤) مغنى المحتاج (٤/ ١٤٨، ١٤٩).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٢٢٨).

والراجح في نظري: هو القول الأول: لقوة الأدلة والتعليل ووجاهتها. ومحل هذا الخلاف فيما إذا كان الطريق آمناً، وإلا فلا تغريب وحدها جزماً[1]. وإذا لم يخرج معها الزوج أو المحرم إلا بأجرة لزمها ذلك في مالها على الأصح، إذا كان لها مال، لأنها مما يتم به الواجب كأجرة الجلاد، ولأنها من مؤن سفرها، فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال[2]. وإذا لم يكن لها زوج أو محرم فهل يكتفى بالنسوة الثقات؟ لا يكتفي بهن مع عدم أمن الطريق. وأما مع أمنها ففيه وجهان للشافعية: أظهرهما أنه يكفي قياساً على الزوج والمحرم، وتكفي المرأة الواحدة ايضاً إذا كانت ثقة[3].

وعند الحنابلة[4]: أن المرأة تنفى إلى دون مسافة القصر. وعن أحمد روايتان في هذه المسألة:

الأولى: أن خرج معها محرمها نفيت إلى مسافة القصر كالرجل، وهذا يتفق مع مذهب الشافعية.

الثانية: أنها تغرب إلى دون مسافة القصر، لتقرب من أهلها فيحفظوها.

قال ابن قدامة[5]: ويحتمل كلام أحمد أن لا يشترط في التغريب مسافة القصر فيها، فإنه قال في رواية الأثرم: ينفى من عمله إلى عمل غيره.

وقال أبو ثور، وابن المنذر: لو نفي من قرية إلى قرية أخرى بينهما ميل أو أقل جاز.

---

(١) مغنى المحتاج (٤/ ١٤٩).
(٢) مغنى المحتاج (٤/ ١٤٩).
(٣) المرجع السابق (٤/ ١٤٩).
(٤) الشرح الكبير (٥/ ٤٠٠).
(٥) المغني (٨/ ١٦٩).

وقال اسحاق: يجوز من مصر إلى مصر ونحوه.

وقال ابن أبي ليلى: لأن النفي ورد مطلقاً غير مقيد، فيتناول أقل ما يقع عليه الأسم [1].

واما المتبع هنا في المملكة العربية السعودية في التغريب [2]: فيتضح من فتوى سماحة مفتي الديار السعودية ـ يرحمه الله ـ الصادر عام ١٣٨٧هـ وفيها:

يحكم بالتغريب في الحد بمسافة لا تقل عن القصر، أما في التعزير فينفذ ما تقرر بحق المحكوم عليه، وإذا عين الحكم الشرعي جهة التغريب للمحكوم عليه بالحد الشرعي، وطلب الزاني جهة غيرها فلا يجاب إلى طلبه، أما بقائه عند أهله فلا يعد تغريباً.

أما إذا لم يحدد الحكم الشرعي جهة معينة للتغريب، فقد صدر خطاب وزارة الداخلية عام ١٣٩٣هـ مبيناً أن المحكوم بتغريبه يغرب عن البلدة التي حصلت فيها الجناية إلى جهة يرغبها على ألا يقل ابعاده عن مسافة قصر، أي حوالي ثمانين كيلو متراً عن البلدة من جميع الجهات. ويخطر بعدم العودة قبل انتهاء المدة التي تبدأ من يوم مغادرته البلدة، ويحسن إبلاغ الأمارات التي داخل تلك المسافة بملاحظة ذلك.

أما تغريب النساء:

فقد صدر أمر ملكي عام ١٣٧٩هـ مبني على فتوى سماحة رئيس القضاة ومقتضاه: أنه لا يجوز سفر امرأة مع شرطي ولا غيره ممن ليس محرماً لها منفردين، بل لابد من محرم، فإن عدم، أو امتنع من السفر

---

(١) المرجع السابق.
(٢) مرشد الإجراءات الجنائية (٢٥٨/ ٢٥٩).

بها، دفع له أجرة من مالها، فإن لم يكن لها مال، دفعت أجرته من بيت المال، فإن امتنع ووجد جماعة نساء مسافرات إلى الجهة التي سيجرى ابعادها لها أو أي جهة أخرى يحصل فيها التغريب سافرت معهن بغير محرم، حيث أمن عليها من النساء في الطريق وفي البلد التي ستنفى إليها، وإلا بقيت في بلدها.

٧ . ٢ . ٢ نفي المحارب

اختلف العلماء رحمهم الله في كيفية نفي المحارب، على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية [١]: إلى أن المراد بالنفي في آية المحاربين السجن، لأنه نفي من سعة الدنيا إلى ضيق السجن، فصار المسجون كأنه منفي إلا من موضع استقراره الذي حبس فيه، ومثل هذا في عرف الناس ليس نفياً عن وجه الأرض، وخروجاً عن الدنيا، واحتجوا بقول بعض المسجونين في ذلك:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى

إذا جاءنا السجان يوماً لحاجـــة عجبنـا وقلنا جاء هذا من الدنيا

وعلى هذا، فإن النفي هنا نفي حكمي، ولكنه نزل منزلة النفي الحقيقي، لأنه يترتب على النفي الحقيقي مفاسد عظيمة.

والمقصود انه ينقطع عن الناس، وهذا حاصل بالحبس. وليس للسجن

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٩٥)، وانظر: البحر الرائق (٥/ ٦٧)، واضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٨٠).

عند الحنفية مدة محددة، بل يسجن في بلدة حتى تظهر توبته، فإذا تاب خلي سبيله.

القول الثاني: ذهب المالكية[1]: إلى نفي المحارب الذكر الحر إلى بلد يبعد عن بلده بمسافة قصر كمسافة تغريب الزاني، ومثلوا لذلك بالنفي من المدينة إلى فدك وخيبر، على أن يسجن المنفي في البلد الذي نفي إليه حتى تظهر توبته أو يموت، وهو اختيار ابن جرير، ورجحه الإمام الشنقيطي صاحب أضواء البيان[2]، وهو قول ابن شريح[3].

القول الثالث: قال الشافعية[4]: النفي يكون بحبس المحارب، وذلك في غير بلده، لأنه أولى وأحوط، وابلغ في الزجر، ويستدام الحبس حتى تظهر توبته، وقيل يقدر بستة أشهر ينقص منها شيئاً لئلا يزيد على تغريب العبد في الزنا.

وقيل: يقدر بسنة ينقص منها قليلاً لئلا يزيد على تغريب الحر في الزنا.

وقال الغزالي[5]: أن نفي المحاربين غير المقصود، لكن أن هربوا شردناهم في البلاد بالاتباع لتقام عليهم حدود الله.

وقيل: يقتصر على النفي فلا يحبس.

القوال الرابع: وقال الحنابلة[6]: النفي هو تشريدهم عن الأمصار

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي (٣٥٤)، المدونة الكبرى (٦/ ٢٣٦، ٢٣٧)، والدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٤٩).
(٢) اضواء البيان (٢/ ٨٠).
(٣) الشرح الكبير (٥/ ٤٧٧).
(٤) روضة الطالبين (١/ ١٥٦)، وانظر: مغنى المحتاج (٤/ ١٨١).
(٥) الوجيز (٢/ ١٧٩).
(٦) الشرح الكبير (٥/ ٤٧٨).

والبلدان، فلا يتركون يأوون بلداً، وروى نحو هذا عن الحسن، والزهري، وعن أحمد في رواية أخرى حكاها أبو الخطاب، معناها أن نفيهم طلب الإمام لهم فإذا ظفر بهم عزرهم بما يردعهم، ولم يذكروا مدة محددة لنفيهم.

قال ابن قدامة: يحتمل أن تتقدر مدته بما يظهر فيه توبتهم، وتحسن سيرتهم، ويحتمل أن ينفوا عاماً كنفي الزنا.

واستدل الحنابلة بظاهر الآية، فقالوا: أن النفي هو الطرد والابعاد، والحبس إمساك، وهما يتنافيان، فأما نفيهم إلى مكان غير معين، فلقوله تعالى: ﴿**أو ينفوا من الأرض**﴾، وهذا يتناول نفيه من جميعها.

القول الخامس: وهو مروي عن ابن عباس: انه ينفى من بلده إلى غيره، كنفي الزاني، وبه قال طائفة من أهل العلم. قال أبو الزناد: كان منفى الناس إلى باضع من أرض الحبشة، وذلك أقصى تهامة اليمن[1].

والذي أرجحه من هذه الأقوال: هو ما ذهب إليه الإمام مالك ومن معه، لأن في تشريدهم اخراج لهم إلى مكان يقطعون فيه الطريق، ويؤذون الناس، فكان حبسهم في مكان نفيهم أولى، ولأن حبسهم في ديارهم يخالف ظاهر الآية، فلا يكون نفياً عن أوطانهم التي يعز عليهم مفارقتها، وقول المالكية يحصل به الأمرين، فينفوا عن أوطانهم، وهو ما يقتضيه ظاهر الآية، ويحبسوا حيث ينفوا لكف شرهم، وأذاهم عن الناس.

وفي هذا يقول الشيخ الشنقيطي ـ يرحمه الله ـ[2]: وهذا ـ أي قول المالكية ـ أقرب الأقوال لظاهر الآية، ولأن من المعلوم أنه لا يراد نفيهم من جميع الأرض إلى السماء!! فعلم أن المراد بالأرض أوطانهم التي تشق عليهم مفارقتها، والله تعالى أعلم.

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٩٤).
(٢) اضواء البيان (٢/ ٨٠).

٧ . ٣ اقوال العلماء في عقوبة رد الشهادة

إذا أقيم الحد على القاذف ردت شهادته ما لم يتب، وهذا باتفاق العلماء لقول الله جل وعلا: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾** ﴾ (سورة النور).

ذلك أن رد الشهادة عقوبة معنوية توقع على الشاهد، فهي من تمام الحد، لأن القاذف آذى الناس بلسانه، فناسب أن تهدر منافع الآلة التي استخدمت في الإيذاء، ولأنه قد ارتكب معصية من غير أن يتوب عنها، ففقد شرط العدالة، والجلد لا يزيل عنه وصف الفسق [١].

لكن اختلف العلماء في قبول شهادة القاذف، قبل توقيع الحد عليه وكذا بعد إقامة الحد عليه إذا تاب.

أما الخلاف بينهم في قبول شهادته قبل توقيع الحد عليه، فينحصر في قولين [٢]:

الأول: ذهب الحنفية [٣]، والمالكية [٤] إلى قبول شهادته، لأن الله جل وعلا رتب عدم قبول شهادة القاذف على القذف بشرط متراخ، وهو عدم الاتيان بالبينة، وذلك انما يكون بعد أن يحكم بكذبه.

---

(١) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود للركبان (٢/ ١٠).
(٢) جرائم الحدود، محمد راغب (٢٧٦).
(٣) شرح فتح القدير (٥/ ١٠٨).
(٤) شرح الزرقاني (٧/ ١٦٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٤٣).

الثاني: ذهب الشافعية [1]، والحنابلة [2]: إلى القول برد شهادته، لأن القذف هو المعصية الموجبة للعقوبة، فهو الذي يصح أن يناط به رد شهادته.

والراجح: قول الحنفية والمالكية، لقوة ما استدلوا به، ولأن الرمي بالزنا أو بنفي النسب لا يعد قذفاً تترتب عليه العقوبة، إلا إذا عجز الرامي عن اقامة البينة، اما مجرد الرمي فلا يعد قذفاً ترتب عليه العقوبة [3].

واما خلافهم في قبول شهادة القاذف إذا تاب بعد إقامة الحد عليه فينحصر في قولين ايضاً:

القول الأول: ذهب المالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6]: إلى أن شهادة القاذف إذا تاب بعد إقامة الحد عليه مقبولة.

واستدلوا بما يلي:

١ ـ يقول الله جل وعلا: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٥** ﴾ (سورة النور).

والشاهد في هذه الآية قوله تعالى: ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ...** ﴾، فهو نص صريح في قبول شهادة القاذف إذا تاب، لأن الاستثناء إذا جاء بعد جمل متعاطفة يعود إليها جميعاً، وقد جاء الاستثناء في الآية عقب جمل متعاطفة فيعود إلى كل ما سبقه.

---

(١) مغنى المحتاج (٤/ ٤٣٩).
(٢) روضة الناظر (٢٥٧ ، ٢٥٨).
(٣) جرائم الحدود، محمد راغب.
(٤) بداية المجتهد (٤/ ٤٣٩).
(٥) مغنى المحتاج (٢/ ٤٤٣).
(٦) روضة الناظر (٢٥٧ ، ٢٥٨).

٢ ـ ويقول رسول الله ﷺ: (قضاء الله ورسوله ألا تقبل شهادة ثلاثة، ولا اثنين، ولا واحد على الزنا، ويجلدون ثمانين جلدة، ولا تقبل لهم شهادة أبداً، حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح واصلاح [١].

فهذا الحديث يدل صراحة على قبول شهادة القاذف إذا تاب، لأن حتى لانتهاء الغاية، فيكون رد الشهادة منتهياً بتحقق التوبة [٢].

٣ ـ وبما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال: شهد على المغيرة ثلاثة رجال: ابوبكرة، ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد، ونكل زياد، فجلد عمر الثلاثة وقال لهم: توبوا تقبل شهادتكم، فتاب رجلان وقبل عمر شهادتهما، وأبى أبوبكرة، فلم يقبل شهادته، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة [٣].

وعمر قد قال ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه منهم أحد، فكان اجماعاً، إذ لو كانوا يرون عدم قبول شهادة القاذف بعد التوبة لما أقروا عمراً على تعليق قبول شهادة هؤلاء بتوبتهم عما صدر منهم في حق المغيرة [٤].

٤ ـ ولأن الفسق الذي لأجله ردت شهادته قد زال بالتوبة، والتوبة تجب ما قبلها، ثم أن شهادته تقبل قبل إقامة الحد عليه لاحتمال قيام البينة على صدقه، فلا يجوز أن تكون إقامة الحد عليه هي الموجبة لرد شهادته، لأن اقامة الحد عليه تطهير له عما اقترفه في حق المقذوف، قال ﷺ:

---

(١) مصنف عبدالرازق (٧/ ٣٨٧).
(٢) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود للركبان (٢/ ١١).
(٣) المصنف لعبدالرازق (٧/ ٣٨٤).
(٤) النظريةالعامة، للركبان (٢/ ١١).

(الحدود كفارات لأهلها)[1] ثم أن القذف أن تتهم الغير بالزنا وتنسبه إليه، فلا يكون أشد عقوبة من مباشرة فعل الزنا، والزاني إذا تاب قبلت شهادته، فمن دونه يكون من باب أولى[2].

القول الثاني: ذهب الحنفية[3]، وشريح، والحسن، والنخعي، والثوري إلى عدم قبول شهادته وأن تاب، وهو رواية عن ابن عباس[4].

الأدلـــــة:

١ ـ استدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٥**﴾ (سورة النور).

فقالوا بأن الاستثناء الوارد في هذه الآية لا يرجع إلى كل ما قبله من الجمل، بل يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط، حيث أن لفظ التأبيد في قوله جل شأنه: ﴿**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**﴾ يمنع من رجوع الاستثناء إلى هذه الجملة، لأنه نص في رد الشهادة في جميع الأحوال تاب أو لم يتب، ولأن جملة ﴿**وَلَا تَقْبَلُوا**﴾ معطوفة على قوله: ﴿... **فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ...﴾، فهي في حيز الحد ومن تتمته، لأن العطف للاستدراك، لا سيما مع وجود المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه،

---

(١) رواه مسلم بلفظ مقارب (٣/ ١٣٣٣)، ورواه الترمذي بنحوه (٢/ ٤٤٧)، والبيهقي في سننه (٨/ ٣٢٨).

(٢) النظرية العامة للركبان (٢/ ١١، ١٢)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٤٣)، مغنى المحتاج (٤/ ٤٣٩).

(٣) شرح فتح القدير (٥/ ١٠٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٦٣).

(٤) جرائم الحدود، محمد راغب (٣٧٧).

وهي أن كلا منهما جزاء على جريمة القذف لإيلامه وزجره عن اقترافها[1].

ومما يدل على أن الاستثناء انما يعود إلى أقرب مذكور وهو الفسق، ولا يتناول جميع ما ذكر من الجمل قبله. إجماع العلماء على أن توبة القاذف لا تسقط الحد عنه [2].

٢ـ واستدلوا بما روى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلمون عدول بعضهم على بعض ألا محدوداً في فرية) [3].

فقد بين عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أن شهادة المسلمين مقبولة على بعضهم إلا من كان محدوداً في قذف، ولم يفرق بين من تاب من قذفه ومن لم يتب، ولو كانت شهادة القاذف مقبولة بعد التوبة لبين النبي عليه الصلاة والسلام ذلك، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [4].

٣ـ كذلك استدل الحنفية ومن معهم بما روى عن الأنصار قالوا لما رمى هلال ابن أمية زوجته بشريك بن سمحاء: الآن يضرب هلال وتبطل شهادته في المسلمين[5]، ولو كانت شهادة المحدود في القذف مقبولة إذا تاب، لما قال الأنصار ذلك، لاحتمال أن يتوب هلال عما صدر منه [6].

---

(١) جرائم الحدود، محمد راغب (٣٧٨).
(٢) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود للركبان (٢/ ١٢).
(٣) الجوهر النقي (١٠/ ١٥٦).
(٤) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود (٢/ ١٢).
(٥) المرجع السابق (٢/ ١٢)، نقلاً عن المحلى، مسألة (٢٢٢٣).
(٦) المرجع السابق (٢/ ١٢).

والراجح : هو المذهب الأول القائل بقبول شهادة القاذف إذا تاب بعد جلده، لقوة ما احتج به اصحاب هذا المذهب، ولأن القذف افتراء على الآدمي، فلا يكون اعظم من الكفر الذي هو افتراء على الله، والكافر إذا اسلم قبلت شهادته [1].

وإن مما يؤيد القول بقبول شهادة القاذف إذا تاب، ما ورد في قصة الأفك المشهورة، فقد أقام النبي ﷺ الحد على جميع من قذف، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن صحابته أنهم ردوا شهادة واحد ممن حصل منه القذف بعد الحد والتوبة، بل خاطبهم الله عز وجل بقوله : ﴿ ... **وَلَوْلا فَضْلُ اللَّه عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ منكُم مّنْ أَحَد أَبَدًا** ... ﴿٢١﴾ ﴾ (سورة النور). ولا شَك أن التزكية من الله جَل وعَلا أرفع من قبول شهادتهم [2].

ولما في رد شهادة القاذف بعد توبته من الحرج والتضييق على الناس، مما لم يعهد مثله في الشريعة الإسلامية السمحاء، على أن الاعتداء على النفس بالقذف ليس بأكثر من الاعتداء عليها بالقتل، فكما لم ترد شهادة القاتل بعد توبته، فكذلك لا ترد شهادة القاذف بعد توبته، بل هي أولى في عدم الرد، لأن الاعتداء على النفس بالقتل أشد من الاعتداء عليها بالقذف، وحيث لم يعد الاعتداء على النفس بالقتل مع التوبة مناطاً لرد الشهادة، فالأولى عدم اعتبار الاعتداء على النفس بالقذف مناطاً لرد الشهادة [3].

وأجيب على ما استدل به الحنفية ومن وافقهم بالآتي [4]:

---

(١) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود (٢/ ١٢).
(٢) جرائم الحدود (٣٧٩ ، ٣٨٠).
(٣) جرائم الحدود (٣٨٠).
(٤) انظر في مناقشة أدلة الحنفية : النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود للركبان (٢/ ١٣ ـ ١٥).

١ ـ انه لا وجه لاحتجاجهم بالآية على رد شهادة القاذف وأن تاب، لأن الله استثنى التائبين بقوله جل وعلا: ﴿**إلا الذين تابوا**﴾ والاستثناء من النفي إثبات، فيكون تقديره: ﴿**إلا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين**﴾، والأبدية المذكورة في الآية مراداً بها ما داموا على فسقهم كما يقال: (لا تقبلوا شهادة الكافر أبداً، أي ما دام كافراً).

٢ ـ وأما قولهم: إن الاستثناء في قول الله جل وعلا: ﴿**إلا الذين تابوا**﴾ لا يعود إلا على الفسق دون ما تقدمه، واستدلالهم على ذلك باتفاق العلماء على أن التوبة لا تسقط الحد عن القاذف بما في ذلك الجلد، لأن تلك الجمل معطوف بعضها على بعض، فكانت في حكم الجملة الواحدة، فيرجع الاستثناء إلى جميع ما تقدمه، إلا أنه لم يحكم بسقوط الحد عن القاذف لوجود ما يمنع ذلك، وهو كونه حق لآدمي، وحق الآدمي لا يسقط إلا بعفوه، فلم تكن التوبة مؤثرة فيه.

ومما يدل على أن الاستثناء إذا تعقب جملاً معطوفاً بعضها على بعض جمع إلى جميعها:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾**﴾ (سورة المائدة).

فقد اتفق الفقهاء على أن الاستثناء في هذه الآية راجع إلى كل ما تقدمه، وأن المحارب إذا تاب سقط عنه كل حق لله تعالى، من صلب وقطع ونفي، ولو كان الاستثناء إنما يعود إلى أقرب مذكور لكانت التوبة

رافعة للخزي دون ما سبقه من الأحكام ولا قائل به.

ب ـ وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا باذنه)[1].

فمن المتفق عليه أن الاستثناء في هذا الحديث يرجع إلى الجمل المتقدمة جميعاً لا إلى الأخيرة وحدها، والقول بعود الاستثناء في الآية على رد الشهادة أولى من القول بعودة إلى الفسق، فرد الشهادة هو الحكم المأمور به، والتفسيق علة الرد، وعود الاستثناء إلى الحكم أولى من عوده إلى العلة.

٣ ـ وحديث عمرو بن شعيب لا حجة لهم فيه، لأنه من رواية الحجاج ابن أرطاة، وهو ضعيف، فقد قال فيه يحيى بن معين: ليس بالقوي، وهو صدوق يدلس، وقال عنه الدارقطني: لا يحتج به، وقال عنه النسائي: انه ليس بالقوي[2].

٤ ـ وأما حديث هلال بن أمية فلا تقوم به حجة، فقد قال عنه ابن حزم: انه قد انفرد به عباد بن منصور، وقد قال عنه يحيى بن القطان في أنه كان لا يحفظ ولم يرضه، وقال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال عنه النسائي: انه ضعيف[3].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٧).

(٢) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود للركبان (٢/ ١٣) نقلاً عن: ميزان الاعتدال (١/ ٤٥٨) وما بعدها.

(٣) المرجع السابق (٢/ ٣٧٦).

الفصل الثامن
في أحكام عامة

٨ ـ في أحكام عامة

٨ . ١ علانية تنفيذ الحدود

شرعت الحدود جميعاً لزجر الناس ومنعهم من ارتكاب مسبباتها فتصان الأعراض، وتحقن الدماء، وتحفظ الأموال، وينتج عن ذلك أن يسود الأمن، وتعم الطمأنينة، ويستقيم السلوك في المجتمع المسلم.

ولتحقيق هذا فإنه لا بد من إعلان تنفيذ الحدود على الناس وإشهارها، وفي هذا يقول الكاساني [١]: وينبغي أن تقام الحدود كلها في ملأ من الناس لقوله تبارك وتعالى: ﴿ ... وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (سورة النور)، والنص وأن ورد في حد الزنا لكن النصَ الواردَ فيه يكون وارداً في سائر الحدود دلالة، لأن المقصود من الحدود كلها واحد، وهو زجر العامة، وذلك لا يحصل إلا بأن تكون الإقامة على رأس العامة، لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم، والغيب ينزجرون بأخبار الحضور فيحصل الزجر للكل.

وكذا فيه منع الجلاد من المجاوزة عن الحد الذي جعل له، لأنه لو جاوز لمنعه الناس عن المجاوزة.

وفيه ايضاً دفع التهمة والميل فلا يتهمه الناس أن يقيم الحد عليه بلا جرم سبق منه. أ. هـ.

وقال عبدالملك بن حبيب من المالكية [٢]: ينبغي أن تكون إقامة الحدود علانية غير سر، لينتهي الناس عما حرم الله عليهم.

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٦٠ ، ٦١).
(٢) تبصرة الحكام (٢/ ١٨٣).

وقال الحطاب في مواهب الجليل [1]: بوجوب حضور من يشهد تنفيذ الحدود، لقوله تعالى: ﴿ ... **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مّنَ الْمُؤْمنينَ** ﴾ وقال ابن العربي المراد في آية النور[2]: توبيخ الزناة والتغليظ عليهم ليرتدعوا، لأنه كلما كثرت الطائفة في خصومهم كان أغلظ.

وقال ابن بكير في احكامه التي رواها عن مالك [3]: قال مالك الطائفة ههنا أربعة، يحضرون جلد الزاني البكر، ليعلم أنه محدود في الزنا، فإن قذفه قاذف لم يحد، لأنه ثبت أنه محدود في زنا، ولا يجزي في ذلك دون اربعة شهداء.

وقد ذكر الحطاب[4] ما قاله القرطبي في تفسير قول الله جل وعلا: ﴿ ... **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مّنَ الْمُؤْمنينَ** ﴾، ونصه: قيل لا يشهد التعذيب إلا من لا يستحق التأديب. قال مجاهد: رجل فما فوقه إلى الألف، وقال ابن أبي زيد: لابد من حضور أربعة قياساً على الشهادة على الزنا، وأن هذا باب منه. وهو قول مالك، والليث، والشافعي، وقال عكرمة، وعطاء: لابد من اثنين، وهذا مشهور قول مالك فرآها موضع شهادة، وقال الزهري: ثلاثة، لأنه أقل الجمع. ثم قال: واختلف في المراد بحضور الجماعة: هل المقصود بها الإغلاظ على الزناة؟ والتوبيخ والردع؟ أو الدعاء لهما بالتوبة أو الرحمة؟ قولان للعلماء. أ. هـ.

وعند الشافعية [5]: انه يستحب أن يحضر إقامة الحد جماعة، للآية وأن يكونوا أربعة، لأن الحد يثبت بشهادتهم.

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٩٥).
(٢) المرجع السابق (٦/ ٢٩٥).
(٣) المرجع السابق (٦/ ٢٩٥).
(٤) المرجع السابق.
(٥) المجموع (٢٠/ ٣٩)، روضة الطالبين (١٠/ ٩٩).

وقال الحنابلة [1]: بوجوب حضور طائفة من المؤمنين تنفيذ الحدود، لقول الله جل وعلا: ﴿ ... **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾.

وعندهم: أن الطائفة واحد فما فوقه، وهو قول ابن عباس ومجاهد قال ابن قدامة [2]: والظاهر أنهم أرادوا ـ أي الحنابلة ـ واحداً مع الذي يقيم الحد؛ لأن الذي يقيم الحد حاصل ضرورة، فيتعين صرف الأمر إلى غيره.

وقال عطاء واسحاق: اثنان، فإن أرادوا به واحداً مع الذي يقيم الحد فهو كالقول الأول، وأن أرادا اثنين غيره، فوجهه أن الطائفة اسم لما زاد على الواحد وأقله الاثنان.

وقال الزهري: ثلاثة، لأن الطائفة جماعة، وأقل الجمع ثلاثة. وقال ربيعة: خمسة، وقال الحسن: عشرة، وقال قتادة: نفر [3].

وقد استدل الحنابلة على قولهم بقول ابن عباس: أن اسم الطائفة يقع على الواحد، بدليل قول الله جل وعلا: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا** ... ﴿٩﴾ ﴾ (سورة الحجرات)ثم قال: ﴿ ... **فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ** ... ﴿١٠﴾ ﴾ (سورة الحجرات)، وقيل في قوله تعالى: ﴿ ... **إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ** ... ﴿٦٦﴾ ﴾ (سورة التوبة) أنه محش ابن حمير وحده.

وجه الاستدلال:

انه قال جل ذكره: ﴿ ... **فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ** ... ﴾ بعد أن قال ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا** ... ﴾ فدل على أن الطائفة تطلق على الواحد. كما دل عليه ذكر سبب النزول في الآية الأخرى، وأن المراد بالطائفة فيها محش بن حمير وحده.

---

(١) المغني (٨/ ١٧٠).
(٢) الشرح الكبير (٥/ ٤٠١).
(٣) المرجع السابق (٥/ ٤٠١).

وبما سبق ذكره يتضح وجوب حضور طائفة من المسلمين تنفيذ الحدود ليتم اشتهارها واعلانها، فتذيع بين الناس، فيتحقق الهدف من اقامتها وهو الزجر والردع. كما يترجح لدى ما قاله الحنابلة: أن الطائفة واحد فما فوقه، وهو قول ابن عباس ومجاهد، وذلك للدليل والتعليل، والله أعلم بالصواب.

والعمل في المملكة العربية السعودية على اقامة الحدود الشرعية على جميع المحكوم عليهم: من افراد الشعب وموظفي الدولة من عسكريين ومدنيين وغيرهم ممن يقيم على أرض المملكة العربية السعودية من رعايا الدول الأخرى أياً كانت جنسياتهم ودياناتهم خارج السجن على ملأ من الناس. وأن يشهد مندوبوا الجهات المختصة أعضاء لجنة التنفيذ تنفيذ العقوبات في جرائم الحدود، ويعلن عن تنفيذ الحدود، وخاصة التي تصدر بالقتل، أو القطع، أو الرجم، بواسطة وسائل الإعلام.

ويمنع تصوير تنفيذ الأحكام الشرعية، منعاً باتاً، وتتولى قوات الأمن هذا المنع، وتنفيذ الأحكام في أماكن مشهورة متعارف عليها في كل مدينة أثناء انفضاض المصلين من صلاة الجمعة، لتحقيق الغاية من الزجر والردع، وإن كان الحد الذي يراد تنفيذه جلد، فإنه لا يشترط أن يتم يوم الجمعة، بل بعد صلاة العصر في اليوم الذي تنتهي فترة سجنه فيه، حتى لا يبقى في السجن مدة أكثر من ما حكم به عليه [1].

٨ . ٢ كيفية تنفيذ الحدود عند تداخلها

٨ . ٢ . ١ كيفية التنفيذ إذا اتحدت أجناس الحدود

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية (٢٤٢ ـ ٢٤٥).

ما يوجب الحد من الزنا، والسرقة، والقذف، وشرب الخمر، وغيرها إذا تكرر قبل إقامة الحد، أجزأ حد واحد بغير خلاف [1]، فلو سرق السارق مرات قبل القطع أجزأ قطع واحد من جميع السرقات، وتداخلت الحدود جميعاً في السرقة لأنها حد من حدود الله تعالى، فإذا اجتمعت أسبابه تداخل. وكذلك الحال في الزنا، وشرب الخمر والقذف إذا كان المقذوف شخصاً واحداً. ويتبين هذا من اقوال العلماء التي سأوردها، والقاعدة أن ما تعلق بحق الله تداخل، وما تعلق به حق الآدمي لم يتداخل [2].

قال الكاساني: ولو سرق سرقات، فرفع فيها كلها فقطع، أو رفع في بعضها فقطع، فيما رفع، فالقطع للسرقات كلها، ولا يقطع في شيء منها بعد ذلك، لأن أسباب الحدود إذا اجتمعت وأنها من جنس واحد يكتفى فيها بحد واحد كما في الزنا، وهذا لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر والردع، وذلك يحصل بإقامة الحد الواحد، فكان في إقامة الثاني والثالث شبهة عدم الفائدة فلا يقام، ولهذا يكتفى في باب الزنا بالإقامة لأول حد[3]، وكذا غيره من الحدود التي تكون من جنس واحد [4].

وعند المالكية [1]: أن التداخل يكون في حالتين:

الأولى: أن تتحد عقوبتها، كأن يرتكب رجل ما يوجب عليه حد القذف وحد الشرب، فموجب (بفتح الجيم وهو الحد) كل منهما ثمانون جلدة،

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢١٣).
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة (٢/ ٦٢٨).
(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٨٥).
(٤) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥١).

فهنا اتفق قدر ما توجبه كل جريمة، فإذا أقيم عليه أحدهما سقط الآخر، ولو لم يقصد إلا الأول، أو لم يحصل ثبوت الآخر إلا بعد الفراغ الأول.

وكذا الحال لو سرق، ثم جنى على إنسان آخر فقطع يمينه، أو العكس، فإنه يكفي القطع للسرقة أو للجناية. ولو لم يقصد عند اقامة العقوبة التي اقيمت أن تجزئ عن غيرها، أو لم يكن يعلم أن هناك حدوداً أخرى واجبة على المحدود.

الحالة الثانية: إذا تكررت موجبات (بالكسر) الجريمة الواحدة، كأن يسرق مراراً، أو يقذف مراراً، أو يشرب مراراً قبل الحد، فيكفي حد واحد عن الجميع، ولو لم يثبت الثاني إلا بعد الحد لأحدهما ما لم يعد بعد الحد، فإن عاد بعده أعيد عليه العقاب، أي الحد المشروع لهذا الجرم.

وإن لم يتحد الموجب تعددت الحدود التي تقام عليه بعدد الجرائم، كما لو سرق وشرب وزنا، فلا تداخل مع اختلاف جنس الجريمة ولا مع عدم اتفاق قدر ما توجبه كل جريمة.

وعند الشافعية [٢]: أن من سرق مرات، أو زنا، أو شرب أجزأه عن كل جنس حد واحد، لأن سببها واحد فتداخلت.

وقال الشربيني [١]: وأن جلد للزنا، ثم زنا ثانياً قبل التغريب أو جلد له خمسين، ثم زنا ثانياً كفاه فيهما مائة جلدة وتغريب واحد، ودخل في المائة الخمسون الباقية، وفي التغريب الثاني التغريب الأول، ولو زنا بكراً ثم

---

(١) الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٤٧)، مواهب الجليل (٦/ ٣١٣)، وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة (٢/ ٦٢٨، ٦٢٩)، وانظر: جرائم الحدود والأشربة، أحمد الحصري (٥٤١).

(٢) مغنى المحتاج (٤/ ١٨٥).

محصناً قبل أن يجلد دخل التغريب تحت الرجم لئلا تطول المدة مع أن النفس مستوفاه، ولأن التغريب صفة فيغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها، ولا يدخل الجلد في الرجم، كما رجحه ابن المقري لاختلاف العقوبتين، وقيل يدخل، لانهما عقوبة جريمة واحدة. أ. هـ.

ولعل هذا هو الراجح، والله أعلم بالصواب.

وقال الحنابلة [٢]: إذا كانت الحدود من جنس مثل أن زنا أو سرق أو شرب الخمر مراراً، قبل أن يقام عليه الحد، أجزأ حد واحد بغير خلاف.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم منهم عطاء، والزهري، ومالك، وأبوحنيفة، وأحمد، واسحاق، وابو يوسف، وأبو ثور، وهو مذهب الشافعي، فإن أقيم عليه الحد، ثم حدثت منه جناية أخرى ففيها حدها لا نعلم فيه خلافاً، بدليل ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة تزني قبل أن تحيض، فقال: (اجلدوها إن زنت، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها) [٣].

ولأن تداخل الحدود انما يكون مع اجتماعها، والحد الثاني وجب بعد سقوط الحد الأول باستيفائه.

ومما سبق يتبين أن مذاهب العلماء لا خلاف بينها فيما إذا اجتمعت الحدود، وكانت من جنس واحد أنها تتداخل، وأنه يكتفى فيها بحد واحد، لأن المقصود من اقامة الحد هو الزجر والردع، وذلك يحصل باقامة الحد الواحد. إلا أن المالكية قالوا بالتداخل في حالة ما إذا اتحدت عقوباتها ولو اختلفت

---

(١) مغنى المحتاج (٤/ ١٨٥).
(٢) الشرح الكبير (٥/ ٣٨٧).
(٣) المرجع السابق.

أجناسها، أي اتفق قدر ما توجبه كل جريمة، كاتفاق حد الشرب وحد القذف في أن مقدار كل منهما ثمانين جلدة، فإذا أقيم عليه أحدهما سقط الآخر، لكن هذا غير مسلم به في نظري، لاختلاف جنس الحد، فهي كمن زنا، وشرب الخمر.

ثم أن الشرب مختلف فيه، فقد اختار شيخ الإسلام أن حد الخمر أربعين وما زاد فهو تعزير للإمام أن يفعله وله ألا يفعله.

٨ . ٢ . ٢ كيفية التنفيذ إذا اختلفت أجناس الحدود

وهذا لا يخلو أما أن تكون الحدود خالصة لله جل وعلا، أو تكون خالصة للآدمي، أو أن تجتمع حدود الله تعالى وحدود الآدميين.

فإن كانت الحدود خالصة لله تعالى فهي نوعان [١]:

النوع الأول: أن يكون فيها قتل، مثل: أن يسرق، ويزني وهو محصن، ويشرب الخمر، ويقتل في المحارة. وهنا قولان للعلماء:

القول الأول: ذهب ابوحنيفة [٢]، ومالك [٣]، وأحمد [٤]: إلى أنه يقتل ويسقط سائرها وهو قول ابن مسعود وعطاء، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، وحماد [٥]. قاله ابن عابدين.

القول الثاني: وذهب الشافعي [١] إلى أنها تستوفى جميعها، وعلل قوله بأن ما وجب مع غير القتل يجب مع القتل كقطع اليد قصاصاً.

قال الشربيني [٢]: ولو اجتمع على شخص حدود لله تعالى، كأن شرب

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٣٨٦).
(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٢).
(٣) الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٤٨).
(٤) و(٥) الشرح الكبير (٥/ ٣٨٦).

وزنا وهو بكر، وسرق، وارتد قدم وجوباً الأخف منها فالأخف، سعياً في اقامة الجميع. أ. هـ.

واستدل الجمهور على قولهم: بأن ما سوى القتل من الحدود يدخل في القتل، ويسقط بما يلي:

١ ـ حديث عبدالله بن مسعود قال: إذا اجتمع حدان احدهما القتل أحاط القتل بذلك.

٢ ـ أن هذا القول انتشر في عهد الصحابة والتابعين ولم يظهر من خالفه، فكان اجماعاً.

٣ ـ ولأنها حدود لله، فيها قتل، فسقط ما دونه كالمحارب إذا قتل وأخذ المال، فإنه يكتفي بقتله ولا يقطع.

٤ ـ ولأن هذه الحدود تراد لمجرد الزجر، ومع القتل لا حاجة إلى زجره، لأنه لا فائدة، فلا يشرع فيه.

وفي شرح ابن عابدين من الحنفية [٣]: ومتى اجتمعت الحدود لحق الله تعالى وفيها قتل نفس، قتل وترك ما سوى ذلك، لأن المقصود الزجر له ولغيره، وأتم ما يكون باستيفاء النفس والاشتغال بما دونه لا يفيد. أ. هـ.

وقد رد الجمهور على ما أورده الشافعي من التعليل، فقالوا: أن هذا يفارق القصاص، فإن فيه غرض التشفي والانتقام، ولا يقصد فيه مجرد الزجر.

ثم قال ابن قدامة بعد ذكره هذه الأدلة: إذا ثبت هذا فإنه إذا وجد ما يوجب الرجم، والقتل للمحاربة، أو القتل للردة، أو لترك الصلاة، فينبغي أن يقتل للمحاربة، ويسقط الرجم، لأن في القتل للمحاربة حق آدمي في

---

(١) مغنى المحتاج (٤/ ١٨٥).

(٢) المرجع السابق (٤/ ١٨٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٢).

القصاص، وأنما أثرة المحاربة تحته وحق الآدمي يجب تقديمه [1].

النوع الثاني: ألا يكون فيها قتل، فإذا شرب وزنا وسرق، استوفت كلها من غير خلاف، ويبدأ بالأخف فالأخف، فيحد للشرب أولاً، ثم يحد للزنا، ثم يقطع للسرقة.

قال ابن قدامة [2]: وأن أخذ المال في المحاربة ـ اضافة إلى ما سبق ـ قطع، لذلك، ويدخل فيه القطع للسرقة، لأن محل القطعين واحداً فتداخلا كالقتلين، وبهذا قال الشافعي [3].

وقال ابوحنيفة [4]: يتخير بين البداءة بحد الزنا وقطع السرقة، لأن كل واحد منهما ثبت بنص القرآن، ثم بحد الشرب.

جاء في شرح ابن عابدين [5]: وإن اجتمعت عليه أجناس مختلفة، بأن قذف وشرب وسرق وزنا غير محصن، فإنه يقام عليه الكل بخلاف المتحد. ولا يوالي بينهما خيفة الهلاك، بل يحبس حتى يبرأ، فيبدأ بحد القذف لحق العبد، ثم هو ـ أي الإمام ـ مخير إن شاء بدأ بحد الزنا وإن شاء بالقطع، لثبوتهما بالكتاب، ويؤخر حد الشرب لثبوته باجتهاد الصحابة. أ. هـ.

والصحيح أن حد الشرب أخف فيقدم كحد القذف، ثم أن حد الشرب منصوص عليه في السنة ومجمع على وجوبه.

ويلاحظ أن هذا الترتيب مستحب، ولو بدأ بغير ما ذكر جاز. ولا يوالي بين هذه الحدود لأنه ربما افضى إلى تلفه، بل متى برأ من حد أقيم عليه الذي يليه [1].

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٣٨٦، ٣٨٧) بتصرف.
(٢) المرجع السابق (٥/ ٣٨٧).
(٣) مغنى المحتاج (٤/ ١٨٥).
(٤) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥١).
(٥) المرجع السابق (٤/ ٥١).

وإن كانت الحدود خالصة للآدمي، فقد اختلف العلماء فيها على أقوال:

القول الأول: ذهب ابوحنيفة [٢]: إلى أنه يدخل ما دون القتل فيه.

واستدل بما روى عن عبدالله بن مسعود أنه قال: إذا اجتمع حدان احدهما القتل أحاط القتل بذلك.

واستدل بالقياس: فكما أن القتل في الحدود الخالصة لله تعالى يحيط بما سواه من الحدود، فكذلك يحيط بالحدود الخالصة للآدميين.

القول الثاني: وذهب المالكية [٣]: إلى أن كل حد يدخل في القتل إلا حد القذف.

القول الثالث: وذهب الأوزاعي، والشافعية [٤]، وأحمد [٥]، إلى أن حقوق الآدميين تستوفى كلها سواء كان فيها قتل أم لم يكن، ويبدأ بغير القتل وهي القصاص، وحد القذف، فهذه تستوفى كلها ويبدأ بأخفها فيحد للقذف، ثم يقطع، ثم يقتل.

وعللوا قولهم هذا: بأنها حقوق آدميين أمكن استيفاؤها فوجب كسائر حقوقهم. وحقوق الآدميين لا تسقط كديونهم، أما حق الله جل وعلا فإنه مبني على المسامحة.

ولعل الراجح مذهب الأوزاعي ومن معه، لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، فلا تسقط كديونهم، ولأنها تستوفى إذا اجتمعت مع حقوق

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٣٨٧).
(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥١).
(٣) الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٤٧، ٣٤٨).
(٤) مغنى المحتاج (٤/ ١٨٥).
(٥) الشرح الكبير (٥/ ٣٨٧).

الله وكان فيها قتل بخلاف حقوق الله جل شأنه فإنها تدخل في القتل كما سبق بيانه. أما إذا اجتمعت حدود الله جل وعلا وحدود الآدميين، فهذه ثلاثة أنواع [1]:

القول الأول: ذهب ابوحنيفة [2]، والشافعي [3]، وأحمد [4]: إلى أنها تستوفى كلها، ولا تتداخل، بل تجب الحدود المختلفة كلها عند اجتماعها لاختلاف المقصود من كل جنس من اسبابها، فإن المقصود من حد الخمر صيانة العقول، ومن حد الزنا صيانة الأنساب، ومن حد القذف صيانة الأعراض، ومن حد السرقة صيانة الأموال، ومن حد الحرابة صيانة الأرواح والأعراض والأموال، وثبت كل بخطاب يخصه، فلو قلنا بالتداخل والحالة هذه لأدى ذلك إلى تعطيل بعض النصوص عن موجباتها [5]، فإذا اجتمع بعض هذه الحدود على شخص ولا قتل فيها، استوفيت جميعها بدون تداخل.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن حد الشرب والقذف يتداخلان لاستوائها فهما كالقتلين، والقطعين.

ثم قالوا: ولا نسلم استواءهما، فإن حد الشرب اربعون، وحد القذف ثمانون، وأن سلم استواؤهما لم يلزم تداخلهما، لأن ذلك لو اقتضى تداخلها لوجب دخولهما في حد الزنا لأن الأقل مما يتداخل يدخل في الأكثر.

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٣٨٨).
(٢) شرح فتح القدير (٥/ ١٠٩).
(٣) مغنى المحتاج (٤/ ١٨٤ ، ١٨٥).
(٤) الشرح الكبير (٥/ ٣٨٨).
(٥) شرح فتح القدير (٥/ ١٠٩).

وهو يختلف عن القتلين، والقطعين، ذلك أن المحل يفوت بالأول فيتعذر استيفاء الثاني، وهذا بخلافه، ثم أن حد القذف وحد الشرب ثبت كل منهما بخطاب يخصه، فلو قلنا بحد واحد في الخمر والقذف عطلنا نصاً من النصوص عن موجبه [1].

فعلى هذا، فإن من ثبت عليه حد السرقة، أو وجب قطعه قصاصاً وحد الزنا وهو غير محصن، وحد شرب الخمر، وحد القذف فإنه يبدأ بحد القذف، لأنه اجتمع فيه معنيان: خفته، وكونه حق لآدمي صحيح إلا إذا قلنا أن حد الشرب أربعون، فإنه يبدأ به لخفته، ثم بحد القذف، وأيهما قدم فالآخر يليه، ثم بحد الزنا، لأنه لا إتلاف فيه، ثم القطع، ذكر هذا القاضي أبويعلي من الحنابلة [2].

وقال ابو الخطاب [3]: يبدأ القطع قصاصاً، لأنه حق آدمي متمحص فإذا برأ حد للقذف، إذا قلنا هو حق آدمي، ثم بحد الشرب، فإذا برأ حد للزنا، لأن حق الآدمي يجب تقديمه لتأكيده.

قال الكمال ابن الهمام: من ثبت عليه باقراره الزنا، والسرقة، والشرب، والقذف، وفقء عين رجل، يبدأ بالقصاص في العين لأنه محض حق العبد، ثم إذا برئ أخرجه فحد للقذف، لأنه مشوب بحقه، فإذا برئ فالإمام بالخيار إن شاء بدأ بحد الزنا، وإن شاء بحد السرقة، لأن كلا حق الله تعالى، وهو ثابت بنص يتلى، ويجعل حد الشرب آخرها، فإنه أضعف لأنه بما لا يتلى (وسيأتي) قول علي: أن رسول الله ﷺ لم يسنه، وكلما

---

(١) شرح فتح القدير (٥/ ١٠٩)، وانظر: الشرح الكبير (٥/ ٣٨٨).
(٢) الشرح الكبير (٥/ ٣٨٨).
(٣) المرجع السابق (٥/ ٣٨٨).

أقام عليه حد حبسه حتى يبرأ لأنه لو خلى سبيله ربما يهرب فيصير الإمام مضيعاً للحدود وهو منهي عن ذلك [1]. أ. هـ.

النوع الثاني: أن تجتمع حدود لله تعالى، وحدود لآدمي وفيها قتل، فإن حدود الله تعالى تدخل في القتل سواء كان من حدود الله تعالى كالرجم في الزنا، والقتل في المحاربة أو الردة، أم لحق آدمي كالقصاص وقد سبق بيان ذلك.

وأما حقوق الآدمي فتستوفي كلها، ثم إن كان القتل حقاً لله تعالى استوفيت الحقوق كلها متوالية، لأنه لا بد من فوات نفسه، فلا فائدة في التأخير.

فلو شرب الخمر، وقذف، وزنا، وهو محصن، ثم أخذ المال في جريمة الحرابة، حد للقذف فقط، ثم رجم، لأن ما سوى الرجم من حدود الله دخل فيه.

وقد جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: ولو فقأ ايضاً بدأ بالفقء، ثم بالقذف، ثم يرجم لو زنا محصناً، ولغا غيرهما [2]. أ. هـ.

وإن كان القتل حقاً لآدمي انتظر باستيفاء الثاني برءه من الأول لوجهين:

الأول: أن الموالاة بينهما يحتمل أن تفوت نفسه قبل القصاص، فيفوت حق الآدمي.

الثاني: أن العفو جائز، فبتأخيره يحتمل أن يعفو الولي ليحيى، بخلاف القتل لله سبحانه.

النوع الثالث: أن يتفق الحقان في محل واحد، كالقتل، والقطع قصاصاً وحداً، فأما القتل فإن كان فيه ما هو خالص لحق الله جل وعلا كالرجم في

---

(١) شرح فتح القدير (٥/ ١٠٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥١).

الزنا، وما هو حق لآدمي كالقصاص، قدم القصاص، لتأكيد حق الآدمي.

وان اجتمع القتل في المحاربة والقصاص، بدئ باسبقهما، لأن القتل في المحاربة فيه حق لآدمي ايضاً، فقدم اسبقهما، فإن سبق القتل في المحاربة استوفى ووجب لولي المقتول الآخر ديته في حال الجاني، وأن سبق القتل الموجب للقصاص قتل قصاصاً.

ولا يصلب، لأن الصلب من تمام الحد، وقد سقط الحد بالقصاص فسقط الصلب كما لو مات، ويجب لولي المقتول في المحاربة ديته، لأن القتل تعذر استيفاؤه، وهو قصاص، فصار الوجوب إلى الدية، وهكذا لو مات القاتل في المحاربة وجبت الدية في تركته لتعذر استيفاء القتل من القاتل.

ولو كان القصاص سابقاً فعفا ولي المقتول، استوفى القتل للمحاربة سواء عفا مطلقاً أو إلى الدية.

وأما القطع: فإذا اجتمع وجوب القطع في يد أو رجل قصاصاً وحداً قدم القصاص على الحد المتمحص لله تعالى لما سبق ذكره، وسواء تقدم سببه أو تأخر.

وإن عفا ولي الجناية استوفي الحد، فإذا قطع يداً، وأخذ المال في المحاربة قطعت رجله للمحاربة، لأنهما حدان.

وانما قدم القصاص في القطع دون القتل، لأن القطع في المحاربة حد محض وليس بقصاص، والقتل فيهما يتضمن القصاص، ولهذا لو فات القتل في المحاربة وجبت الدية، ولو فات القطع لم يجب له بدل، وإذا ثبت انه تقدم القصاص على القطع في المحاربة، فقطع اليد قصاصاً، فإن رجله تقطع، وهل تقطع يده الأخرى؟.

لا يخلو الحال من أمرين:

الأول: أن يكون المقطوع بالقصاص قد كان مستحق القطع بالمحاربة قبل الجناية الموجبة للقصاص فيه، فإنه في هذه الحال لا يقطع أكثر من العضو الباقي من العضوين الذين استحق قطعهما؛ وذلك لأن محل القطع ذهب بعارض حادث، فلم يجب قطع بدله قياساً على ذهاب العضو المستحق للقطع بعدوان أو مرض، وبناء على هذا لو ذهب العضوان جميعاً (اليد اليمنى والرجل اليسرى) سقط القطع عن الجاني بالكلية.

الثاني: أن يكون سبب القطع قصاصاً سابقاً على محاربته، أو أن يكون العضو المقطوع غير الذي وجب قطعه في المحاربة، كأن يجب عليه القصاص في يده اليسرى بعد وجوب قطع يمناه في المحاربة، فهل تقطع اليد الأخرى للمحاربة؟ على قولين بناء على اقوال العلماء في قطع يسرى السارق بعد قطع يمينه.

والراجح في نظري عدم القطع حتى لا تفوت منفعة الجنس، وقول علي بن أبي طالب فصل في الموضوع.

وإن سرق وأخذ المال في جريمة الحرابة، قطعت يده اليمنى لأسبقهما، فإن كانت الحرابة سابقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا. ولا تقطع يده اليسرى بعد ذلك للسرقة على القول الراجح.

وإن كانت السرقة سابقة قطعت يمناه للسرقة ولا تقطع رجله للمحاربة حتى تبرأ يده، ولا تقطع يسرى يديه للمحاربة على الصحيح.

وإن سرق، ثم قتل في المحاربة، ولم يأخذ مالاً، قتل حتماً ولم يصلب، ويدخل القطع في القتل فلا يقطع للسرقة لحديث ابن مسعود. ولم يصلب لأن الصلب من تمام حد قاطع الطريق إذا أخذ المال مع القتل ولم يوجد،

وهذان حدان كل واحد منهما منفصل عن صاحبه، فإذا اجتمعا تداخلا.

وإن قتل في المحاربة جماعة قتل بالأول حتماً وللباقين ديات أوليائهم، لأن قتله استحق بقتل الأول، وتحتم بحيث لا يسقط، فتعينت حقوق الباقين في الدية كما لو مات [1].

٨ . ٣ حكم التلف الناشىء بسبب إقامة الحدود

التلف الناشيء عن اقامة الحدود لا يخلو أما أن يكون ناتجاً عن تعد من الشخص الذي نفذ الحد، أو ناتجاً عن غير تعد منه بأن نفذه على الوجه المشروع.

فإذا أقيم الحد ونفذ على الوجه المشروع، فإن التلف الذي ينتج من جراء عملية التنفيذ هدر وغير واجب الضمان [2].

وعلى هذا فإن من مات في حد ـ بقطع أو جلد ـ فالحق قتله، ولا شيء على من حده، لأنه أتى به على الوجه المشروع بأمر الله وأمر رسوله ﷺ، ويسري هذا الحكم أيضاً على الجلد في التعزير وسراية القصاص [3]. وبهذا قال أبو حنيفة [4]، ومالك [5]، وأحمد [6].

والشافعي [1] مع الجمهور في هذا الرأي إلا في حد شرب الخمر، فإن

(١) انظر فيما مضى: الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٣٨٦ـ٣٨٩)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢١٣) وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٨٥)، الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٤٧)، ومغنى المحتاج (٤/ ١٨٤) وما بعدها، ومواهب الجليل (٦/ ٣١٣ ، ٣١٥).
(٢) جرائم الحدود، محمد راغب (١٩).
(٣) حاشية الروض المربع للعاصمي (٧/ ٣٠٩).
(٤) شرح فتح القدير (٥/ ١١٨).
(٥) تبصرة الحكام (٢/ ٢٠٦).
(٦) المغني (٨/ ٣١١).

زاد على الأربعين فمات فعليه الضمان، لأن ذلك تعزير يفعله الإمام برأيه.

ولما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما أحد أقيم عليه الحد، فيموت، فأجد في نفسي منه شيئاً الحق قتله إلا شارب الخمر، فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله ﷺ، فإن حد شارب الخمر أربعين، فمات منها، كانت نفسه هدراً، وإن حد ثمانين فمات، ضمنت نفسه [٢].

وفي قدر ما يضمن منها قولان:

أحدهما: يضمن جميع ديته لمجاوزته النص في حده.

والثاني: يضمن نصف ديته، لأن نصف حده نص ونصفه مزيد [٣].

وقد ورد في التبصرة [٤]: لو مات المحدود فلا شيء على الإمام، لأنه فعل ما أمر الله تعالى به، قال ابن فرحون: ويشكل على هذا لو مات من حد الخمر، وفي سنن أبي داود والترمذي عن عمير بن سعيد النخعي قال: سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول: ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت، فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن الرسول ﷺ لم يسنه، وفي رواية: ما كنت لأدى من أقمت عليه حداً إلا شارب الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئاً، انما هو شيء قلناه [٥].

ولم يستقر الحد في الخمر ثمانين إلا من زمن معاوية. وأما عثمان رضي

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (٢٣٨).

(٢) روى البخاري ومسلم بعضه. صحيح البخاري (٨/ ١٤)، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٣٢)، والبيهقي في سننه (٨/ ٣٢١، ٣٢٢).

(٣) الأحكام السلطانية (٢٣٩)، وانظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٠١).

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٠٦).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٦٥).

الله عنه فإنه جلد فيها ثمانين كما فعل عمر، وجلد فيها أربعين، وكان عمر رضي الله عنه في صدر ولايته يجلد فيها اربعين متبعاً لأبي بكر رضي الله عنه، وفي جامع الأصول لرزين: أن النبي ﷺ جلد فيها أربعين، وجاء نحو أربعين، والله اعلم [1].

وقد أجاب الجمهور على ما قاله الشافعي ومن معه: بأنه حد وجب لله تعالى، فلم يجب بضمان من مات به كسائر الحدود، وما زاد على الأربعين فهو من الحد، وإن كان تعزيراً، فالتعزير يجب، فهو بمنزلة الحد، وأما حديث علي، فقد صح عنه أنه: جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد ابوبكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة . . . الحديث [2]، وثبت الحد بالاجماع فلم يبق فيه شبهة [3].

ورجحان قول الجمهور بيّن:

أما غير حد الشرب من الحدود، فلم يحصل فيه خلاف بين العلماء قال ابن قدامة [4]: ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في سائر الحدود أنه إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة أنه لا يضمن من تلف بها، لأنه فعلها بأمر الله، وأمر رسوله، فلا يؤاخذ به، ولأنه نائب عن الله تعالى، فكان التلف منسوباً إلى الله تعالى. أ. هـ.

وجاء في البداية [5]: ومن حده الإمام أو عزره فمات، فدمه هدر، لأنه فعل ما فعل بأمر الشرع، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة.

---

(١) تبصرة الحكام (٢/ ٢٠٦).
(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٦٤).
(٣) الشرح الكبير (٥/ ٣٨٤).
(٤) المغني (٨/ ٣١١).
(٥) شرح فتح القدير على الهداية (٥/ ١١٨).

قال الكمال بن الهمام في شرحه: لأنه لا بد من الفعل، وإلا عوقب، والسلامة خارجة عن وسعه، إذ الذي في وسعه أن لا يتعرض لسببها القريب، وهو بين أن يبالغ في التخفيف فلا يسقط الوجوب عنه، أو يفعل ما يقع زاجراً، وهو ما هو، مؤلم زاجر، وقد يتفق أن يموت الإنسان به، فلا يتصور الأمر بالضرب المؤلم الزاجر مع اشتراط السلامة عليه[1]. أ. هـ.

وإذا كان التلف الذي نشأ عن اقامة الحد ناتج عن تعد من الشخص الذي نفذ الحد، بأن زاد على الحد سوطاً أو اكثر، فتلف به، فإنه يضمن المحدود وجوباً بغير خلاف، لأنه بعدوانه، فأشبه ما لو ضربه في غير الحد. وهل يضمن جميع الدية أو نصفها؟.

على قولين للعلماء[2]:

الأول: كمال الدية: لأنه قتل حصل من جهة الله جل شأنه، وعدوان الضارب لمجاوزته الحد المشروع، فكان الضمان على العادي، كما لو ضرب مريضاً سوطاً فمات، ولأنه تلف بعدوان وغيره، أشبه ما لو ألقى على سفينة موقرة حجراً فغرقها.

الثاني: عليه نصف الدية، لأنه تلف بفعل مضمون، وغير مضمون، فوجب نصف الدية فقط، كما لو جرح نفسه وجرحه غيره فمات. وهذا قول الجمهور والشافعي في أحد قوليه.

وقال الشافعي في القول الآخر: يجب من الدية بقدر ما تعدى به، تقسط الدية على الأسواط كلها، وسواء زاد خطأ أو عمداً، لأن الضمان يجب في الخطأ والعمد.

---

(١) شرح فتح القدير (٥/ ١١٨).
(٢) الشرح الكبير (٥/ ٣٨٤).

وإذا قلنا بوجوب الضمان، فعلى من يكون والحالة هذه؟.

لا يخلو الحال من أمور:

الأول: أن يكون الجلاد زاده من عند نفسه بغير أمر، أو أن يكون الإمام فوضه، فقال له: اضرب ما شئت، ففي هذا الحال يكون الضمان على الجلاد، لأن العدوان منه وتحمله عاقلته.

الثاني: أن يكون له من يعد له فزاد في العدد، ولم يجبره فالضمان على من يعد، سواء تعمد ذلك أو أخطأ في العدد، لأن الخطأ منه.

الثالث: أن يأمره الإمام بالزيادة على الحد، فيزيد، فقال أبو يعلي: الضمان على الإمام.

قال ابن قدامة: وقياس المذهب أنه أن اعتقد وجوب طاعة الإمام، وجهل تحريم الزيادة، فالضمان على الأمام، وأن كان عالماً بذلك فالضمان عليه، كما لو أمره الإمام بقتل رجل ظلماً فقتله.

وإذا ضمن الإمام، فهل يجب على عاقلته، أو يؤخذ من بيت المال؟ قولان للعلماء[1]:

الأول: تجب الدية في بيت المال، لأن نفع عمله يرجع إلى عامة المسلمين، فيكون الغرم الذي يلحقه بسبب عمله لهم عليهم، ولأن خطأه يكثر، فلو وجب ضمانه على عاقلته أجحف بهم، واختار هذا القاضي أبو يعلي.

الثاني: أن الدية تجت على عاقلته، لأنها وجبت بخطئه، فكانت على عاقلته، كما لو رمى صيداً فقتل آدمياً.

ولعل القول الأول أرجح، والله اعلم بالصواب.

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٣٨٤)، وانظر: شرح فتح القدير (٥/ ١١٨).

قال ابن قدامة [1]: ويحتمل أن يكون القولان فيما إذا وقعت الزيادة منه خطأ، أما إذا تعمدها فهذا ظلم قصده، فلا وجه لتعلق ضمانه ببيت المال بحال، كما لو تعمد جلد من لا حد عليه.

واما الكفارة التي تلزم الإمام فلا يحملها عنه غيره، لأنها عبادة، فلا تتعلق بغير من وجد منه سببها، ولأنها كفارة لفعله، فلا تحصل إلا بتحمله أياها، ولهذا لا يدخلها التحمل أبداً [2]. وبما سبق يتجلى بوضوح حكم التلف الناشئ بسبب اقامة الحد.

٨ . ٤ تجهيز المقتولين حداً، أو المرجومين، والصلاة عليهم

من قتل في حد برجم أو غيره، فله حكم موتى المسلمين من غسل وتكفين وصلاة وغيرها، كتارك الصلاة إذا قتل [3]، وكذا الدفن، فإنه يدفن في مقابر المسلمين [4].

قال ابن حجر في الفتح [5]: لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصي، والمقتولين في الحدود، وأن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل، إلا ما ذهب إليه ابوحنيفة في المحاربين، وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنا. أ. هـ.

ولا مانع من عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، لتتضح جوانبها،

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٣٨٤ ، ٣٨٥).
(٢) انظر: شرح فتح القدير (٥/ ١١٨ ، ١١٩)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٠٦)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢٢٨ ، ٢٢٩)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣١١ ، ٣١٢)، والشرح الكبير (٥/ ٣٨٤ ، ٣٨٥).
(٣) مغنى المحتاج (٤/ ١٥٥).
(٤) روضة الطالبين (١٠/ ١٠٥).
(٥) فتح الباري (١٢/ ١٣١).

وأشهر هذه الأقوال ثلاثة، هي:

القول الأول: من قتل في حد، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، وهذا قول الشافعي [1]، وأحمد، وبه قال عطاء، والنخعي [2].

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ قول النبي ﷺ: (صلوا على من قال لا إله إلا الله) [3].

وجه الاستدلال:

أن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة على من قال لا اله إلا الله، والمقتول حداً مسلم، والأمر يقتضي الوجوب، فتكون الصلاة على المقتول في حد واجبة.

٢ ـ ولما رواه عبدالرزاق عن ابي جريح قال: سمعت أبابكر بن عبيدالله بن أبي مليكة يزعم أنه سمع بالمدينة أن النبي ﷺ ركب إلى بني الحارب فرأى جنازة على خشبة فقال: «ما هذا»؟ فقيل: عبد لنا فكان عبد سوء مسخوطاً جافياً، قال: «أكان يصلي»؟، فقالوا: نعم، قال: «كادت الملائكة تحول بيني وبينه، إرجعوا فأحسنوا غسله، وكفنه، ودفنه» [4].

القول الثاني: وهو للحنفية [5]: لم يختلف قولهم عن الشافعي وأحمد، إلا في البغاة، وقطاع الطريق، فانهم قالوا: لا يصلى عليهم، لأن علي رضي الله عنه لم يصل على البغاة، وكان ذلك يوم النهروان،

---

(١) مغنى المحتاج (٤/ ١٥٥)، روضة الطالبين (١٠/ ١٠٥).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٥٦).

(٣)السيوطي، الجامع الصغير، ٢/ ٩٨ برقم ٥٠٣٠.

(٤) مصنف عبدالرزاق (٣/ ٥٣٩، رقم: ٦٦٣) وهذا مرسل لأن أبابكر بن عبدالله ابن أبي مليكة لم يدرك النبي ﷺ ولم يصرح بمن حدثه بهذا الحديث. وانظر: ترجمته في تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٢).

(٥) شرح فتح القدير (١/ ١٠٩ ، ١١٠)، المبسوط (٢/ ٥٣).

فقيل له: أهم كفار؟، فقال: لا، ولكنهم إخواننا بغوا علينا.

أشار إلى أنه إنما ترك الغسل والصلاة عليهم عقوبة لهم وزجراً لغيرهم، وهو نظير المصلوب يترك على خشبته عقوبة وزجراً لغيره.

القول الثالث: قال المالكية[1]: لا يصلي الإمام على من قتله في حد أو قصاص، ويصلي على غيره، وينبغي لأهل الفضل أن يجتنبوا الصلاة على المبتدعة، ومظهري الكبائر ردعاً لامثالهم.

وقد اختلف المالكية في المحارب إذا صلب على قولين[2]:

الأول: قال أصبغ: لا بأس أن يخلى لمن أراد من أهله أو غيرهم انزاله، فيصلى عليه ويدفن، وروى ابن سحنون عن أبيه: إذا صلب وقتل نزل تلك الساعة يدفع إلى وليه يدفنه ويصلي عليه.

ووجه هذا القول: أنه ميت على الإسلام قتل في عقوبة، فثبت له حكم الصلاة عليه والدفن كسائر من قتل في حد.

القول الثاني: قال ابن الماجشون من رواية حبيب عنه: لا يمكن منه أهله ولا غيرهم حتى تفنى الخشبة وتأكله الكلاب، لأنه إنما صلب لتشنيع أمره، ويبقى معنى الازدجار به، وذلك ينافي إنزاله. ورجحان القول الأول ظاهر. فالمالكية يرون كراهية صلاة أهل الفضل على المقتولين في الحدود دون غيرهم.

قال الدسوقي[3]: ثم ينزل إذا خيف تغيره (أي: المحارب إذا صلب) ويصلى عليه غير فاضل.

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي (٩٣).
(٢) المنتقى للباجي (٧/ ١٧٢)، وانظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٨٨).
(٣) الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٤٩).

وبما سبق من أقوال العلماء يتضح اتفاق العلماء في الجملة على مشروعية غسل وتكفين المقتولين في سائر الحدود ودفنهم بمقابر المسلمين، إلا ما ذهب إليه الحنفية من استثناء البغاة والمحاربين، مستندين إلى حديث علي رضي الله عنه، لكنه قد قال عنه الكمال بن الهمام ـ من الحنفية ـ في شرح فتح القدير [1] أنه غريب.

وما ذهب إليه المالكية من أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم والمقتول في الحدود فيجاب عنه: أنه إذا رأى الإمام أو غيره من أهل التقى والصلاح ترك الصلاة على بعض هؤلاء لأجل الردع والزجر فلا بأس بذلك، لأن الإمام لا يجبر على الصلاة من لا يرى، وبما قاله ابن حزم حيث قال: قال بعض المخالفين أن رسول الله ﷺ لم يصلي على ماعز، قلنا: نعم، ولم نقلْ أن فرضاً على الإمام أن يصلي على من رجم، إنما قلنا له أن يصلي عليه كسائر الموتى، وله أن يترك كسائر الموتى ولا فرق، وقد أمرهم عليه السلام بالصلاة عليه يعني بذلك قوله ﷺ: «صلوا على صاحبكم» في قصة الذي غل في غزوة خيبر، ولم يخص بذلك من لم يرجمه ممن رجمه [2]. وبما استدل به الشافعية والحنابلة من الأمر بالصلاة على من قال لا إله إلا الله، ثم أن بعض المالكية قالو بالجواز [3].

فيكون الراجح: مذهب الشافعية والحنابلة ومن وافقهم، فمن قتل في حد أو رجم فإنه مسلم قتل بحق، فيغسل ويصلى عليه. والله أعلم بالصواب.

ومن الأدلة على مشروعية غسل المقتولين حداً، والصلاة عليهم، ما

---

(١) شرح فتح القدير (١/ ١٠٩).
(٢) المحلى لابن حزم (٥/ ١٦٩).
(٣) فتح الباري (١٢/ ١٣١).

جاء في حديث بريدة في قصة الغامدية وفيه: «ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت»[1]. وعند ابن أبي شيبة من حديث بريدة ايضاً قال: لما رجم قال: لما رجم ماعزاً قالوا: يا رسول الله، ما نصنع به؟ قال: (اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل، والكفن، والحنوط، والصلاة عليه)[2].

وحديث جابر في البخاري: ومنه أن رجلاً من أسلم جاء النبي صلى ﷺ فاعترف بالزنا ـ إلى أن قال ـ فلما أذلته الحجارة فر، فأدرك، فرجم حتى مات، فقال النبي ﷺ خيراً وصلى عليه[3].

ويؤيد ما سبق من حديث ماعز ما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زنت ورجمت: أن النبي ﷺ صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم)[4].

وصح عن علي رضي الله عنه أنه لما رجم شراحة جاءت همذان إليه فقالوا: كيف يصنع بها؟ فقال: «اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم إذا متن في بيوتهن»[5].

وقال ابن حزم يصلى على كل مسلم بر أو فاجر مقتول في حد، أو في حرابة، أو في بغي، ويصلي عليهم الإمام وغيره، وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر، وعلى من قتل نفسه، وعلى من قتل غيره ولو أنه أشر من على ظهر الأرض إذا مات مسلماً[6].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٠ ، ١٣٢٤ رقم الحديث: ١٦٩٥).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٤).
(٣) صحيح البخاري بهامش فتح الباري (١٢/ ١٢٩).
(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٤).
(٥) رواه عبدالرزاق المصنف (٣/ ٥٣٧)، وابن ابي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٤).
(٦) المحلى لابن حزم (٥/ ١٦٩).

وقال ابن قدامة [1]: ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر، والمرجوم في الزنا، وغيرهم، قال أحمد: من استقبل قبلتنا وصلى بصلاتنا نصلي عليه وندفنه، ويصلى على ولد الزنا، والزانية، والذي يقاد منه بالقصاص، أو يقتل في حد، وسئل عمن لا يعطي زكاة ماله، فقال: يصلى عليه، ما يعلم أن رسول الله ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على قاتل نفسه، والغال. أ. هـ.

وبهذا يتجلى حكم تغسيل المقتولين في الحدود، أو المرجومين، والصلاة عليهم، ودفنهم في مقابر المسلمين.

---

(١) المغني (٨/ ٥٥٩).

الخاتمـــة والتوصيات

مما سبق ذكره في ثنايا البحث، يتضح الآتي:

١ ـ إن الشارع الحكيم عندما شرع الحدود جعل لها ضوابط ومعايير، لا يجوز تجاوزها بحال عند التنفيذ، فلا تنفذ إلا وفق منهج رباني حكيم، يحقق الغاية من مشروعيتها، فلا يجوز بها الحد عند التنفيذ، فتكون مصدراً للتعذيب والبطش، ولا يتهاون حال تنفيذها فلا تحقق ما يراد منها من الزجر والردع.

٢ ـ إن ما عده الشارع الحكيم مراعاة حال الجاني عند تنفيذ العقوبة، فما كان منها دون القتل فلا ينفذ حال مرضه الذي يرجى ببرؤه حتى يشفى، وإن كان لا يرجى نفذ بما يتفق وحالته، ولا ينفذ في حر أو برد شديدين، واشترط في آلة التنفيذ المناسبة لكل حد شروطاً يجب توافرها فيها، لكي يتم تنفيذ الحد بأسهل وأيسر طريقة ممكنة، حتى لا يترتب على تنفيذ الحد آثارٌ جانبية تخرج بالحدود عن مراد الشارع.

٣ ـ أتضح جواز استخدام ما هو أسرع من السيف عند تنفيذ القتل حداً كالكرسي الكهربائي، والأسلحة النارية، والمقصلة، لأنه لا يختلف عنها الموت عادة.

٤ ـ إن الصلب لا يكون إلا بعد القتل في جريمة الحرابة، وليس له مدة محددة، بل بقدر ما يشتهر أمره.

٥ ـ إنه لا يجوز تخدير العضو قبل قطعه في جرائم الحدود.

٦ ـ إن العضو المشلول إذا تعلق به القطع وكان يخشى على الجاني حدوث مضاعفات بعد قطعه، بحيث لا تنسد أفواه العروق فإنه لا يقطع.

٧ ـ إنه لا مانع من استخدام الوسائل الطبية الحديثة التي تقوم مقام الحسم كخياطة مكان القطع وتضميده.

٨ ـ إنه يستحب تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها، ليكون ذلك أبلغ في الردع والزجر.

٩ ـ إنه يتم قطع اليد والرجل في حد الحرابة في مقام واحد، وتحسما دون تراخ أو تأجيل.

١٠ ـ تبيين أن أشد الجلد في الحدود جلد الزاني، وترجح عدم جواز الجمع بينه وبين الرجم في حالة ما إذا كان الزاني محصناً.

١١ ـ أن التغريب والنفي الخاص بالرجال دون النساء لما يترتب عليه من مفاسد في حقهن من جانب، ولأنه قد يعاقب من لا ذنب له إذا قلنا بوجوبه في حقهن، إذ يتحتم تغريب ولي المرأة معها للنهي عن سفرهن بدون محرم، والرقيق لا يشرع نفيه أو تغريبه، لأن المتضرر من ذلك سيده. وتبين أنه ليس هناك مدة محددة للنفي في جريمة الحرابة، بل أن ذلك مرهون بتوبته، فيخلى عنه حال ظهور توبته، لأن الراجح حبس المحكوم عليه بالتغريب أو النفي في البلد الذي ينفى إليه، قطعاً لشره، فلو لم يحبس فلربما يرتكب جرائم أخرى في البلد الذي يغرب فيه، وهذا ليس بالبعيد، وخاصة في هذا العصر.

١٢ ـ وتبين مشروعية علانية التنفيذ في الحدود، ليكون ذلك أبلغ في الردع والزجر، فينتهي الناس عما حرم الله عليهم.

١٣ ـ إنه إذا اجتمع على مجرم واحد أكثر من موجب حد، فإن كانت من جنس واحد تداخلت، وإن كانت من أجناس مختلفة استوفيت جميعاً إلا أن يكون فيها قتل، فما كان للبشر فإنه يستوفى ثم يقتل، وما كان لله فإنه يسقط ويقتل، لأن حقوق الله جل وعلا مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة.

١٤ ـ إذا حصل تلف أثناء إقامة الحد، فإذا كان من غير تعد فإنه لا يضمن، الحد قتله. اما إذا كان هناك تجاوز وتعد فإنه يضمن.

١٥ ـ أن من يرجم أو يقتل حداً، فإنه يغسل ويكفن، ويصلى عليه، لما ورد عنه ﷺ أنه قال في من رجم: (اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم).

ومما سبق يبرز ويظهر للعيان فضل الشريعة الإسلامية وتميزها على القوانين الوضعية، ولا ريب، فتلك أنزلها خالق النفس البشرية، وهو اعلم بما يصلحها، وهذه وضعها الظالمون والجائرون بوحي من هوى أنفسهم، فكانت ظلماً وجوراً، لأنها تحمي الجريمة ولا تقضي عليها، وتجعل من المجرمين أبطالاً، وتمكن لهم، فكم يقتل من الأبرياء، ويهتك من الأعراض، وينهب من الأموال، وتخرج المحاكم الوضعية المجرمين أبرياء.

إن العقوبات في الشريعة الإسلامية رحمة من الله، فهي إنما شرعت لتصون الناس، وتحفظ عليهم دينهم، ونفوسهم، واعراضهم، وعقولهم، واموالهم، وبهذا تحفظ عليهم مقومات حياتهم، ودعائم إنسانيتهم.

والحدود إلى جانب كونها زواجر، فإنها جوابر، بمعنى انها إلى جانب زجرها الناس عن ارتكاب الجرائم، فإنها تطهر أصحابها، وتكفر عنهم الذنوب.

وبهذا كانت الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخالدة، التي تصلح لكل زمان ومكان، وهي كذلك الشريعة الكاملة المنزهة عن النقص، يدل على ذلك قول الله جل وعلا: ﴿ ... **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ... ﴿٣﴾ ﴾ (سورة المائدة).

أقول قولي هذا، واستغفر الله العلي العظيم من كل ذنب، سبحانك

اللهم ربنا وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وأخيراً أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به في الدنيا والآخرة، فهو الكريم الذي وسعت رحمته كل شيء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وصفيه من خلقه، سيد الأنبياء، وإمام المرسلين، محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.